الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره

قدم له :

أ.د ناصر بن سليمان العمر

تأليف :

إبراهيم بن عبدالله الأزرق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة النسخة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، إياه نعبد وإياه نستعين، وإياه أسأل أن يدفع الفتن عنّا وعن بلاد المسلمين، وأن يبصرهم بأمر الدين، وأن يحيق المكر السيء بأهله آمين، وبعد:

فقد كنت آمل إخراج هذه النسخة مطبوعة ليصل إليها من قد يعسر عثوره عليها أو تشق استفادته منها رقمية على صفحات الإنترنت، ولكن قدر الله تعسر ذلك حتى الساعة، فآثرت إخراجها رقمية، لعل الله ينفع بها، وأسأله سبحانه أن يجعل ما قضى خيراً، وهو اللطيف الخبير.

والنسخة الثانية كنت قد أخرجت أصلها على صفحات موقع المسلم عام ١٤٢٤هـ، بتقديم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ناصر بن سليمان العمر – حفظه الله–، وها أنا ذا أعيد الكرة بعد أن أضفت وحررت بعض الألفاظ والمسائل التي يقتضي واقع الناس اليوم تحريرها، وقد أثبت تقريظ الشيخ على الأصل القديم، وأسأل الله أن ينفع بالتليد والجديد.

هذا وقد أذنت لكل من رغب –حيث كان– في طباعة هذه الرسالة ونشرها، على أن لا يغير منها شيئاً قبل الرجوع إلى كاتبها، والله أسأل أن يكتب لي وله الأجر موفوراً، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

إبراهيم عبدالله الأزهرق
ibraheam@gmail.com
غرة شهر الله المحرم/١٤٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أطلعني أخي الكريم الشيخ أبوعبدالرحمن إبراهيم الأزرق على بحثه الموسوم بـ (**الاختلاط بين الجنسين**) فألفيته بحثاً قيماً، عالج فيه قضية من أهم القضايا الشرعية الاجتماعية المتجددة، فإن موضوع المرأة أصبح الشغل الشاغل لأعداء الله والملة، يحاولون أن ينفذوا من خلاله إلى هدم مقوم من أهم مقومات بناء كيان الأمة. حيث إن المرأة المؤمنة تمثل ركيزة مهمة في بناء الأسرة المستقرة، فهي التي تُخرج الأجيال، وتُعد الأبطال لمواجهة أعداء الملة والإنسانية.

ولقد كانت أول فتنة بني إسرائيل في النساء، كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، ثم كان الهلاك والبوار، وأعداء الله من اليهود والنصارى وإخوانهم من منافقي هذه الأمة يريدون أن يسيروا بنا حيث سار أولئك، حذو القذة بالقذة، ولذلك أثاروا الشُبه، وبثوا الأراجيف، واختلقوا الدعاوى، وقد أصغى إليهم فئام من الناس –رجالاً ونساء– فانخدعوا بحبائلهم، وتأثروا بأساليبهم، وصدقوا خصوماتهم.

ومن أبرز تلك المسائل ما يتعلق بقرار المرأة في بيتها، حيث سعوا بجد ونشاط، ودَأَبٍ لا يعرف الكلل، من أجل إخراج المرأة من حصنها المنيع، وقاعدتها الحصينة، طمعاً في أن يتحقق لهم بذلك مناهم، ويظفروا بمبتاغهم، و"إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

وإذا فارقت المرأة حصنها، فقد سعت من حيث تدري أو لاتدري إلى حتفها، إلاّ إذا كان ذلك لضرورة أو حاجة لاغنى لها أو لأمتها عنها، مع تحري اليقظة والستر والحذر، وسرعة الأوبة إلى البيت والمستقر، لأن ذلك هو الأصل، كما تقرر في كتاب الله الفصل: ﴿وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية﴾.

ولقد أجاد أبوعبدالرحمن وأفاد، وعرض الموضوع بأسلوب علمي راق، يخاطب العقل والعاطفة، يورد الأدلة ويرد على الشبهة دون إطناب مُمِل أو إيجاز مُخل.

نفع الله بعلمه، وسدده وهداه، وبَلّغه في الخير مناه، وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى – محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وكتب/ ناصر بن سليمان العمر

الشرقية – السبت ١٦/١٢/١٤٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾.

وبعد، فإن نساء المسلمين في الصدر الأول، وما تلاه عبر قرون –مع التفاوت– كُنّ دراً مصونة، وجواهر مكنونة، غير ولّاجات خرّاجات، وإن خرجن للحاجات، فهن العفيفات المتحفظات، وهكذا كانت الحرائر من البيوتات الكريمة أُنُفاً، وفي "المفضليات" قول الشَّنْفَرى:

لقد أعجبتني لاسَقُوطاً قِناعُها إذا مَشَتْ ولا بذاتِ تَلَفُّتِ
كَأَنَ لها في الأرض نِسياً[1] تقُصُّه على أَمِّها وإنْ تُكلِّمْكَ تَبْلِتِ

وهذا أبو قيس بنُ الأَسْلَت –مختلف في صحبته– يمدح إحداهن فيقول:

تشتاقها جاراتها فَيَزُرْنَها وتَعتَلُّ عن إتيانهن فَتُعْذَرِ
وليس لها أن تستهين بجارةٍ ولكنّها مِنهنّ تَحْيَا وتَخفرِ

ثم جاء الإسلام وتَمّم مانقص، فسجل التاريخ لنساء الإسلام في العهد الأول، نزاهة ذادت مرؤة رجالها عنها طير الرِّيَب، وعلى مِنْوال أولئك السابقين الأولين، كانت عصور التابعين والأئمة المرضيين. ولاتحسبنَّ التَّمَدُحَ بالقرار ونبذِ مخالطة الرجال، كان شيمة

[1] النِّسي على ضربين: أحدهما ما تقادم عهده حتى نسي، والآخر ما أضله أهله، فيطلب ويطمع فيه، وهو المراد هنا، وتقصه: تتبعه، والأَمُ: القصد، وقوله: إن تكلمك تَبْلت: أي تقطع الحديث لاستحيائها. أفاده المبرد في الكامل، وانظر جمهرة اللغة (ب–ت–ل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلماء والصالحين فحسب، بل هي صبغة ذلك الجيل، يقول شاعر الغزل جميل –في أوائل القرن الثاني الهجري:

خُودٌ مِنْ الخَفِرَاتِ البِيْضِ لم يرها بِسُــدَّةِ البيتِ لا بَعلٌ ولاجَارُ

وعلى هذا الأسلوب جرى مدح العرب عدة قرون، وهذا لايخفى علـــى النـــاظر في أشعارهم، أو العارف بأخبارهم.

وقد ظلت نساء المسلمين مصونة في مدن حصينة، عبر عقود بل قرون ازدهرت فيهـــا دولة الإسلام، بينما كان يقبع غيرهم في ما يُعرف اليوم برجعية العـــصور الوســـطى، أو عصور الظلام.

ثم مع انحسار العفاف رويداً رويداً، بدأت تنحسر دولة الإسلام شيئاً فشيئاً، غـــير أن بعض المدن ظلت نساؤها تعرف بالصيانة والعفاف، يقول ابن العـــربي –رحمـــه الله– في النصف الأول من القرن السادس: "ولقد دخلت نيِّفا على ألف قرية من بريَّة، فما رأيـــت نساء أصون عيالاً، ولا أعفَّ نساءً من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليـــه الـــسلام بالنَّار، فإنّي أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً، إلاَّ يوم الجمعـــة، فـــإنهنَّ يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهنَّ، فإذا قُضيت الصلاة، وانقلبن إلى منـــازلهنَّ لم تقـــع عيني على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأُخرى. وسائر القُرى تُرى نساؤها متبرِّجاتٍ بزينـــةٍ وعُطْلَة[1]، متفرِّقاتٍ في كلِّ فتنةٍ وعُضْلَة[2]. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من مُعتكَفِهِنَّ حتى استشهدن فيه"[3]، ولم تكن بقية القرى التي أشار إليها قد دهمها ســـيل التغريب إذ لم يكن ثمّ غير تشبه ومعاص ربما جاهر بها من لم يرج لله وقاراً أو ضعف وازع الإيمان في قلبه، وكان الناس يعلمون أن التهتك بين الرجال والنساء معصية ومجون لايقره شرع ولا عقل، ولم يكن أحد ليحسبه مظهر تقدمٍ أو حضارة أو مدنية، وذلـــك حـــتى مشارف القرنين الأخيرين.

---

[1] عُطْلة: جمع عاطلة أي من الحلي، والمعنى أنهن متبرجات بزينة، ومتبرجات قد كشفن محل الحلي أو الزينة.

[2] عُضْلَة: داهية، من العُضَل أي المنكر الداهية، وكأنه وصف بالشدة، فالعين والضاد واللام أصل واحد يدل علـــى شدة والتواء.

[3] أحكام القرآن ١/٣٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الواقع المعاصر فقد استشرت فيه الفتن، وجاءت الأهواء فساقت الناس نحو جُحرِ الغرب المظلم، إبان غزو التغريب، فبعد أن كان الاختلاط علقماً يشرق به الخاصَّة والعامة، بدأت عملية تسويغه، عن طريق المدارس الاستعمارية العالمية[1]، بدعوى أن علاج (الرجل المريض[2]) يكمن فيها، وذلك مطلع القرن الرابع عشر، فما بلغ أبناء تلك المدارس الخمسين، وما انتصف القرن، إلاّ وقد مات (الرجل)، بعد أن هيَّأت تلك المناطق المشبوهة مناخاً جيداً لتفريخ أجيالٍ من المستغربين، الذين رأوا أن استعادة الأمة مجدها، وعودها إلى سابق عهدها، وخروجها من واقعها المظلم، لن يكون إلاّ بإحراق كل فضيلة، في سبيل (التنوير) بزعمهم.

هذا ومع خفوت وهج مصابيح الدجى، عَمِيَتْ أنباءُ الشريعةِ على كثير، واستُبهمت واضحاتها، فاختلط حكم الاختلاط، والتبست أحكام اللباس، و(استعجم) العرب ما جاء في التشريع وبخاصة ما يخص المرأة.

فكانت الفرصة مواتيةً لخروج دعايا ودعيّات التحرير، اللاتي لم يرفعن بهدى الله رأساً، و لم يرين في وأد العفة بأساً.

أولئك ما أتين بنصح (خِلَّةْ) وما دِنَّ الإله ولايَدِنَّه

فنادوا بتغريب الفتاة، وعمدوا إلى إلغاء كل تشريع إسلامي يخص المرأة، بتدرج محسوب، وخطوات بطيئة، يستدرجون بها الغافلين والغافلات، "فقال قائلهم أول الأمر: مادام الرجل التركي لايقدر أن يمشي علناً مع المرأة التركية، وهي سافرة الوجه فلست أَعُد في تركيا دستوراً ولاحرية.

ثم بعد هنيهة قال الآخر: ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت، ولو كان من غير المسلمين، بل ما دامت لا تَعْقِدُ (مقاولةً) مع رجل تعيش وإياه كما تريد، مسلماً أو غير مسلم، فإنه لا تعد تركيا قد بلغت رقياً.

---

[1] انظر المدارس العالمية للشيخ بكر ص٣٤، وقد كانت البدايات في بعض الدول ولاسيما المحافظة بطرق أخرى كالتوسع في المستشفيات بحجة الحاجة أو الضرورة، حتى أضحى المنكر مألوفاً عند طائفة، فسهل هذا ما بعده ومهد الطريق لشر أكبر منه.

[2] كما يزعم المستغربون ويعنون دولة الخلافة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعقب شكيب أرسلان بقوله: فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرةً في السُّفُورِ، ولاهي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء، بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصلة بعضها ببعض"[1].

"لقد كنّا وكانت العفَّةُ في سقَاءٍ من الحجاب مَوكُوءٍ، فما زالوا به يَثقُبُون في جوانبه كُلَّ يومٍ ثقباً، والعفَّة تتسلَّلُ منه قَطْرَةً قطرة حتى تَقبَّضَ وتَكَرَّش، ثم لم يكفهم ذلك منه حتى جاءوا يريدون أن يحلوا وِكَاءَه حتى لا تبقى فيه قطرةٌ واحدةٌ"[2].

إن من أمعن النظر في حال المسلمين اليوم، وحالهم قبل عقود رأى كيف يسير ركب التغريب، وعلم أين يحُطُّ من يَمَمَ سَمْتَهُم، واقتفى أَثَرَهُم.

وكما ترى فإنَّ الطريقَ دون ما يريده قَذِعُ المَرَامِ[3] بعيدٌ، له مراحل شتَّى، ربما حلَّ أول تلك المراحل طيبون، استبعدوا أن يحطَّ بهم من يَعْزِم قطعه، ولكن سرعان ما جاورهم آخرون، فتتابع الناس في طريق الفتنة.

ولهذا كان التحذيرُ من تلك السبيل أَحَدَ المهمات، ولاسيما بعد أن بدأ الاختلاط يشيع في المجتمعات المحافظة، دعك من غيرها، ولعله من المناسب أن يكون ذلك ببيان حكم الشرع في تخطِّي باب الحجاب بتلك الخطوات التي تخطوها المرأة، فتخرج بها عن حرزِ عفّتها مختلطة بالرجال، مع تنبيه أخت الإسلام إلى حيث ساقت غيرَها تلك الخطواتُ.

وهذا البحث محاولة لتقرير الحكم الشرعي لاختلاط النساء بالرجال، مع بيان شيء من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة، التي لحقت من انساق وراء تلك الفتنة.

بدأته بتعريف الاختلاط الذي هو موضوعه، وماذا يقصد به من يطلقه، ثم ثنيت بدراسة فقهية تبين مراعاة الشريعة، لأصل الفصل بين الرجال والنساء، وسلطت فيها الضوء على بعض التشريعات التي ربما اشتبهت على بعض الناس، وبيَّنت مراعاة صاحب الشريعة فيها المنع من الاختلاط، وأتبعت ذلك بذكر طرف من الأدلة على حرمة اختلاط

---

[1] عن المرأة المسلمة بين الغزو والتقريب، للدكتور زيد بن محمد الرماني، ص٤٤ بتصرف.

[2] كلمات من بعض قصص الأديب الكبير مصطفى لطفي المنفلوطي، بتصرف يسير.

[3] قذع المرام: فاحشه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجال بالنساء، مع بيان وجه دلالتها، وعقبت بذكر بعض كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط، وأخيراً تناول البحث بعض الشبه التي ربما أثيرت حول الموضوع.

ثم وضعت في آخره دراسة واقعية تبيّن أضرار الاختلاط ومفاسده الخُلقية، ذكرت فيها شيئاً من الواقع الذي أفضت إليه فتنة النساء بالغرب، وتعرضت لطرف من إحصائياتهم الرسمية من مصادرهم المعتمدة، ودراستهم المعتبرة، وقد تضمنت الدراسة ذكر حقائق وأرقام من أرض الواقع، تبين لذوي العقول السليمة، والفطر المستقيمة، الحكم العظيمة في منع اختلاط الرجال بالنساء في الشريعة.

وقد حرصت على إثبات مصادر الإحصاءات الغربية بحيث يسهل على الباحث الراغب في متابعة ما يستجد الوصول إلى مظنة ما يريد، كما حرصت في عموم الدراسة على الإحالة إلى أصول النُّقول، من باب نسبة الفضل إلى أهله، ولأن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، "نعوذ بالله من طُفَيْلِيٍ تصَدَّر بالوقاحة"[1].

اللهم إلاّ ما طوى النسيان موضعه أوصاحبه، وبقي معناه في الذهن، فأنشئ له العبارات، وأطلقه عن أهل العلم أو بعضهم.

أما الشبهات فلم أحرص على عزوها لأمور من أهمها أن أكثرها عارض إما في صحيفة سيارة، أو مجلة مشهورة، أو وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة، كما أنك لاتدري أيُّ القائلين ابتدرها أو تولى كبرها، و لم أحرص كذلك على تقصيها لأمور من أهمها أن تحرير معنى الاختلاط المحرم كفيل برد كثير منها، وإنما عنيت بما لقيت عرضاً في بعض وسائل الإعلام، أو شاع ذكره في بعض البلاد التي نبتت فيها نابتة تسوغ الاختلاط وتهون من خطره، بل تحاول التأصيل لمشروعيته.

وقد عرضت هذه المادة على غير واحد من مشايخنا وما أخرجتها إلاّ بعد تصويبهم وبعد أن رأوا إخراجها، فنشرت جلها على صفحات الإنترنت، ثم أبدأت فيها وأعدت، وسددت بعض الخلل، وتتمت بعض النقص، وحررت بعض مواطن الاشتباه، وهاهي ذي تخرج بعد الاستدراك، ولن تخلو من حاجة إلى استدراك، أبى الله العصمة إلاّ لكتابه، والمرء للوهم كالغرض للسهم، وإنما يلتمس العذر من في فضله كمل، لاجاهل يهمل في تحصيل

[1] استعاذة ابن عقيل يرحمه الله، انظر الآداب الشرعية ١/١٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفضائل، ويشري نفسه لنقص الأفاضل، ورحم الله من أهدى إليّ عيـــبي، أو سدد مـــا خطه قلمي.

هذا والله أسأل أن يوفق في هذه الدراسة للصواب، وأن يجنب من الزلل، وأن ينفع بها الجامع والقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم عبدالله الأزهرق
ibraheam@gmail.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معنى الاختلاط

أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائل شتى، والموضوع المقصود بالبحث اختلاط الرجال والنساء، أما معناه من حيث وضع اللغة فالاختلاط لفظ له استعمالات عديدة تدور على أصل واحد:

فمنه الاختلاط بمعنى التداخل، ومنه اختلاط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم[1]، وهذا قليل في كلام أهل العلم المتقدمين لقلة مقتضيه عندهم. وفي المعاجم: الخَلْطُ، والخِلط، والخُلُط: من يلقي نساءه ومتاعه بين الناس[2].

وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطاً إذا ضمه إليه[3].

وقد يمكن التَّمييز بعْد ذلك كما في الحَيوانات، أَو لا يمكن كما في بعْض المائعَات[4].

ولهذا قالوا من معناه الامتزاج، فخلط الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ مَزَجَه[5]، واخْتَلَطَ يَخْتَلِطُ اخْتِلاطاً: امتزج[6].

والاختلاط يطلق في الأعيان المحسوسة وفي المعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب، واختلط الحَابِلُ بالنَّابِلِ، واختلط المَرْعِيُّ بالهَمَلِ، واختلط الخَاثِرُ بالزُّبَّاد. وتُضرَب في استبهام الأمر وارتباكه[7].

ومما سبق يلحظ أن مادة (خلط) في اللغة: أصل واحد، مضاد لـ (خلص)[1]، وخلص أصل واحد مطرد، يفيد تنقية الشيء وتهذيبه.

---

[1] د. عبد الغني أبو العزم: الغني، (اختلاط).

[2] تنظر المادة في القاموس للفيروزبادي ص٨٥٩، واللسان ٢٩١/٧.

[3] القاموس للفيرزبادي ص٨٥٩، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢٨٩/٢.

[4] إبراهيم مصطفى، وآخرون من مجمع اللغة العربية بمصر، الوسيط: ٢٥٠/١، مادة (خلط)، ط المكتبة الإسلامية باستانبول، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ٢٨٩/٢، ط الثانية، ذات السلاسل، ١٤٠٤-١٩٨٣م.

[5] ابن منظور: لسان العرب، ١٢٧/٥، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.

[6] أديب اللجمي، وشحادة الخوري، وآخرون: المحيط، ٥٢٣/٤، مادة (خلط)، الناشر محيط، ١٩٩٥م.

[7] القاموس للفيروزبادي ص٨٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكأنهم يطلقونه على الأعيان المختلفة إذا كان بينها تقارب أو تجاور، ولهذا قالوا للمجاور والصديق والشريك: خليط[٢]. ويطلقونه كذلك على الأعيان إذا كان بينها تداخل مطلقاً بممازجة أو ملاصقة أو بدونهما. وعليه فإن الاختلاط قد يقع بالتقارب، أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه ممازجة أو ملاصقة وقد لاتكون.

فهو أعم من الممازجة، والالتصاق.

وقد جاءت المادة (خلط) في نصوص الشريعة على نحو استعمال اللغة، فلم تخصص الشريعة اللفظ أو تقيد المعنى اللغوي ومن استعمال اللفظ في الشرع قول الله تعالى: ﴿وآخَرُونَ اعتَرَفوُا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً ..﴾ [التوبة:١٠٢]، أي ضموا ومزجوا.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي تضموا طعامكم إلى طعامهم.

وقوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:٤٦]، أي انضم والتصق.

وقوله: ﴿وإنَّ كَثِيراً مِن الخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، أي الشركاء[٣] سموا كذلك لأن الشراكة تحصل بالخلط قبل العقد[٤]، وفي حديث الصحيح: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[٥].

قال الراغب: "الخلط: هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً، وهو أعم من المزج، ويقال اختلط الشيء، قال تعالى: ﴿فاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ﴾ [يونس:٢٤]، ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط، والخليطان في الفقه من ذلك، قال تعالى: ﴿ وإنَّ كَثِيراً مِن الخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، ويقال الخليط للواحد والجمع، قال الشاعر:

---

[١] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، بتوضيحات إبراهيم شمس الدين، ٣٧٣/١، مادة (خلط)، ط الأولى، لدار الكتب العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

[٢] انظر مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، الجزء الأول مادة (خلط).

[٣] تنظر المادة في معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، وقد تصرف في بعضها هنا.

[٤] الموسوعة الفقهية ٢٢٣/١٩.

[٥] حديث أبي بكر رضي الله عنه في البخاري ٥٢٦/٢ (١٣٨٣)، وغيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بان الخليط و لم يَأوُوا لِمَنْ تَرَكُوا ...[1]

وقال: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ [التوبة:١٠٢]، أي: يتعاطون هذا مرة وذاك مرة، ويقال: أخلط فلان في كلامه: إذا صار ذا تخليط، وأخلط الفرس في جريه كذلك، وهو كناية عن تقصيره فيه"[2].

وكذلك ما ورد في السنة يدور حول هذه المعاني، فأصل المادة واحد كما سبق، ومنه تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: لاخلاط ولاوراط[3]، "بالحديث الآخر لايُجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع.. أما الجمع بين المتفرق فهو الخلاط.."[4]، وذكر عدة آثار لاتخرج أصول معانيها عما سبق.

المعنى الاصطلاحي المعاصر:

يزعم بعض المعاصرين بأن الاختلاط كمصطلح لم يعرف في العهد الأول في كتب الفقهاء على نحو ما عرف به اللفظ متأخراً، وهذا تشغيب لا كبير طائل وراءه فإن المسائل لم تزل تستجد وتحدث ويخرجها فقهاء العصر على ما قرره سلفهم، والاختلاط المستغرب المعاصر في الأندية ومكاتب العمل ومقاعد الدراسة بلية عصرية لم تعرفها دور الإسلام في ما مضى، وإنما عرفت صوراً أخرى أنكرها العلماء ما لم تنضبط بما يخرجها عن حد الذم.

ولاينبغي أن يطعن من تفقه في مصلح معاصر بدعوى حدوثه، فحدوثه لا يدل على أن معناه غير مقرر حكمه في دووين الشريعة.

فكيف إذا كان ما حدث قد تحدث الفقهاء عن ما هو أقل شراً وأضعف خطراً منه، وأجروا عليه نفس الاسم، فكيف وقد جاءت نصوص الشريعة بما يفيد حكم ذلك الاسم.

أما المعاصرون فقد ذكروا له تعريفات، تدور في فلك واحد، محوره يرتكز على المعنى اللغوي.

فالاختلاط المَعْنِيُّ عندهم هو الاختلاط المطلق عن قيود الشريعة، ويدخل فيه الاختلاط الغربي الوافد إلى العالم الإسلامي، القائم على اطراح الحدود الشرعية، أو عدم اعتبارها،

---

[1] شطر من مطلع قصيدة زهير بن أبي سلمى في توعد الحارث بن ورقاء، وتمامه: وزودوك اشتياقاً أيّةً سَلَكُوا.

[2] مفردات القرآن للراغب، مادة (خلط).

[3] شعب الإيمان للبيهقي ١٥٩/٢.

[4] مختصر من النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الفساق أو الجهال، وهذا الاختلاط غير المقيد قد يستلزم خلوة أو كلاماً أو نظرة أو لمسة أو ما فوق ذلك. وليس مقصود أهل العلم –فيما يظهر– من لفظ الاختلاط كل ما يصح إطلاق لفظ الاختلاط اللغوي عليه، فإن الاختلاط بهذا الاعتبار قد وجدت بعض صوره في بلاد المسلمين قديماً قبل غزو التغريب غير أنه محفوف بالحشمة، منضبط بالشرع، ملتزم بقيود تخرجه عن حد الذم، وما كان كذلك لا يكادون يطلقون عليه لفظ الاختلاط المطلق، كاختلاط الرجل بأهل بيته ومحارمه، وإنما الذم للاختلاط المطلق غير المنضبط بالضوابط الشرعية، وهو المتبادر إذا أطلق لفظ الاختلاط اليوم، ومن أشده اختلاط المستغربين المستهتر بحدود الشريعة، ومن زعم أن المتبادر المعهود من إطلاق اللفظ غير ما ذكر كانت الحجة عليه نصوص العلماء في ذمه[1].

وقد حد أهل العلم الاختلاط بما ترى فيه هذه المعاني، وقد جاءت النصوص تبين حكم ما حدوه.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك"[2].

وقال الشيخ عبدالله بن جار الله: "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً"[3].

وقال الشيخ محمد المقدم في تعريف الاختلاط المستهتر: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في

---

[1] ومن بدع الأقوال زعم بعضهم أن أل في لفظ الاختلاط عهدية، ثم هو يجري هذا العهد تارة على معنى مشروع فيبيح الاختلاط، وتارة على معنى محرم فيمنعه، ولا يرى أنه قد تناقض أو تغير! أو تحدث بالمجملات سالكاً مسالك اللفظية.

[2] عن مقال بعناون خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، انظر فتاوى ومقالات متنوعة ١/٤٢٠.

[3] عن مجلة الأسرة، آفة التعليم الاختلاط، العدد رقم ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠ ص٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد"[1].

فدخول الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعضهم اختلاط، وأما دخول أحدهما على الآخر في بقعة ليس فيها سواهما ممن يعقل، أو كان فيها ولكن قام فاصل معتبر حال بينه وبينهم فتلك خلوة، وهي صورة خاصة من الاختلاط.

ولايكون الاختلاط مع وجود فاصل معتبر –في جميع الصور السابقة– ولو كان فضاءً. وتقدير الحائل أمر عرفي، تعتبر فيه حال الناس، إذ ليس فيه نص مُقيِّد، أو معنى مُنضبِط.

ولهذا أثر أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت حَجْرَةً[2] غير مختلطة بالرجال، ونظائره، مما سيأتي في موضعه.

ولعل من مجموع ما سبق يظهر أن اختلاط الرجال والنساء المَعْنِي هو مطلق امتزاجهم، أو انضمام بعضهم لبعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة، إلاّ أن تضاف قيود تدفع الريبة، وتختلف هذه باختلاف الأحوال، والمعول عليه في الحكم العام ما عهد من حال عموم الناس.

تنبيه: الأصل في لفظ الاختلاط الذي يطلق في هذا البحث هو ما قرر هنا من معنى اصطلاحي فليلحظ.

---

[1] انظر عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، ٥٢/٣.

[2] ممتنعة عن مخالطتهم، ناحية بعيدة عنهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم الاختلاط وحكمته:

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[1]. وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة..

وفاحشة الزنا -كما ذكر أهل العلم- انتهت من القبح إلى الغاية، فهي من أعظم الفواحش، ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة[2]، فهو معلوم من الدين بالضرورة[3]، ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة.

قال الله عز وجل: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله[4]؛ قال العلامة ابن سعدي: لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[5].

وللأستاذ سيد قطب كلمة لطيفة يقول فيها: "ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ولا تقربوا. . للنهي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة. . لذلك حرمت النظرة الثانية -بعد الأولى غير المتعمدة- **ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة.** ولذلك كان التبرج -حتى بالتعطر في الطريق- حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة.. **فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح. وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير** . ."[6].

---

[1] انظر الموافقات للشاطبي ٣١/١.

[2] انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/١، وكذلك المجموع شرح المهذب ١٦/٣.

[3] انظر المستصفى لأبي حامد الغزالي ص١٤٦، وانظر المجموع شرح المهذب ١٦/٣.

[4] تفسير الجلالين ٣٦٩، والآية من سورة الإسراء فالكلام للجلال السيوطي.

[5] تيسير الكريم الرحمن ٤٥٧.

[6] في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: ﴿ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصدق رحمه الله، وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً. وإما أن تكون محتملة قد تفضي أو لاتفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، فتحرم كذلك، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت[1].

ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا؛ اختلاط الرجال بالنساء، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"[2]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"[3]، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه"[4].

وما ذكره أهل العلم أقر به عقلاء الغربيين الكفرة، وشهد له الواقع، قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك: .. وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علِّموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد[5]. هكذا قالت، ونحوها قال بعض عقلاء القوم بيد أن الشهوات المضلة والأهواء البشرية المتحكمة، تئد تلك الحقيقة، فتظل حبيسة الدفاتر لا أثر لها في الواقع، كشأن الإحصائيات، فـ"في دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين

---

[1] بمعناه من الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، راجع الفتاوى الكبرى ١٧٣/٦.

[2] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٣٩.

[3] رسالة بعنوان حكم الاختلاط ص٣، وانظر مجموع فتواه رحمه الله ٣٥/١٠.

[4] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، وهو من ضمن الفتاوى والمقالات المتنوعة للشيخ ٤١٩/١.

[5] نقلاً عن رسالة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع الفتاوى والمقالات ٤٢٥/١، وقد نقله عن مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً (بالحرام) وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية (الزنا) والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة.

وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨%) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية"[١]، وتقول راشيل بريتشرد[٢]: "التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧% على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قرب من ٥% (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر"، هذا ما قاله من عرفهم، وصدقتهم إحصائياتهم (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [الحشر:٢].

وما أشير إليه ما هو إلاّ نموذج لما يقود إليه الاختلاط من معاص وخلل، ولايعني الاقتصار عليه انحصار الآثار السالبة فيما ذكر، بل الاختلاط مقتض لمعاص أخرى، ومفاسد شتى، كزنا القلب والعين والأذن واللسان، كما أنه سبيل إلى "هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة"[٣]،كما أنه باب لمفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، وقد يكون عائقاً عن وظائف المرأة وواجباتها الأساسية، وكل واحدة من هذه المفاسد كفيلة بتحريم الاختلاط إذ هو ذريعة غالبة إلى بعضها، وأخطأ من ظن أن منعه سداً لذريعة الفاحشة الكبرى فحسب، فيرخص فيه إذا ظن انتفاء هذه الريبة، وينسى غيرها من الريب والآثام، والأمر على ما قال شيخ الإسلام: "واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى

---

[١] عن مقال بعنوان الاختلاط في التعليم: مفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، لفهد بن عبدالعزيز الشويرخ، نشر في مجلة الجندي المسلم العدد ١٠٥، لرمضان وشوال وذي القعدة من عام ١٤٢٢، الموافق نوفمبر –ديسمبر ٢٠٠١.

[٢] امرأة بريطانية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعدية، وقد كان هذا الكلام في مقابلة أجرتها معها مجلة البيان في عددها ١٥٠ صفحة ٧٨ بتاريخ صفر/١٤٢١، وقد كانت ندوة بعنوان واقع المرأة في الغرب.

[٣] حراسة الفضيلة ٩٧-٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهنه من ذكر الذنوب: الزنا والسرقة ونحو ذلك، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك. ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاء بني آدم لا يسرقون، بل لا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم.."[1] إلخ ما قال رحمه الله.

إذاً فلا غرو أن يدل الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط، على ما مضى في تعريفه، وإذا تبين الأصل في حكمه فإن بعض ما يطلق عليه اختلاط لغة قد يخرج عن حد التحريم إلى الجواز إذا وقع لحاجة بوجود محرم، أو من يقوم مقامه[2] في غير سفر، وفق ضوابط تُؤمن معها الفتنة، تختلف باختلاف الحال والمقام، ونحو هذا وإن صح أن يسمى اختلاطاً منضبطاً أو مقيداً، غير أنه لايكاد يطلق عليه عند أهل العلم لفظ الاختلاط، وقد وجد هذا بداعي الحاجة في عصور الإسلام المختلفة منذ فجر النبوة دون نكير، وقد غفل عن الفرق بين المطلق والمقيد من جعل الأصل في الاختلاط الجواز بدعوى جريانه في عهد النبوة من غير نكير، فهذا قد أخذ حكم الاختلاط المقيد المنضبط وركبه الآخرَ المطلق عن تلك القيود.

ومن القيود التي وقع الخلاف فيها اعتبار قيام غير المحرم مقام المحرم عند دخول النساء على الرجال أو العكس، وقد أشار إلى الخلاف ابن حجر في الفتح وذهب إلى الجواز شريطة أن يقوم غير المحرم مقامه، لضعف التهمة حينها، ثم قال: "وقال القفال: لابد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لابد أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لايجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات، إلاّ أن تكون إحداهن محرماً له"[3].

ولعل من أدلة جوازه لحاجة مع وجود محرم على ما سبق حديث ابن عباس في الصحيح، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". فقال رجل: "يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج". فقال: "اخرج معها"[4].

---

[1] ينظر المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام، لمحمد بن عبدالرحمن بن قاسم ٢٠٩/١.

[2] على خلاف فيه انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢.

[3] الفتح ٧٧/٤ وأشار إلى قوله الشوكاني في النيل ٣٤٤/٤، وانظر كذلك سبل السلام ٦٠٨/١.

[4] البخاري ٦٥٨/٢، ٧٠٣/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ و ٩٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي الحديث حكمان تنبغي الإشارة إليهما، الأول: الإذن بالدخول على النساء إذا وجد المحرم، وأمنت الفتنة، والتزمت حدود الشرع، ومثله عكسه، وأدلته في الصحاح وكتب الآثار كثيرة.

ومما يدل على هذا الحكم ما ثبت عند البخاري وغيره عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلاّ امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك[1].

قال ابن حجر معلقاً على حديث سهل: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر"[2]، أما إذا لم تؤمن الفتنة، أو لم تراع المرأة واجب الستر فلا يسوغ عندئذ نحو هذا الفعل ولو مع وجود البعل والأب وغيرهما من المحارم، وفرق بين مناولة المرأةِ المستقيمةِ المتحجبةِ الرجلَ الأجنبي التقي الشيءَ بحضور زوجها وشهادة أفاضل مستترة وبين مجالستهم المستمرة المفضية إلى ما لايحمد.. وليس في الحديث أنها جلست معهم، أو أظهرت لهم زينة، أو تبسطت في حديث، أو كان ذلك قبل الحجاب أم بعده، أو كان الصحابة الذين وسعتهم تلك الحجرة قرابة أم لا.

وأما اختلاف أهل العلم في سد غير المحرم محله فلعل الصواب فيه ما اختاره ابن حجر من القول بقيام غير المحرم محله لحاجة في غير سفر وفق ضوابط تؤمن معها الفتنة، ولعل بعض ما نُقل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة في عهد النبوة تدل على هذا.

ومن ذلك عرض المرأة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه مع أصحابه[3]، ومنه سؤال الصحابيات النبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدين بواسطة[1] وبغيرها[2].

---

[1] صحيح البخاري ١٩٨٦/٥، وقد بوب عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس.

[2] فتح الباري ٢٥١/٩، ونحوه ذكر العيني في عمدة القاري ١٦٤/٢٠-١٦٥.

[3] والحديث متفق عليه، انظر البخاري ١١٢٥/٣، ومسلم ١٥٦٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الحكم الثاني في حديث ابن عباس: فهو لزوم المحرم للمرأة في سفرها، ولو لواجب[٣]، وإن كانت في رفقة خير الأمة من الصحابة والصحابيات رضي الله عنهن، ولعل الخلاف في قيام غير المحرم محله هنا ضعيف، فالأخبار جاءت متنوعة في منع المرأة من السفر بغير محرم، جاءت مطلقة ومقيدة بيوم ويومين وثلاثة، واختلاف القيد يدل على أنه غير مراد وإنما اقتضته المناسبة، وأن النهي جار على إطلاقه، و لم يثبت نص يفيد الترخيص عند التمحيص اللهم إلاّ لضرورة، يقررها أهل الشأن، وتكريم المرأة وصيانتها أمر قصدت إليه شريعة الإسلام.

وأخطأ من تشدق بالنظر في المقاصد ثم تَفَيْهَق بما حاصله أن تلك المقاصد التي أَسْقَطَ بها الواجب لم تبصرها جماهير فقهاء الأمة! وما درى المسكين أنه مغتر بسراب، توهم أن الشريعة قصدت فقط إلى حماية المرأة ممن أراد الفجور بها قسراً! بل قصدت الشريعة إلى حمياتها من الفاحشة وأسبابها، وصيانتها عن الابتذال الذي يحوجها للغريب، ويأطرها إلى طلب حاجاتها خاضة، بل حفظتها من أسباب الخواطر والظنون الفاجرة الكاذبة، حتى لايجد مريض القلب أدنى شبهة يشيع بها قالة السوء، وأي قالة تؤمن بعد حادثة الإفك، و"على رسلكما إنها صفية"[٤]! قصدت الشريعة إلى حفظ المرأة ولو كانت متجالة كبيرة من ظلم الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً، قصدت الشريعة إلى حفظ النساء من تطاول الأعناق، ومن منّة الغريب الآسرة، قصدت إلى تكريم المرأة الحرة المسلمة! ولها من الحكم في تشريعاتها ما تقصر دون استيعابه كله العقول البشرية القاصرة.

---

[١] كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود لما جاءت باب النبي صلى الله عليه وسلم هي وامرأة من الأنصار تسألانه عن الصدقة على الزوج، فكلما بلالاً ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايخبره من هما، وهو عند مسلم ٦٩٤/٢، وغيره.

[٢] كما في خبر المجادلة، وقد علق البخاري أصله في التوحيد، ورواه أهل السنن الأربعة غير الترمذي، ورواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، انظر تغليق التعليق ٣٣٩/٥.

[٣] ذهب بعض أهل العلم إلى القول بجواز سفرها بغير محرم في كل سفر واجب ولعله بعيد، انظر الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٢٢، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي، وكذا قال بعض الشافعية، انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٧٠/٢، ونسب إلى شيخ الإسلام القول به وفي النسبة بحث حتى في حج الفرض.

[٤] إشارة للحديث المتفق عليه، وتأمل كيف أن الرفقة النبوية عند باب المسجد في ليالي العشر لم يأمن معها صلى الله عليه وسلم أن ينقذف ظن السوء في نفوس صحابة!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مما يستدل به من قال بجواز سفرها في رفقة مأمونة مطلقاً:

أظهر ما قد يشتبه على بعضهم فيتشبث به خبران:

الأول: خبر الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله.

والثاني: حجة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وفيما يلي الأجوبة عما استدلوا به:

أما من استدل على الجواز بخبر الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله[1]، فما أصاب إذ ليس في الخبر المحفوظ أنها ترتحل وحدها، والأصل في الظعينة عند العرب المرأة في الهودج كما ذكر ابن الأنباري ثم أطلق على زوجة الرجل[2]، ولاتسمى كل امرأة راكبة ظاعنة من حيث الأصل الوضعي إلاّ إذا ركبت ما ترحل فيه عادة وهو الهودج، بل قالوا: الظعائن الهوادج كان فيها نساء أو لم يكُنّ، وهذا أصح القولين[3]، وما ورد في بعض الروايات من قوله: في غير جوارٍ -أي خفارة أو حماية ولو بعهد- لا يلزم منه عدم وجود رفقة، فالرجل قد يجار والمرأة قد تجار والقافلة قد تحتاج إلى جوار.

فإذا تبين هذا علم أن الحديث المحفوظ لم يذكر سفرها وحدها دون محرم، وعُلم أن نفس لفظ الظعينة يلزم منه وجود سائق مرشد للطريق لكون أصله اللغوي -وهو ارتحال المرأة في هودجها- أولى بالحمل عليه من غيره، ومن لازمه أن يكون سائقٌ لها.

ثم لو سلم جدلاً بأن دلالته الظاهرة إنما هي على سفرها وحدها، فهو إخبار عن واقع قد عُلِم إنكاره والنهي عنه بنص آخر، وليس الإخبار بوقوع شيء دليلاً على جوازه، كما أن الخبر بوقوع كثرة الهرج والزنا آخر الزمان لا يدل على جوازهما، ولا يصح حمل حديث عدي على وجه يناقض نهياً ثبت ليُصرف به مقتضاه، قال ابن رجب: "وهذه قاعدة مطردة، وهي أنّا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يُردُّ باستنباطٍ من نَصٍّ آخر لَمْ يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حَدِيْث النُّغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث:

---

[1] ينظر صحيح البخاري (٣٤٠٠).

[2] لسان العرب ١٣/٢٧٠.

[3] صححه ابن فارس، انظر معجم مقاييس اللغة له، مادة (ظعن)، ص٦١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رَجُلٍ استأجر أجراء)، الحديث، ولا أحاديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بقوله: (فيما سقت السماء العشر)"[1]

هذا مع أنه لا يتصور سفر المرأة ذات الزوج (الظعينة) في العهد الأول –الذي أدركه عدي بن حاتم رضي الله عنه وشهد على تحقق ما أخبره الرسول صلى اله عليه وسلم به– وحدها إلاّ لضرورة، وإن لم تخف العدوان للمشقة واحتياجها إلى من يخدمها، فكيف وسفر المرءِ وحده ولو كان رجلاً شديداً مُنَفَّرٌ عنه عند أهل العلم!

ثم إن القائل بظاهر الحديث –إن سُلِّم له بأن الظاهر ما زعم– يلزمه القول بإقرار سفر المرأة دون محرم مطلقاً لحج أو عمرة؛ مع رفقة مأمونة أو بدونها، ولايدل على جواز سفرها المباح.

وأما استدلال بعضهم بحج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمر دون نكير، ودعوى بعضهم أن ذلك بمثابة الإجماع، فدعوى اشتملت على أغلاط، منها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما حججن أصلاً كسودة وزينب رضي الله عنهما، ذكره ابن سعد وغيره[2]، وقد قالت زينب وسودة: لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تريدان الحديث: "هذه ثم ظهور الحصر"[3].

ومنها كذلك أن افتراض سفرهن دون محرم افتراض مرفوض، لمخالفته نهي المرأة عن السفر إلاّ مع ذي محرم، فالأصل التزامهن بالأمر والنهي، ولا تقيد دلالة الأمر والنهي بفرض محتمل لم يثبت. ثم إن أفعال الملتزم بالشرع ينبغي أن تحمل على مقتضى دليل الشرع فلا تعطل دلالة دليل ولا يرمى صحابي بمخالفة لم تثبت، وهذا مقتضى حسن الظن الواجب بأولئك القوم رضي الله عنهم، وبكل حال لا يسوغ تأويل دليل الشرع بالمحتمل من أفعال الخلق، ومن صرف الدليل الشرعي الثابت عن وجهه بمحتمل فما أصاب.

---

[1] فتح باري ابن رجب ١٥٤/٤.

[2] في طبقاته ٢٠٩/٨.

[3] ينظر مسند الإمام أحمد ٣٢٤/٦، ورواه غيره جمع، وقد حسنه الأرنؤوط وصحح إسناده غير واحد من أهل العلم، وانظر فتح الباري ٧٤/٤، وفي رد تعليل من علله بحث يأتي في موضعه، وهو يدل على أن سودة وزينب كانتا لا تستأذنان في الحج، وموت زينب رضي الله عنها قبل تلك الحجة لا يغير رأيها، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يصح أن يزعم زاعم أنه لم يحج من محارم فلانة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحد تلك الحجة لأنه لم ينقل، فالمتقرر أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، والجهل لا يلغي إطلاق النص، فكيف وقد جرت العادة بسفر النساء مع محارمهن إلاّ من ضرورة ولاسيما في ذلك العهد، وهذه العادة المستقرة في غير حال الضرورة أصل يجب أن يستصحب.

فكيف وقد علم معها أن بعض محارم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يتخلفون عن خير نسائهم، فمعاوية –مثلاً– إبان إمرة الشام –أواخر خلافة عمر– ربما جاء فحج مع عمر رضي الله عنهما[1]، وهو أخو أم حبيبة رملة رضي الله عنها.

وكان في حجة عمر رضي الله عنه الأخيرة التي كانت فيها حملة أمهات المؤمنين الزبير بن العوام رضي الله عنه[2]، ويبعد أن يتخلف عنه ابنه وعائشة رضي الله عنهم خالته، وكذلك محارمها من آل أبي بكر متوافرون، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما يبعد أن يتخلف عن أبيه وأخته حفصة، ولاسيما مع ما قيل في ترجمته: "كان كثير الحج، لا يفوته الحج كل عام"[3]، وكذلك محارم صفية من أهل الإسلام كانوا معها بالمدينة من أمثال رفاعة بن السموأل القرظي خالها، والربيع ابن أخيها وغيرهما، ويبعد تخلفهم عنها، وكذلك جويرية كان ثمة من إخوتها عمرو بن الحارث، وعبدالله، وابن أخيها الطفيل وغيرهم.

هل ثبت حجهن دون محارم؟

أورد بعض أهل العلم خبر حجهن بلفظ: ومعهن أولياؤهن ممن لا تحتجبن منه، ولم يثبت سنده، غير أن معناه صحيح في الجملة، فقد علمنا يقيناً بأن مع بعض أمهات المؤمنين في تلك الحجة بعض محارمهن، إذ كانت تلك الحجة آخر حجة[4] حجها عمر رضي الله عنه، وثبت حج بعض محارمهن مع عمر رضي الله عنه في آخر حجة حجها، فحفصة من

---

[1] الزهد لابن المبارك ٢٠٣/١، وانظر الإصابة ١٥٤/٦.

[2] انظر فتح الباري ٣٣٨/١.

[3] انظر ترجمته في تاريخ دمشق ١٢٢/٣١.

[4] صحيح البخاري (١٧٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محارمها عمر رضي الله عنه، وميمونة ومن محارمها ابن عباس رضي الله عنه[1]، وذكر بعض من ترجم للحسن بن علي رضي الله عنهما أنه حج ماشياً من المدينة حجات كثيرة قال بعضهم خمساً وعشرين حجة[2] وذكر بعضهم خمس عشرة حجة، وذكر بعضهم عشرين حجة[3]، ولم يعرف انقطاعه إلاّ عند ذهابه للكوفة عام خمسة وثلاثين، وكذا الحسين ذكروا في ترجمته أنه كان كثير الحج، وذُكر أنه قتل معه يوم قتل سبعة عشر رجلاً كلهم من ولد فاطمة، وكلهم كان بالمدينة، فيبعد مع ما ذكر ألا يكون في الحج مع عمر رضي الله عنه منهم أحد، وهم محارم لأمهات المؤمنين على الأصح الظاهر.

ما كل النساء يجدن محرماً فماذا يصنعن؟

(لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها) [البقرة: ٢٨٦]، (لا يكلف الله نفساً إلاّ مات آتاها) [الطلاق: ٧]، والنية تبلغ ما لا يبلغ العمل، والحمد لله رب العالمين.

والعجب ممن يحتج بحديث الزهري أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يفتي أن المرأة لا تسافر إلاّ مع محرم، فقالت: ماكلهن من ذوات محرم، أو ليس كل النساء تجد محرماً[4]. ثم لا يستدل بخلاف أبي سعيد -لما فهمه المستدل من قولها- وأبو سعيد أسعد بالحديث، قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: "وقد قال قوم لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن بن شهاب، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم، فقالت: مالكلهن ذو محرم... فإن الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها"[5]، ولو استدل مستدل على أمرٍ الأصلُ فيه المنع بقول صحابي خالفه صحابي آخر لكان استدلاله قبيحاً، فعمرك الله كيف إذا استدل بقول صاحبي خالفه صحابي آخر ونص

---

[1] حج ابن عباس تلك الحجة ثابت في البخاري (٣٧١٣).

[2] انظر طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٣/١، وتاريخ دمشق ٢٤٢/١٣.

[3] انظر مثلاً معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦٥٤/٢.

[4] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٨/٤ (١١)، وابن حبان في صحيحه ٤٤٢/٦ (٢٧٣٣)، والذي بعده، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٥ (٩٩١٨)، وانظر الاستذكار ٤١٢/٤.

[5] شرح معاني الآثار ١١٤/٢-١١٥ (٣٢٥٧) والذي قبله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نبوي، فكيف إذا كان لا يوجد تعارض أصلاً بين قولي الصحابيين وإنما توهم التعارض بعض أهل العلم، وإلاّ فقد قرر بعض الأئمة أنه ليس بين خبر أبي سعيد وعائشة تعارض أصلاً ولا فيه مستمسك للمخالف أبداً، بل قول عائشة معضد قول أبي سعيد رضي الله عنهما، قال أبوحاتم ابن حبان رحمه الله بعد أن روى الحديث في صحيحه: "لم تكن عائشة بالمتَّهِمةِ أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: (ما لكلكم ذو محرم)، تريد: أن ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها"[1]، وقد ساق ذلك بعد أن قال: "ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة عن أن تسافر سفراً قلت مدته أم كثرت إلاّ مع ذي محرم منها"[2]، ثم ساق حديث أبي هرير: لا يحل لامرأة أن تسافر إلاّ مع ذي محرم، ثم قال: "ذكر لفظة توهم غير المتبحر في صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اهمت أبا سعيد في هذه الرواية"[3]، وساق أثر عائشة المذكور، ثم قال: "ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب"[4]، وذكر خبر عائشة وفيه التفاتها للنساء تخاطبهن قالت عمرة: "فالتفتت إلينا عائشة، ما كلهن لها ذو محرم"، ويشهد لما قاله ابن حبان أن عائشة نفسها رضي الله عنها روي عنها قولها: "وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان.. وفي الآخر ... ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم"[5].

ومن طلب النَصَفة علم أن العبارة الآنفة التي يتشبث بها المخالف عن أم المؤمنين لا تساوي قولها: من لم تجد المحرم أو لم يكن لها محرم فلتسافر لوحدها! فعليك أخا الإسلام باتباع البَيِّن المحكم الحجة، وترك المتشابه المشكل، فتلك سبيل الراسخين.

حجتهن مع عمر دليل على استفراغ الجهد في صيانة المرأة وأن ذلك من إكرامها:

---

[1] صحيح ابن حبان ٤٤٢/٦ عند الحديث رقم (٢٧٣٣).

[2] صحيح ابن حبان ٤٤١/٦.

[3] صحيح ابن حبان ٤٤٢/٦.

[4] صحيح ابن حبان ٤٤٣/٦.

[5] رواه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨ (٤٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٩/٥ (١٥٦٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٦: "رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان و لم يضعفه أحد"، وقد حسن حسين سليم أسد إسناده، ولعل في طريقه ضعفاً بادي الرأي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن سعد: "كانت الحجة التي حج فيها عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وهي آخر حجة حجها عمر، أرسل إليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الخروج فأذن لهن، وأمر بجهازهن، فحملن في الهوادج عليهن الأكسية الخضر، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، فكان عثمان يسير على راحلته أمامهن فلا يدع أحداً يدنو منهن، وكان عبد الرحمن يسير على راحلته من ورائهن فلا يدع أحداً يدنو منهن، ينزلن مع عمر كل منزل، ...عن عبد الرحمن قال أرسلني عمر وعثمان بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة التي توفي فيها عمر يحججن، فكان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحداً يدنو منهن ولا يراهن إلاّ من مد البصر، وعبد الرحمن بن عوف خلفهن يفعل مثل ذلك، وهن في الهوادج وكانا ينزلان بهن في الشعاب فيقيلانهن في الشعب وينزلان في فيِّ الشعب ولا يتركان أحدا يمر عليهن"[1].

وقال: "عن أم معبد بنت خالد بن خليف قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حاجاً بنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضر، وهن حجرة من الناس، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته، يصيح إذا دنا منهن أحد إليك إليك، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك"[2]، وقال: "كان عثمان ينادي ألا لا يدنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد"[3]، وقال: "عن المسور بن مخرمة قال ربما رأيت الرجل ينيخ على الطريق لإصلاح رحل أو بعض ما يصلحه من جهازه، فيلحقه عثمان وهو أمام أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الطريق سعة أخذ يمين الطريق أو يساره فيبعد عنه، وإن لم يجد سعة وقف ناحية حتى يرحل الرجل أو يقضي حاجته، وقد رأيته يلقى الناس مقبلين في وجهه من مكة على الطريق فيقول لهم يمنة أو يسرة فينحيهم حتى يكونوا مد البصر حتى يمضين"[4]...

---

[1] الطبقات الكبرى ٢٠٩/٨، وناظر سنن البيهقي ٣٢٦/٤ (٨٤٠٤)، والأصل في البخاري ٦٥٨/٢ (١٧٦١).

[2] السابق ٢٠٩/٨-٢١٠.

[3] السابق ٢١٠/٨.

[4] السابق ٢١١/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعمرك الله لو حظيت امرأة بمثل هذه الصيانة، يقوم على شؤونها طائفة من العشرة المبشرين بالجنة، هم أركان الدولة أصحاب شورتها وولاة أمرها، وهنَّ بتلك المثابة المعلومة عند المؤمنين، أكان ينكر أحد أمرهم وإن قال بخلافهم؟ وهل شأن أولاء من قبيل ما نحن فيه اليوم؟ فكيف وقد علمت أن المحارم والأرحام والخدم والحشم لايمكن أن يتخلفوا عن أمهات المؤمنين، ولا يقسم على تخلفهم أو يُسفِّه رأي من قال بأن الأصل صحبتهم إلاّ جدلي غافل، لا كبير حظ له من الأحاسيس والمشاعر! يرمي أولائك الأفاضل بما يأنف أن ينسب إليه هو لو كان في عير القوم أو نفيرهم، فكيف بتلك الثلة وهم أنخى وأزكى وأحمى، وأحرص على البر والتقوى؟!

والله أسأل أن يُمُنَّ علينا بقلوب تعقل! تبصر وتشم وتتذوق فتقبل الحسن وتمج ضده.

وعوداً إلى الموضوع: إذا تقرر أن ما ذكر من القيود الشرعية إن وجدت فلا يطلق لفظ الاختلاط إلاّ مقيداً بنحو الاختلاط المنضبط أو الاختلاط بكذا مما لا يشكل أمره إذا فسر تفسيراً صحيحاً، وإنما الاصطلاح جرى على ذم الاختلاط المطلق عن القيود أو المستهتر بها، إذا تقرر هذا ظهر أن اجتماع النساء بالرجال لحاجة مع وجود ضوابط تدفع الريبة، وتذهب التهمة سائغ، بيد أن مثل ذا لايقصد به مصطلح الاختلاط الحادث المستغرب، ولا أطلق عليه فقهاء الشريعة على مر القرون لفظ الاختلاط إلاّ في أحرف لا ينبى عليها اصطلاح، بل درجوا على ذم مفهوم لفظ (الاختلاط) والتحذير منه، ولهذا أثر أن عائشة –رضي الله عنها- تطوف حجرة غير مختلطة مع أن المطاف واحد، فلم يسم طوافها اختلاطاً، وأهل العلم الذين يحرمون الاختلاط مرادهم المطلق عن كل القيود أو الذي لاتؤمن معه الفتنة، وعلى هذا جرى اطلاق لفظ الاختلاط بمفهومه المعاصر.

وأمن الفتنة قد يتحقق بكون الرجال في ناحية والنساء في أخرى، كما كانت عائشة تطوف بالبيت حجرة غير مختلطة، وقد لايتحقق والمعتبر في ذلك حال الرجال والنساء، والتزام الفريقين بحدود الشريعة، ومُقْتَضِي كونهم كذلك، وإن كانت المسافة الفاصلة في جميع الأحوال واحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخلاصة هي أن "الاختلاط بين الرجال والنساء، محرم ظاهر التحريم"[1]، على ما تقرر في تعريفه، وبعض صوره نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريمها، وهي الخلوة[2] ولو بمخطوبة اتفاقاً[3]. بل قال بعض أهل العلم: "وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد"[4].

وهناك صور أظهر في تحريم الاختلاط من غيرها، ومن ذلك أن يتحقق فيه:

١- "الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

٢- تبذل المرأة وعدم احتشامها.

٣- عبث ولهو وملامسة للأبدان، كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد"[5].

فهذا اختلاط واضح التحريم، لمخالفته قواعد الشريعة، وقد تستثنى منه صور تحت إلجاء الضرورة، من نحو ما قد يضطر إليه الطبيب[6].

وهناك صور خرجت عن أصل المنع، بقيد الحاجة، وفق ضوابط وشروط مضت الإشارة إليها، كالاختلاط في المساجد والأسواق كحاله المقر في العهد الأول.

كما أن هناك صوراً تدخل في المعنى اللغوي للاختلاط، ولكنها غير داخلة في المعنى الاصطلاحي على ما سبق بيانه، والأصل جوازها كاختلاط النساء بمحارمهن اتفاقاً[7]،

---

[1] قاله مفتي المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، في مقاله الذي أنكر فيه ماكان في منتدى جدة الاقتصادي، وقد نشر في عدد من الصحف السيارة كالوطن السعودية، والشرق الأوسط بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤م.

[2] انظر سبل السلام ٣٠٥/٢.

[3] الموسوعة الفقهية ٢٦٩/١٩.

[4] الفتاوى الكبرى ٤٤٩/٥، وقد ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي ونقله كذلك ابن مفلح، انظر الفروع ١٥٧/٥-١٥٨، ونحوه في غير موضع من كتب الحنابلة المعتمدة.

[5] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٩٠/٢.

[6] السابق بتصرف.

٧ انظر سبل السلام ٣٠٥/٥، ومحل ذلك كما لايخفى عند أمن الفتنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ومن كان نحوهم، ما دام جانب الفتنة مأموناً، ومنه كذلك الاختلاط مع وجود محرم أو فاصل معتبر وإن كان فضاءً[1].

ومما يدل على ما ذكر من حكم الاختلاط، أمر النساء بالقرار في البيوت، ومنع الرجال من الدخول عليهن، ومراعاة الفصل بين الرجال والنساء في التشريعات التي هي مظنة خلطة، فمع تحقق الحاجة الشرعية جاءت الشريعة بمراعاة الفصل بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى أدلة متظاهرة تقرر الحكم السالف، وكل ذلك يأتي بيانه، وفي أثنائه كشف كثير مما اشتبه على بعض من لم يتعن البحث والتحرير، وتأتي بعد الإشارة إلى بعض الشبه، والله المستعان، وهو المسؤول أن يرزقنا فهماً وعلماً.

[1] لاتكاد تجد الفقهاء يطلقون لفظ الاختلاط على نحو هذه الصور، غير أن الباحث قد يقف على أحرف معدودة لبعضهم فليتنبه، ومن ذلك ما أطلقه النووي في موضع من المجموع ٤/٣٥٠، ومراده مقيد بالاختلاط اللغوي مع وجود الفاصل المعتبر، تدل على ذلك الصورة التي تحدث عنها بالإضافة إلى نصوصه الأخرى ومنها عده الاختلاط بين الرجال والنساء يوم عرفة –في بدعة إيقاد الشمع بالجبل- من القبائح كما في المجموع نفسه ٨/١٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت:

إن من متطلبات الحياة خروج الرجال وتكبدهم المشاق جسدية ونفسية، وليس ذلك مطلوباً لذاته، ولكنه من أجل الكسب وتحصيل القوت والقيام بالنفقة، فليس الأمر بالسعي والكد تشريفاً للرجال بل هو تكليف بما يناسب خَلْقَ وأخلاق من يتجشم ذلك، وهذا التكليف قد يكون ثقيلاً ومع ذلك يأبى الكريم أن يضيع من يعول، قال بعضهم:

لولا أُمَيْمَةُ لم أجْزَعْ من العدمِ ولم أجُبْ في الليالي حِنْدِسَ الظُلَمِ
وزادني رغبةً في العيشِ معرفتي أنَ اليتيمةَ يَجفُوها ذوو الرَّحِمِ
أُحاذِرُ الفقر يوماً أن يُلِمَّ بها فيهتكَ السترَ عن لَحْمٍ على وَضَمِ

وبالمقابل قرار المرأة في بيتها أليق بها، وأكثر صيانة لها، وأصلح لأولادها وأنفع لزوجها ومجتمعها، فـ"الرجل يجني والمرأة تبني".

وصدق من قال:

إذا لم تكن في منزل المرء حُرّة رأى خللاً فيما تدير الولائدُ

ولآخر:

إذا لم تكن في منزل المرء حرةٌ تُدَبِّره ضاعت مصالح داره

قال صاحب الظلال: "البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة، ولا منحرفة، ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة؛ كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال.

فأما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات .. فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان!"[1].

فلا غرو إذاً أن تدل شريعة أحكم الحاكمين على أن قرار المرأة في بيتها هو الأصل، "فهو عزيمة شرعية في حقهن، وأن خروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة"[2]، دينية أو دنيوية،"بضوابط الخروج الشرعية"[3]، قال الله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، قال القرطبي –رحمه الله– "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا لضرورة"[4]، حتى إن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما دل عليه صدر الآية فقال: "كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى"[5]، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها لاتخرج منه إلاّ لضرورة، قال ابن الحاج: "خروج المرأة لايكون إلاّ لضرورة شرعية"[6].

---

[1] في ظلال القرآن، آية الأحزاب: ﴿وقرن في بيوتكن﴾.

[2] عن حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبوزيد –رحمه الله، ص٨٩، بتصرف يسير.

[3] السابق ٩٧.

[4] تفسير القرطبي ١٤/١٧٨.

[5] انظر تفسير ابن كثير للآية ٣/٤٨٣، وهو عند عبدالرزاق كما أشار الحافظ في الفتح ٨/٥٢٠ وسند عبدالرزاق الذي ذكر صحيح، وهو كذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/١٩٨.

[6] المدخل ٢/١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الجصاص في الآية الآنفة: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج"[1].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يعني اسكُنَّ فيها ولا تتحرَّكن، ولا تبرحن منها، حتى إنه رُوي ولَم يصح[2] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما انْصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه ثم ظهور الحصر؛ إشارةً إلى ما يلْزمُ المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة"[3]، ونحوه ذكر ابن كثير: "يعني الزمن ظهور الحصر ولاتخرجن من البيوت"[4].

وقد شاع هذا عند بعض أهل الغيرة حتى قال بعضهم:

لكل أبي بنتٍ يُراعي شؤونها ثلاثةُ أصهارٍ إذا ذُكِرَ الصِهرُ

فخدرٌ يُكنُّها، وبَعْلٌ يَصونُها وقبرٌ يُوَارِيها، وخيرهمُ القبرُ!

قال الشيخ بكر أبوزيد: "ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به[5]، لا إضافة تمليك، قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾، وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ﴾، وقال عز شأنه: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾"[6].

والحق أن حال الصدر الأول في عصر النبوة تقضي بجواز خروج النساء للحاجات الدنيوية والدينية، أما الدنيوية فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كما في

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٢٩.

[2] حديث صحيح كما ذكر غيره من الأئمة رحمة الله عليهم جميعهم، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله عند ذكر المنع من الاختلاط في التشريع، في حج النساء واعتمارهن ص٤٢.

[3] أحكام القرآن ٣/٥٦٨-٥٦٩.

[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة..﴾ الآيات، في معنى حديث أبي داود: هذه ثم ظهور الحصر، انظر التفسير ١/٣٨٦.

[5] ونحوه ذكر الزمخشري في الكشاف عند الآية الثالثة: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾، فعلل بكون النساء مختصات بالبيوت من حيث السكنى.

[6] حراسة الفضيلة ص٨٩-٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحيحين تخرج من بيتها فتنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقطع ماشية نحو أربعة كيلومترات؛ ثلثي فرسخ، وتسقي الماء وكانت تلقى في طريقها من تلقى من المارة[1]، وكن يخرجن في الأسواق إذا دعتهن الحاجة إلى ذلك كما في خبر ابنة خفاف الغفاري مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في البخاري وغيره[2]، وكان قد مات زوجها، والأخبار في خروجهن للحاجات الدنيوية كثيرة.

وأما الحاجات الدينية فقد كن يشهدن الأعياد والجمع والجماعات، ويأتين من كل فج عميق إلى البيت العتيق، ولعل طرفاً من ذلك يأتي ذكره.

بيد أن من رخص فيما ذُكر أو شرعه أمر كذلك بما يكفل صيانة النساء عن الاختلاط غير المنضبط بالرجال، وراعى أن تكون الخلطة منضبطة بما يخرجها عن حيز الذم.

فلا حرج إذاً في خروج النساء للحاجات إذا أمنت الفتنة وكان خروجها منضبطاً بضوابط الشريعة؛ فلا تخرج متطيبة، ولا تسير متثنية، ولا متكسرة في مشيتها، ولا تحدث عملاً يبدي ما تخفي من زينتها، وعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي، ولاتزاحم الرجال في وسط الطرقات، بل تلتزم حافتها، وإذا احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، فمتى انقضت الحاجة أو ارتفعت الضرورة عاد كل إلى أصله، ولعل من قال من أهل العلم بالمنع من الخروج إلاّ لضرورة يترل الحاجة مترلتها.

ومع ذلك أبت بعض الصالحات الخروج، وآثرن التقرب إلى الله بلزوم البيوت، فأثر عن بعض الصالحات أنها ما خرجت إلاّ ثلاث خرجات مرة لأداء نسكها، وثانية إلى بيت زوجها، وثالثة إلى قبرها، وقد ذكروا في ترجمة أم المؤمنين سَوْدَةِ بنتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها أنها لم تخرج من بيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرجت جنازتها[3].

أما إذا لم تكن ثمة حاجة فقد قال الله عزوجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ومع هذا الأمر بالقرار، وحذراً من مغبة الاختلاط، منع من الدخول على النساء، قال صلى الله عليه

---

[1] ينظر صحيح البخاري ٢٠٠٢/٥ (٤٩٢٦)، ومسلم ١٧١٦/٤ (٢١٨٢).

[2] صحيح البخاري ١٥٢٧/٤ (٣٩٢٨).

[3] ممن ذكره ابن سعد في طبقاته ٢٠٩/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسلم في حديث عقبة بن عامر المتفق عليه: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"[1].

لا يأمننَّ على النساء أخٌ أخاً ما في الرجالِ على النساء أمين

بل جاء النهي عن دخول غير أولى الإربة الذين لهم فطنة بشؤون النساء على النساء، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكن"[2].

فانظر كيف احتاط لأمر النساء، وقطع أسباب الفتنة بهن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ابن زيد المتفق عليه: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[3].

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ للنّاسِ حُبُّ الشَهَواتِ مِنَ النِسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيلِ المُسَوَّمَةِ والأَنْعَامِ وَالحَرْثِ﴾ الآية، "فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك"[4]، قال القرطبي: " بدأبهن لكثرة تشوف النفوس إليهن لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال"[5] وذكر حديث أسامة الآنف.

وقد قالوا:

إنَّ النِسَاء رَياحِينٌ خُلِقنَ لنا وكُلُنَا يشتهي شمَّ الرياحينِ

وللآخر:

ونحن بنو الدنيا وهُنَّ بناتُها وعيش بني الدنيا لقاء بناتها

فلكل امرأة خاطب، ولكل ساقطة لاقط، ولهذا حذر عقلاء الأمم منذ القدم مغبة مخالطة الأجانب للنساء، "قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم،

---

[1] البخاري ٥/٢٠٠٥، ومسلم ٤/١٧١١.

[2] صحيح البخاري ٤/١٥٧٢، ومسلم ٤/١٧١٦.

[3] البخاري ٥/١٩٥٩، ومسلم ٤/٢٠٩٧.

[4] تحفة الأحوذي ٨/٥٣، وانظر عمدة القاري ٢٠/٨٩.

[5] تفسير القرطبي ٤/٢٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولفظها سم. ورأى بعض الحكماء صياداً يكلم امرأة فقال: ياصياد احذر أن تصاد. وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: امش وراء الأسد ولاتمش وراء المرأة.."[1].

والميل الطبعي بين الرجل والمرأة لاينكره إلاّ مكابر، وقد أناط الله به مصالح ظاهرة ممتدة امتداد النسل البشري، وحتى لاينساق الناس جراء ذلك الميل الجبلي إلى ما لاتحمد عقباه، مما يعود على مصالحه بالنقض، شرع لعباده من الأحكام ما يهذب الطباع ويفي بحاجات الغرائز، ويحقق المصالح دون كبت، وجعل ذلك آية فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فلله الحمد على ما شرع من الحلال الطيب، وله الفضل على ما منع من الحرام الخبيث وذرائعه.

ومما سبق نخلص إلى أن الواجب على المرأة القرار في بيتها، إلاّ لحاجة.

ومما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأصل أمر النساء بلزوم البيوت، ونهيهن عن الخروج منها، وقد ذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح أن منها: ملك الاحتباس وهو صيرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب. وقد مضى ذكر كلام بعض أهل العلم في تقرير أمر النساء بالقرار في معرض تناولهم لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وغيرها من الآيات، وسبقت الإشارة إلى بعض الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

أما عند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود عرس من ذكر، وحضور موته، وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج، إلا أن الفقهاء قيدوا ذلك بقيود من أهمها:

١ – أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا.

٢ – أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.

[1] أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ – أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر...

٤ – أن يكون خروجها على تبذل وتستر تام، قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.

٥ – أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه. قال ابن حجر الهيتمي: وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرجة. ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث : "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"[١] أنه قال: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها... ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتهما لأن في منعها من ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف..."[٢].

[١] صحيح البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢٩٥/١ رقم (٨٢٧)، وهو عند مسلم بألفاظ مقاربة ٣٢٧/١ رقم (٤٤٢).

[٢] الموسوعة الفقهية ١٠٧/١٩-١٠٩ باختصار وتصرف، وكلام الكاساني المشار إليه في بدائع الصنائع ٣٣١/٢، ولايخفى أن بعض الاستدلال محل نظر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع:

إذا عرضت للمرأة حاجة تسوغ خروجها فلا حرج عليها إن خرجت وفقاً لما سبق بيانه، غير أن تلك الحاجة لاتسوغ اختلاطها بالرجال، وذلك لحرمة الاختلاط ولعل من أظهر الأدلة على تحريم الاختلاط، رعاية الشارع للنساء، وصيانته لهن من الاختلاط في سائر أحكام التشريع. فقصد الشارع إلى المنع من الاختلاط أو الحد منه فيما شرع دليل كاف على تحجيره والمنع منه.

ومن قبيل هذا الاستدلال على منع الاختلاط "اتفاق الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس... وكان علمها عند الأمة كالضروري، مع أنه لم يثبت ذلك بدليل معين، ولا شهد به أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"[1].

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد مراعاتها جبلة المرأة فلم توجب عليها التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجمع والجماعات على الرجال دون النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقة على الرجل دون المرأة.

لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال، خلافاً للأصل الذي قررته وهو قرارهن في البيوت، ويكون ذلك لمصلحة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق الناس إذا وضع لها الشارع نمطاً يكفل عدم الخلطة مطلقاً، فاقتصرت الشريعة في نحو هذه التشريعات على وضع ضوابط تمنع الخلطة المذمومة، ولا تحرم المرأة فضل تلك العبادة.

ومن تأمل العبادات مظنة اجتماع الرجال والنساء، لحظ أن لها وقتاً يفوت، وأن مصلحتها تذهب بتأخير شهود النساء لها، كالأعياد والجمع، وإن لم تذهب مصلحتها لحق الناس عنت في فصلها كشأن كثير من أعمال الحج أو العمرة.

وتأمل لو كانت النساء يخرجن بعد عود الرجال لصلاة العيد، أو كن ينتظرن فراغ الرجال لأجل السعي أي عنت يلحق الناس حينها؟

---

[1] انظر الموافقات للشاطبي ٣١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكان من تمام الحكمة أن شرعت تلك العبادات على ذلك الوجه مع ما قد يقع فيه من الاجتماع بين الرجال والنساء وهو مقر بشرط ما يكفل منع الخلطة المحرمة، وقد أشير إليه في ما مضى.

أما إن تجاوز الناس حدود الشريعة بسبب الفوضى أو غيرها من الأسباب الراجعة إلى المكلفين لا إلى التكليف، فخطأ ينبغي أن يصوب لا أن يحتج به.

وإلاّ فإن الشريعة تمنع النساء من تلك الشعائر إن لم يطقن الالتزام بحدودها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[1]، وقد بينت رضي الله عنها حال النساء المأذون لهن في شهود الجماعات فقالت: "لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد"[2]، فتأمل قولها ما يعرفهن أحد، وانظر أفيكون هذا مع الخلطة الذميمة؟

وإذا نظرت في بعض ما يحتج به من يسوغ الاختلاط من تشريعات، ثم تأملت حال الصدر الأول من هذه الأمة مع تلك التشريعات، وجدت أن ما يجعلونه لازماً لها من الاختلاط غير المنضبط ليس بلازم، بل من نظر أدرك بُعد نساء العهد الأول والقرآن يتنزل عن خلطة الرجال في سائر الأحوال فإن خرجن يخرجن للحاجات والضروريات، متقيدات بالشريعة غير مفتئتات، ملتزمات في عبادتهن بما يكفل لهن الصيانة من خلطة الغرباء.

وفيما يلي بعض العبادات التي رُعي فيها ذلك الأصل وقد تكون محل التباس عند بعضهم:

١- طلبهن العلم:

طلب العلم الشرعي مستحب أو واجب على كل مسلم ومسلمة كل بحسبه، فالكل محتاج إليه، "وحاجة العَالَمِ إلى علم النبوة أعظم من حاجتهم إلى نور الشمس، وأعظم من حاجتهم إلى الماء والهواء الذي لا حياة لهم بدونه"[3]، فالله تعالى إنما خلق الثقلين لعبادته وحده، والعبادة لاتكون إلاّ بعلم، ومع ذلك لم تكن النساء يُزاحمن الرجال لأجل تحصيله،

---

[1] صحيح البخاري ٢٩٦/١ (٨٣١)، ومسلم ٣٢٩/١ (٤٤٥).

[2] صحيح البخاري ١٤٦/١ (٣٦٥) وغير موضع، ومسلم ٤٤٥/١ (٦٤٥) وغيره.

[3] مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١١٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يكن القدر المطلوب منهن مماثلاً للقدر المطلوب من الرجال، فلما خشين أن تكون الخلقة عائقاً دونه طلبن أن يَجْعَل لهنّ النبي صلى الله عليه وسلم مجلساً خاصاً لايكون للرجال فيه نصيب، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من الصحيح، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وساق حديث أبي سعيد، قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً.. الحديث[1]، قال العيني: "أي عين لنا يوماً" وقال: "قوله غلبنا عليك الرجال معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين"[2].

وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط الرجال بالنساء في المسجد، لما يترتب عليه من مفاسد[3]، ويشمل ذلك الاختلاط بغية طلب العلم.

ولو كان الاختلاط جائزاً لقال لهن احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر.

فإذا كان الأمر كذلك في طلب العلم الشريف، ولو في بيوت الله المصونة، حيث تضعف التهمة وتقل الريبة، فهل يعقل وجه يسوغ به منتسب للعلم اختلاط الطلاب بالطالبات في المدارس والجامعات، بدعوى مشروعية طلب العلم للجنسين؟ وهل يقبل أن يتبجح قاصر الرأي بقولهم: لم يكن طلب العلم حكراً على الرجال في عصور الإسلام المختلفة؟ وليت شعري أي علم يريد؟

نعم لم يكن حكراً كما أنه لم يكن متفلتاً عن تعاليم الشريعة ولذا حلت البركة فيه، فساد المسلمون وكانوا في عزة وتمكين، وهل تأخر المسلمون إلاّ حين تنكبوا طريق السلف الصالحين، وجارَوا أمم الكفر في طرائقهم التي من أسوئها الاختلاط البغيض في التعليم وغيره؟

---

[1] صحيح البخاري ١/٥٠، ورواه غيره.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١٣٤.

[3] انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٢٥٨، وغذاء الأباب في شرح منظومة الآداب ٢/٣١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- مبايعتهن النبي صلى الله عليه وسلم:

فمن مراعاة منع الاختلاط فيها، أن كانت النساء في مكان فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وبايعهن وعلمهن وما مست يده يد امرأة قط[١]، وقد ذكر الله تعالى خبر بيعة النساء في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الممتحنة: ١٢]، وما يُروى في صفة ذلك من نحو مصافحة عمر –رضي الله عنه– لهن نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء فيه ماء، أو جاء بحائل فهذا ونحوه لم يثبت بنقل صحيح، فلا يلتفت إلى من يشغب به، وجله ليس فيه حجة لمن يهرف به.

٣- ندب النساء المسلمات إلى شهود الأعياد، وجواز حضورهن الجمع والجماعات:

والآثار في هذا معروفة، ومظاهر الصيانة والعفاف فيها بادية ناصعة، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس"[٢]، ومع ذلك فإن الشريعة جاءت بالضوابط التي تمنع من مفاسد محتملة من خروجهن لتلك المقاصد الشرعية، قال ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد: " قوله: "ثم أتى النساء" يُشعِر بأنّ النساء كُنّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: "ومعه بلال" فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره"[٣]، وقريب منه قول ابن الحاج في تعليل استحباب صلاة العيد في الفضاء حيث يقول: " فلما أن شرع عليه الصلاة

---

[١] ثبت ذلك من حديث عائشة المتفق عليه، البخاري ١٨٥٦/٤، ومسلم ١٤٨٩/٣.

[٢] البخاري ٢١٠/١ (٥٥٣) وغيره، ومسلم ٤٤٥/١ (٦٤٥)، وغير موضع.

[٣] الفتح ٤٦٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام، ... فلما أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه. ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المعلومة، وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتن في موضع العبادات، والبراح ليس كذلك لاتساع البرّية فلا يصل فيها أحد لأحد في الغالب، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب شتى فيخرجون منه إلى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بابين ليس إلا باباً للجهة القبلية والآخر في مقابلته فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج، وتقف الخيل والدواب عليهما فإذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين. والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين إلى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن في العيدين، والرجال أيضا يتجملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر إلى ضدها"[1]، وتبعه الخراشي فقال: "ولبعدهن من الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته، جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة.."[2]، ومع ذلك اختلف أهل العلم فقال ابن عبدالبر: "..قال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة مُتَجَالَّة[3]. هذه رواية ابن القاسم عنه.

---

[1] المدخل لابن الحاج ٢/٢٨٣.

[2] شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخراشي، ٢/١٠٣، وقد نص آخرون على أن صلاتها في المسجد بدعة –ولو كان المسجد النبوي– لأجل ما يحصل من ازدحام في المساجد –ولو كبرت– عند الدخول أو الخروج. ثم اختلفوا في حكم البدعة بناء على اختلافهم في تقسيمها بين محرم وكاره، ينظر في ذلك بعض حواشي الشرح الكبير، ومنها حاشية الدسوقي ١/٣٩٩.

[3] تجالت: أي أسنَّت وكَبُرت، يقال : جَلَّتْ فهي جَلِيلة ، و تَجالَّتْ فهي مُتَجالَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالّة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة. وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها[1].

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً.

قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين[2]، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك"[3].

ثم قال أبو عمر: "أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك"[4]، وفي زماننا هذا ما أحوجنا لأن نتدبر ذلك.

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد، دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء، فقد جعل الشارع صلاة المرأة في قعر دارها خيراً لها وقد جاء عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من

---

[1] مسألة اتباع النساء للجنائز مسألة خلافية، والجمهور أطلقوا الكراهة كما ذكر النووي (المجموع ٢٧٨/٥ وانظر الفتح ٣٧٨/٣ في التعليق على حديث أم عطية)، ونص بعض أهل العلم على أنها كراهة تحريم (حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢)، ولاشك أن الأولى ترك النساء له إذ أقل أحواله الكراهة، والمكروه يوعظ الناس بتركه، ويتأكد ذلك بل يتحقق في هذه الأعصار التي لايكاد اتباع النساء للجنائز يخلو من محرم كاختلاط أونياحة.

[2] نقله الترمذي بلفظ: أطمارها الخُلْقَان. انظر السنن ٤٢٠/٢.

[3] التمهيد ٤٠٢/٢٣.

[4] السابق ٤٠٢/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاتها في بيتها"[1] قال في عون المعبود: " لأن مبنى أمرها على التستر"[2]، قال ابن حجر: "ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"[3]، وقد قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر أحاديث مسندة في لزوم المرأة بيتها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب"[4].

وبعد ذلك إذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج تفلة غير متطيبة ولا متزينة، فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى مسجد، كما في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"[5].

ثم إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص لايدخل منه الرجال فقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[6]، وروى نافع أن عمر –رضي الله عنه– كان ينهى أن يدخل من باب النساء[7]. فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوفها أبعدها عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم

---

[1] سنن أبي داود ١٥٦/١، وسنده صحيح، وقد جاء أيضاً عند ابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٣، وعند الحاكم في المستدرك ٣٢٨/١، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وكذلك الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٤/٢)، وهؤلاء جميعاً من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، وقد جود الحافظ ابن كثير إسناده (انظر التفسير ٤٨٣/٣)، وقد روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه وقد أورد ابن عبدالبر آثاراً بمعنى هذا من حديث عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد وقال بعدها: "قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب" (التمهيد ٤٠١/٢٣).

[2] العون ١٩٥/٢.

[3] الفتح ٣٤٩/٢، وانظر شرح الزرقاني ٨/٢، وفيض القدير ٧١/١، ونيل الأوطار ١٦١/٣.

[4] التمهيد ٤٠١/٢٣.

[5] صحيح مسلم ٣٢٨/١، ورواه غيره.

[6] سنن أبي داود ١٢٦/١، ١٥٦/١، والأوسط للطبراني ٣٠٤/١، وكذلك ذكره في التمهيد ٣٩٧/٢٣، وانظر المحلى ١٣١/٣، وغيرها، وهو حديث صحيح الإسناد، ورجح أبو داود وقفه على عمر وقال هذا أصح، وأياً ما كان فقد صح من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

[7] سنن أبي داود ١٢٦/١، وسنده صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[1]، وقد علل بعض الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال[2]، فإذا خرجت من المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم حافة الطريق كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق " فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها كما جاء عند أبي داود بسند حسن[3]. قال ابن الأثير: يحققن الطريق هو أن يركبن حقها، وهو وسطها[4]، ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء العبادة فكيف يسوغ في غيرها، وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والمؤقت في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الافتنان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟

ومما سبق يعلم أن ما أحدث في هذا العصر من وسائل لصيانة النساء من الخلطة في المساجد، كبناء المصليات المستقلة بهنَّ خلف الرجال، من الوسائل المرضية لتحقيق مقاصد شرعية أرشدت إليها الأدلة، وقد يسرت على النساء كثيراً بما أتاحته لهنَّ من تخفف وتبسط بعد الصلاة وقبلها، دون خشية اقتحام أعين الغرباء، وليس شأن تيك المصليات

---

[1] رواه مسلم ٣٢٦/١، ورواه غيره.

[2] انظر نيل الأوطار ٢١٩/٣.

[3] حديث حسن، رواه أبوداود في السنن ٣٦٩/٤ وفيه أبو اليمان وهو كثير الرحال قال الحافظ مستور وقال ابن حزم في المحلى ١٧٧/٢: "وليس بمشهور"، ولعله معروف وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وابن حزم –رحمه الله– لايوافقه جل الأئمة في إطلاقه الجهالة، ولهذا تعقب ابن القيم في حاشيته (٣١٢/١) ابن حزم في حكمه على أبي اليمان فقال: " وما ذكره ضعيف" ثم قال على الحديث الذي جاء فيه "فالحديث غير ساقط" ، وحديثنا هذا جاء من طريق آخر عند الطبراني في الكبير ٢٦١/١٩ وكذلك ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٣٩٩/٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٢/١٢وهو صالح للمتابعة وفيه أبواليمان النبال وهو معلى بن راشد قال الحافظ مقبول، ولعله ليس به بأس يحتج بحديثه، فقد وثقه ابن حبان وقال النسائي: ليس به بأس، وقد روى عنه جمع وروى عن جمع (انظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٢٨)، غير أن فيه شداد بن أبي عمرو بن حماس وهذا مستور، وقد جاء له شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي في الشعب ١٧٤/٦ وفيه شريك بن عبدالله، فالأقرب أن الحديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٢٩) والله أعلم.

[4] النهاية في غريب الحديث ٤١٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الإحداث في شيء، ولاسيما مع ما حدث من مخترعات عصرية –لم تكن قبل- تكفل لهن سماع صوت الإمام ومتابعته، فالحمد لله على ما يسر.

٤- حج النساء واعتمارهن:

مما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولم يكن حج البيت الحرام في عصور الإسلام الأولى مسوغاً خلطة الرجال بالنساء المذمومة، بل الناظر في فتوى القرون المختلفة، وما قاله أهل العلم، وما فعله بعض الولاة يجد مراعاة المنع من ذلك الاختلاط بينة، قال ابن جبير في رحلته: "وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسناً، منها سود وسمر وبيض قد ألصق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تِسْعِ خُطاً إلاّ في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به.

وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة"[١]، ونحوه ذكر البلوي[٢] وابن بطوطة[٣]، وهذا يدلك على أن العمل القديم الذي تتابعت عليه عصور أهل الإسلام جرى قروناً طوالاً على الفصل بين الطائفين والطائفات، فقد كانت رحلة ابن جبير إلى مكة من الأندلس عام ٥٧٨هـ، ورحلة ابن بطوطة وخالد البلوي بعده بنحو قرنين إلاّ ثلاثة عقود.

وربما جعل الولاة بعض يوم للنساء خاصة، تيسيراً للطواف عليهن، وتمكيناً لهن من أن يصلن البيت دون مخالفة للشريعة، ونحو هذا مذكور في بعض كتب أخبار مكة والمناسك[٤].

وقد ذكر الأزرقي أن خالد بن عبدالله القسري أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرساً معهم السياط، يفرقون بين الرجال والنساء[٥]. وأن ذلك استمر إلى زمانه، ولعل المراد هو أن خالداً أول من فرق بإلزامه وعقابه المخالف، وإن

---

[١] رحلة ابن جبير ص٦٣، ط داري صادر وبيروت، ١٣٧٩.

[٢] ينظر: تاجُ المَفْرِق في تحلية علماء المشرق، لخالد بن عيسى البلوي، ٣٠٤/١، بتحقيق الحسن السائح، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.

[٣] رحلة ابن بطوطة ١٢٨/١، المكتبة العصرية مع غيرها، ١٤٢٥.

[٤] كرحلة ابن جبير، وقد كانت في ذلك العهد مرة في العام، تنظر رحلته ص١١٥.

[٥] روى معناه بطريقين في أخبار مكة ٢٠/٢-٢١، عن سفيان بن عيينة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان جريان العرف بذلك وتمسك الصالحات به مأثور من لدن عهود الصحابة المرضيين كما في أثر عائشة رضي الله عنها الآتي، وحمل بعض أهل العلم هذا على احتمال أنه فعله وقتاً ثم تركه[1] لما ورد في البخاري من إنكار عطاء على ابن هشام منعه طواف النساء مع الرجال وسيأتي، ويحتمل أنه فعل مدة ولايته ثم اختلطت الأمور بعده إلى عهد ولاية ابن هشام على مكة.

ونقل ابن جماعة في هداية السالك أن عمر رضي الله عنه نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضرباً بالدِّرَّة، وقال: ألم أنْهَ عن هذا؟

قال: ما علمت.

قال: أما بلغك عزمي؟

قال: ما بلغني لك عزمة.

قال: دونك فأمسك –يعني فاقتص.

قال: ما أنا بفاعل[2].

فإن صح هذا فلعل عمر رضي الله عنه جعل لهن وقتاً ليس للرجال فيه نصيب، ويحتمل أنه طاف في موضعهن من المطاف.

وأما ما رواه البخاري: "قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام[3] النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة

---

[1] فتح الباري، لابن حجر ٣/٤٨٠.

[2] ينظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ٢/٨٦٦، وقد عزاه لسعيد بن منصور، و لم أقف عليه بيد أن الفاكهي روى نحوه في تاريخ مكة من مرسل إبراهيم النخعي، وبنصه الذي نقله ابن جماعة ذكره غير واحد من المصنفين من مرسل إبراهيم، فلعله مرسل من إبراهيم.

[3] يحتمل اثنين، قال ابن حجر: "ابن هشام هو إبراهيم، أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة، وولي أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته" الفتح ٣/٤٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عنك وأبت.."[1]، فنص على أنهن لم يكن يخالطن الرجال.

وإنكار عطاء صنيع ابن هشام قد يفهم منه بادي الرأي خلاف ما روي من منع عمر رضي الله عنه الرجال من التمييز بين النساء والرجال في الطواف لمنع الخلطة، ومثله ما جرى في عهد خالد بن عبدالله القسري وليس كذلك، فقد وقع في الحديث إثبات عطاء أنهن لم يكن يخالطن الرجال، فإن لم تكن الخلطة المريبة موجودة لكون المرأة تطوف حجرة ناحية عن الرجال زال الإشكال وارتفعت المحظور، ثم إن قول عطاء نفسه في هذا الأثر: "وكن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال"، هذه الرواية تدل على إخراج الرجال ليلاً، والرواية في مصنف عبدالرزاق قال: "ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن، ثم أخرج عنه الرجال"[2]، وقد ثبتت من طريق عبدالرزاق، وطريق البيهقي والفاكهي وغيرهم، ومقتضى هذا يحتمل أن عمر إنما أمر بإخراج الرجال ليلاً، أو حد للرجال حداً لايتجاوزونه حال وجود النساء، كالذي كانت تطوف فيه عائشة رضي الله عنها حَجِرة، وليس أحد من هذه الوجوه في الجمع موقوفاً على تصحيح الرواية في منع عمر للخلطة، بل رواية الصحيح وعبدالرزاق والبيهقي وغيرهما الآنفة تشعر بهذا المعنى، قال ابن حجر: "قوله: حين يدخلن في رواية الكُشْميهَنِيِّ حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه"[3].

قال ابن حجر معلقاً على أثر منع عمر: "وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً فلهذا أنكر عليه عطاء"[4].

فظاهر قول عطاء رحمه الله إنكار تحكم ابن هشام دون مقتضي في ذلك العهد، مع إمكان الطواف بغير خلطة من وراء الرجال.

---

[1] صحيح البخاري ٥٨٥/٢ وغيره.

[2] المصنف ٦٧/٥ (٩٠١٨)، تنظر في سنن البيهقي ٧٨/٥ (٩٠٣٠).

[3] الفتح ٤٨١/٣.

[4] الفتح ٤٨١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمحصلة أن قصد منع الخلطة المحرمة ثابت في حديث البخاري هذا وفي ما روي من صنيع المتقدمين من الخلفاء الراشدين المهديين ومن أتى بعدهم، تصوبه عموم نصوص الشريعة القاضية بمنع أسباب الفتنة وتزاحم الرجال والنساء، وإنما ينكر التعنت إذا لم تكن الخلطة المذمومة حاصلة، و لم يكن ثمة مقتض للإلزام بما لم يلزم به الشرع.

على أن مجرد إنكار عطاء رحمه الله ليس حجةً على غيره.

وفيما نقله عن عائشة رضي الله عنها من ترك الاستلام الذي ندب إليه اجتناباً للخلطة ونفيها عنها بذكره طوافها ناحية كل ذلك دليل على أنه لاتسوِّغ تلك العبادة اختلاط النساء بالرجال.

ولعل هذا يبدو جلياً لمن أنار الله بصيرته في المسألة، ونظر في تشريع المناسك بإنصاف، وتأملَ ما وُضع من ضوابط لأجل صيانة النساء القاصدات لهذه العبادة، صيانة تحفظ معها كرامتهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال على الوجه المفضي للمفسدة بقدر الإمكان، ومن ذلك أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة إلاّ إذا كان معها محرم، ومن أباح لها السفر من الفقهاء مع رفقة من النساء مأمونةٍ قال: "لتستأنس بهنَّ ولاتحتاج إلى مخالطة الرجال"[1]، وكره مالك أن تركب البحر ولو للحج لأنه مظنة خلطة، وفرق فقهاء المالكية بين ما إذا كان في السفينة مكان تستغني به عن مخالطة الرجال فجوزوا هذا ومنعوا إذا لم يكن[2]، ثم جعلت الشريعة رخصاً لمن كانت معه نساء أوضعفة ليست لغيره، كالدفع من مزدلفة بليل فقد رويت فيه أحاديث صحاح ومن ذلك حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن

[1] انظر المبسوط للسرخسي ١١١/٤.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٨٥/٣، وكذلك مواهب الجليل ٥٢٠/٣، وكان ساحة بعض السفن كانت عندهم كالمجس الواحد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للظعن[1]. والأحاديث في هذا معروفة وقد رخص بها جمع من أهل العلم للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس.

ومن مراعاة الفقهاء لأصل المنع من الاختلاط في الشريعة استحبابهم للمرأة ما لم يستحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت[2]، ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام[3].

ومع هذا فقد صرح أهل العلم قديماً وحديثاً بأن الاختلاط غير المنضبط بما يعصم من الفتنة منكر لايجوز، قال ابن جماعة في منسكه الكبير:"ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة..." إلى أن قال: "نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات" ، قال ابن حجر الهيتمي بعد أن نقله: "فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة"[4]، وتأمل كيف عد كشفهن عن الوجه – ولايتصور من المحرمة الطائفة غير كشف الوجه والكفين، لا يظن بهن تبرجاً أو تهتكاً ومجوناً– مع إيقاد الشموع ولو بصحبة الأزواج من أسباب الفتنة.

وقد نص بعض أهل العلم على كراهة الطواف مع مطلق الاختلاط قال محمد بن إبراهيم بن فرحون المالكي في المسائل الملقوطة عن والده أنّه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء[5].

---

[1] البخاري ٦٠٣/٢، ومسلم ٩٤٠/٢.

[2] انظر للحطاب المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٠/٣ بل صرح المالكية بأن السنة لهن خلف الرجال كالصلاة انظر شرح مختصر خليل للخراشي ٣١٥/٢، وللهيتمي الشافعي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩٢/٤، وللزيلعي الحنفي انظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٦/٢، وهو ما يفهم من كلام ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة انظر المغني ١٨٥/٣ والانصاف ٨/٤.

[3] انظر حاشية العدوي ٥٢٧/١، ونص عليه الإمام الشافعي في الأم في حق الجميلة ٢٣٢/٢، وأضاف الشريفة في المجموع نقلاً عن الإمام والأصحاب ١٤/٨، وكذلك في أسنى المطالب ٤٧٦/١، وانظر المغني ١٥٧/٣، وهو في كتب فقهاء الحنابلة كثير.

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢٠٢/١، وقد نقله موافقاً له ومحله من منسكه ٨٦٨/٢.

[5] تنظر المسائل الملقوطة ص٢٢١، والنهي عن الطواف مختلطاً بالنساء كثير في كتب المالكية وغيرهم ينظر مثلاً كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ١١٠/٣ وكذلك الفواكه الدواني ٣٥٨/١ و٣٦٧، وحاشيتا قيلوبي وعميرة في فقه الشافعية ١٣٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن مراعاتهم للمنع من الاختلاط في النسك قولهم: لايستحب لها أن تزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود[1].

قال ابن جماعة: "ولايستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، ولا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المسجد مزاحمة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال. **وهذا مما لايكاد يختلف فيه**؛ لما يتوقع بسببه من ضرر"[2].

وقال أيضاً: "ولا تزاحم الرجال، وينبغي أن يكون سعيها بين الصفا والمروة بالليل، كما تقدم في طوافها بالبيت، لأنه أستر وأسلم من الفتنة.

وقال بعض الشافعية: إنها إذا سعت بالليل في حال خلوة المسعى استحب لها شدة السعي في موضعه كالرجل... ولا ترقى على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية تصعد إذا كان المكان خالياً، وهو مقتضى كلام الحنفية، وقول بعض الشافعية المتقدم"[3].

وقولهم: لاتقف المرأة على الصفا للدعاء إلاّ إذا خلا المكان عن مزاحمة الرجال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان[4].

ومن مراعاة بعض أمهات المؤمنين للأمر بلزوم البيوت ونبذهن الاختلاط، اكتفاؤهن بحجة الفريضة، وترك القيام للتطوع، وهذا مأثور عن زينب وسودة رضي الله عنهما، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: "هذه ثم ظهور الحصر"[5].

---

[1] المغني ١٨٣/٣.

[2] هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ٨٦٤/٢، وقوله: لايستحب المتوجه حمله على التحريم إذا أفضت المزاحمة إلى محرم كالتلامس فما فوقه.

[3] هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ٨٨٣/٢-٨٨٤.

[4] الفواكه الدواني ٣٥٩/١، وانظر المغني ١٩٢/٣.

[5] حديث صحيح فقد رواه جمع من طريق زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خرجها من هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٥ والتي تليها، وكذلك أبويعلى ٣٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٢٧/٤، ٢٢٨/٥ وأبو داود في سننه ١٤٠/٢، وأرسلها عبدالرزاق عن زيد بن أسلم في مصنفه ٨/٥، وغيرهم وقد أعل بعض أهل العلم كالذهبي في الميزان (١١٩/٧) هذا الطريق بتفرد زيد بن أسلم بالرواية عن ابن أبي واقد، غير أن ابن حجر في الفتح صححها وقال: (٧٤/٤) " وإسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة.. وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل"، ولعل لإعلال الذهبي لتلك الطريق وجه بيد أن الحديث صح من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما سبق نخلص إلى أن الشارع حف الحج والعمرة بأحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومن ذلك اشتراط المحرم، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاحمة الرجال، واستحب لها الفقهاء لأجل ذلك ما لم يستحبوه للرجال، حتى وضع بعض الحكام ضوابط تكفل ذلك، وقد كانت أمهات المؤمنين ونساء الصالحين يراعين ذلك فيمتزن عن الرجال، غير أنه تبقى نسوةٍ في القديم والحديث يصدق فيهن قول الأول:

من اللائيْ لم يحججن يبغين حِسْبَةً ولكن ليقتلن البريءَ المُغَفَّلا

فعلى أخت الإسلام أن لاتغتر بهن، نسأل الله أن يصلح حال أخواتنا وأمهاتنا ونسائنا ونساء المسلمين.

عليه وسلم، وصالح وإن اختلط فإن رواية ابن أبي ذئب عنه قديمة كما قرر الحفاظ، قال ابن عدي: "لابأس إذ سمعوه منه قديماً" (الفروع لابن مفلح ١/٥٣٠-٥٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٤: "وفيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه"، وهو كما قال وإليه أشار الحافظ في التقريب، وهو الذي عليه الأئمة كما أشار إليه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٣٦١، ومن هذا الطريق خرجه الإمام أحمد ٢/٤٤٦، و ٦/٣٢٤ وهو في مسند الحارث ١/٤٤٠، وعند الطيالسي ١/٢٢٩، وأبي يعلى ١٣/٨٠، ١٣/٨٨، وغيرهم، وجاء من طريق ثالث لابأس به فقد جاء من عدة أوجه عن عثمان الأخنسي عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن أم سلمة كما عند أبي يعلى ١٢/٣١٢، والطبراني في الكبير ٢٣/٣١٣، وغيرهما. فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد وثق رواته المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٣٨، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٤، وكذلك الألباني في صحيح أبي داود ١٥١٥، وقد تكلم أهل العلم في تأويله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- خروجهن للجهاد:

خروج النساء في الصدر الأول للغزو تطوعاً حق لامرية فيه، وقد بوب البخاري في صحيحه؛ باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر، وباب: حمل الرجل امرأته في غزو دون بعض نسائه، وباب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب: رد النساء الجرحى والقتلى.

غير أن الشريعة لم توجب عليهن الجهاد بالاتفاق[١]، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: "أفلا نجاهد"؟ قال: "لا، لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور"[٢]، ومن علله قول الصنعاني: "لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة ورفع الأصوات"[٣]، وقد نص أهل العلم على أن الذكورية شرط لوجوبه.

أما خروج النساء في العصر الأول للجهاد فقد كان منضبطاً بضوابط الشريعة، والتي منها الحاجة إليهن، فلم تكن تخرج عامة النساء، ولم يعهد في تاريخ الإسلام ندبهن للخروج أو استنفارهن، ولكن عهد خروج بعضهن كالتي تكون في خدمة القائد، ونحوها من ذوات المهنة، ومن الحاجة خروج زرافات منهن في جهاد الدفع أو تلقي العدو القاصد لديار الإسلام كما في يوم أحد، ومع الحاجة لابد من مراعاة منع الاختلاط، وأسباب الفتنة، ثم من سوغوا الخروج للحاجة من الفقهاء اختلفوا في خروج الشابة إلى أرض العدو[٤]، وقالوا بالكراهة خروج النساء في سرية لايؤمن عليها، وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة[٥]، وهذا هو الأقرب.

ومن الضوابط الشرعية لجواز خروج النساء للجهاد:

---

[١] الموسوعة الفقهية ٢١/٢٦٨.

[٢] صحيح البخاري ٢/٥٥٢ رقم ١٤٤٨ ورواه غيره، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة.

[٣] سبل السلام ٢/٤٦٠.

[٤] منع بعضهم انظر المدونة ١/٤٩٨، وقد نقل عن ابن قاسم الجواز إذا لم يُخف على العسكر لقلة العدو.

[٥] انظر طرح التثريب ٧/٤٨، وقد نقله عن ابن عبدالبر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجود المحرم إذا تطلب الجهاد سفراً لعموم أدلته، وعدم وجود ما يخصص موطن الجهاد، وقد نص أهل العلم على ذلك[1].

وهذا هو الذي ورد عن الصحابة فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحارم من نحو زوجة وأم، ولا أظن أن منصفاً لبيباً يتصور خروج نساء ذلك الجيل للجهاد وبقاء أزواجهنّ أو أبنائهن أو أخوالهن أو أعمامهن أو سائر محارمهن في قعر البيوتات! ومن ظن ذلك فقد أساء الظِنّة بمن أثنى الله عليهم وأوجب حسن الظن بهم، ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾ [النور :١٢]، بل كانوا يبادرون إلى الجهاد، وأخبار مبادرتهم مشهورة معروفة.

ومما يدل على اشتراط المحرم في الجهاد ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لايخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: "اذهب فحج مع امرأتك"[2]، فهذا يأمره بترك الجهاد بعد أن تعين عليه باكتتابه، ليصحب امرأته في سفر هو أولى وأوجب عليها من سفر الجهاد، ومع ذلك لم يبح لها الخروج فيه بدون محرم، بل سقط الجهاد على المكتتب المعين لأجل أن يخرج محرماً مع امرأته في حجها، فهل يعقل أن يأذن لامرأة أن تخرج بغير محرم في سفر لجهاد لايجب عليها، مع أنه ما أذن لهن بذلك في ركن الإسلام الواجب؟ فتأمل.

ومن ضوابط الشرع التي يقتضي حسن الظن بهن لزوم القول بالتزامهن بها؛ الحجاب والتستر، فالأمر به عام و لم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهن بأمر الشارع، ومن تأمل حديث قصة الإفك بدا له شاهد ذلك.

وهذا الواجب كغيره من الواجبات قد تقتضي ضرورة ترك بعضه، وحينها تقدر الضرورة بقدرها، وتتقي المرأة ما استطاعت ربها.

---

[1] انظر شرح السير ١٤٥٦/٤، وينظر كذلك ٢٠٣/١-٢٠٤.

[2] متفق عليه، البخاري ١٠٩٤/٣ (٢٨٤٤)، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظيفة النساء في الجهاد:

قديماً قالت العرب: "لاتسد الثغور بالمحصنات"، وهذا حق فإن القتال وسد الثغور، لايناسب بنية المرأة وخِلقتَها الجسدية والنفسية، ومن تأمل خروج النساء في الجهاد وجده لحاجة الخدمة والرجوع بالموتى، أولضرورة مداواة المرضى والجرحى، أما إذا لم تكن ثمة ضرورة فلا تباشر علاج أجنبي، قال الشوكاني: "قال ابن بطال: ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت و لم توجد إمرأة تغسلها، أن الرجل لايباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات" [1] وهذا الكلام ينسحب على غير الغزو وإن كان وقوعه في الغزو أظهر.

هذا هو الأصل في خروجهن للجهاد، وتلك هي وظيفتهن، يؤكد ذلك حديث الربيع بنت معوذ في البخاري وغيره: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"، وفي لفظ "فنسقي القوم ونخدمهم" [2].

غير أنه وردت أخبار تفيد خروج النساء عن هذا الأصل في بعض حالات الاضطرار، فربما شاركن في القتال، وتأت الإشارة إليه قريباً.

حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال:

ليس للمرأة أن تقتحم ساحة القتال وتلتحم بالرجال، قال ابن حجر في الفتح معلقاً على تبويب البخاري: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وقد أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه في اشتغال بعضهن بالسقيا فقال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم

---

[1] انظر نيل الأوطار ٢٨٢/٧.

[2] صحيح البخاري ١٠٥٦/٣ باب مداواة النساء الجرحى والذي بعده.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سوقهما[1] تَنْقِزَانِ القرب -وقال غيره: تنقلان القرب- على متونهما ثم تفرغانه في أفـــواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[2] قال ابن حجـــر: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن ولـــيس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثـــبتن لـــسقي الجرحى ونحو ذلك إلاّ وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. انتهى"، ولغرابة أن يكون مراد البخاري بقوله وقتالهن مع الرجال، أي اشتراكهن فيه، التمس ابن حجر – رحمه الله- للتبويب وجهاً فقال: "ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لايقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: "وقتالهن مع الرجال" أي هل هو سائغ؟"[3] وتعقبه العيني بقوله: "لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً، ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو"[4]، وما قاله الحافظ له وجه، وعلى ما ذكره العيني يجوز أن يكون التقدير وقتالهن مع الرجال أي في حال الاضطرار إذا دنا منهن الرجال، وهذا متجه، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز عند تبويبه لحديث أنس المتقدم: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) : "يعني عند التعرض لهن، مثل ما جرى لأم سليم يوم حنين"[5]، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه العيني، غير أن قول العيني بل هو واجب محل نظر إذا أطلق ولعله أراد الحال التي لا تتمكن فيها من الفرار، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة توليتهن الأدبار بالفرار حال الانهزام وسيأتي نص الشافعي فيه قريباً.

وقد أورد البخاري الآثار في خدمتهن الجيش ورعايتهن الأسرى وإرجاعهن الموتى بعد أن ذكر خروجهن للغزو ومشاركتهن فيه، وكأنه يشرح كيف كان جهادهن، ولهذا قال الصنعاني: "وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي المـــاء

---

[1] أي الخلاخيل وتكون أسفل القدم فوق الكعب، وقد كان هذا قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون النظر عـــن غـــير قصد، انظر فتح ابن حجر (٦/٧٨).

[2] متفق عليه، البخاري ٣/١٠٥٥ ومسلم ٣/١٤٤٣.

[3] الفتح ٦/٧٨.

[4] عمدة القاري ١٤/١٦٦.

[5] الحلل الإبريزية من التعليقات البازية للشيخ عبدالله بن مانع ٢/٤٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومداواة المرضى ومناولة السهام"[1]، وقد جاء عند أحمد وغيره في أثر ابن عباس عندما سئل عن شهود النساء للقتال، أنهن كن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولايحضرن القتال[2]، وهذا هو المتوجه فلايتصور خروج النساء لمباشرة القتال، فإنه يحتاج إلى سواعد الرجال، وبنية المرأة وجأشها ضعيفان ولهذا لم توجب الشريعة عليها القتال[3] كشأن سائر الضعفاء قال في السير: "لايعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (هاه، ما كانت هذه تقاتل)، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبب لجرأة المشركين على المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لايستحب لهن مباشرة القتال إلاّ أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب"[4] ، ولهذا ورد أنه يرضخ لهن إن خرجن من الغنيمة ولايُسهم وما ورد في إسهامه لبعضهن حمل على الرضخ[5] وذلك لعدم شهودهن القتال.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز تعليقاً على ما أورده البخاري في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو: "هذا من باب الاستعانة بهن، ويحتمل هذا قبل الحجاب، ويحتمل بعد الحجاب، مع التستر وعدم الخلوة والتحفظ، واحتج به أهل السفور والاختلاط، ولا حجة لهم، والسنة يفسر بعضها بعضاً"[6]، يعني لادليل في ما ورد على أنهن كن يتخطين في ذلك حدود شرع الله، فينبذن الحجاب لأجل القتال، أو يتفلتن من قيد أوجبه الشرع قبل ذلك.

---

[1] سبل السلام ٤٦١/٢.

[2] مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١، والسنة لمحمد بن نصر ٤٨/١، وأصله ثابت من عدة طرق.

[3] انظر شرح السير الكبير ١٨٤/١، وبدائع الصنائع ٩٨/٧، والمغني ١٦٣/٩، وحاشية القيلوبي وعميرة ٢١٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٣١/٩، ومغني المحتاج ١٨/٦، ونهاية المحتاج ٥٥/٨، والفتاوى الهندية ١٨٩/٢، ودقائق أولى النهى ٦١٧/١، والتجريد لنفع العبيد ٢٥٠/٤، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٥٠٠/٢.

[4] شرح السير للسرخسي ١٨٤/١، وانظر كذلك البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٥.

[5] نيل الأوطار ٣٣٠/٧، وبعض أهل العلم أن من قاتلت لتعين القتال عليها كمن فجأهم العدو فإنه يسهم لها بسهم.

[6] الحلل الإبريزية في التعليقات البازية، ٤٨٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ذلك فقد تقرر أن الضرورة تبيح المحظور، فإن اضطرت النساء لمباشرة القتال ودفع العدو فلا حرج عليهن، وعلى مثل هذا يحمل ما رُوي عن بعض الصحابيات كأم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها إن صح[1]، بل هو ظاهر ما نقل عنها -وعن غيرها رضي الله عنهن- فقد كانت مشاركتها بعد أن انهزم الناس فلم يبق حول النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ نُفير[2].

كما أن لهن أن يجاهدن بغير إذن إذا دَهَمَ المسلمين عدو في قعر الدور، ففي مثل هذه الأحوال ليس لهن إلاّ أن يدافعن عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن وقد اختلف أهل العلم هل هذا واجب عليهن في تلك الحال أو لهن الفرار؟ قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية، لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن"[3].

تنبيه:

رويت آثار عن بعض النساء وأخبار بعضها ليس فيها حجة وكثير منها لايثبت، فلا يعول عليها عند تقرير الأحكام، وقد قال الإمام ابن تيمية: "قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، ويروى ليس لها أصل أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم والواقدى ونحوهم"[4].

---

[1] انظر السير ٢/٢٧٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤١٣-٤١٥، وقد نقلاه عن محمد بن عمر المعروف بالواقدي، قال عنه الذهبي: "جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم" (السير ٩/٤٥٤)، وفسر عدم الاستغناء عنه بقوله بعدها (٩/٤٦٨) : "وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ وتورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلاينبغي أن يذكر" ثم ذكر عدم الاعتبار بتوثيق من وثقه.

[2] انظر السير ٢/٢٧٩ وقد ذكره من طريق ابن سعد، وهو عنده في الطبقات ٨/٤١٣-٤١٥، وقد أورده الواقدي في المغازي.

[3] الأم ٤/١٧٩.

[4] الفتاوى ١٣/٣٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاصة..

بناء على ما سبق فليس في جهاد النساء المأثور إباحة امتزاج الرجال بالنساء أو اجتماعهم متداخلين في ميدان واحد، بل لا يُتصور وجود النساء أو غيرهن من أجل المداواة والإسعاف وسط ميدان المعركة الذي يختلط فيه الحابل بالنابل وتتطاير فيه الرؤوس، وقد عُلم أنَّ لِمَنْ يشتغل بالإسعاف والمداوة أماكن خاصة منعزلة يخلى إليها الجرحى أو المرضى.

وأما ما أباحته الضرورة فيقدر بقدره ومن ذلك مباشرة المرأة علاج الجريح المثخن والمريض المقعد وفقاً لشرطه، ومنه أيضاً التحامها بالرجال للذود عن عرضها وحماية نفسها.

هذا مع أن الحال في موطن الجهاد بعيدة عن الظِنَّة، فأنى لمن طُنَّت قدمه أو فُتَّ عضده أن يلتفت يمنة أو يسرة، وهل يُظن بمَنْ تُعاين أمثال هؤلاء، و من يشارفون على الهَلَكَة كل حين، بل لاتدري إلى أيِّ شيء يصير أمرها إذا انجلى غبار المعركة، هل يُظن أنّ هذه كغيرها؟ فكيف إذا كُنَّ نساء الصحابة ورجالها؟ فكيف يقاس بهذه الحال اختلاط الرجال بالنساء في مواطن الرِيَبِ أو مع وجود أسباب الفتن.

أيحق لمنصف درس الشريعة، وعلم مقاصدها، ونظر في دَأبِها على حماية النساء بسياج يحول دونهن ودون الخلطة والابتذال، أيحق له أن يستدل بما وقع عرضاً أو اضطراراً على جواز الاختلاط في المنتديات والقاعات، وإذا سُلِّم جدلاً بأن الاختلاط مباح في الحج والجهاد وبعض التشريعات فهل يقبل في موازين العقول قياس أماكن اللهو والفساد على مواطن الإيمان والجهاد؟ أيستوي مكتب ضيق أو محل لاتؤمن فيه ريبة، مع موطن يزداد فيه الإيمان، ويتنزل فيه الأمن على العباد من الرحمن؟

إنه قياس مع الفارق، ومثله قياس خروج بعض النساء مع ضوابط الأمس في الغزو، بدخول بعضهن الشرطة أوالجيش في واقع الناس اليوم بغير ضابط.

قال الشيخ بكر أبوزيد: "وعن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله! تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلاتَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِه بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] . رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسند صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى تعليقًا على هذا الحديث في [عمدة التفسير: ٣/ ١٥٧]: (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين -في عصرنا- الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهًا بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة) انتهى"[1].

[1] حراسة الفضيلة ص٩٢-٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة الثابتة:

ما سبق من تقرير مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء في التشريع، دليل ظاهر يفيد تحريم الاختلاط، خاصة مع بيان تلك النماذج التي ربما اشتبهت على بعض الناس، فظنها حجة له وهي على خلاف قصده، وسوف يأتي ذكر طرف من مراعاة أهل العلم لهذا الأصل في سائر الشريعة، ومع ذلك فإن أدلة الكتاب والسنة الصحيحة جاءت متعددة في المنع من الأسباب المؤدية إلى الاختلاط غير المتقيد بالشرع، وكذلك في المنع من أمور يقتضيها الاختلاط غير المنضبط، ولاشك أن الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات المفضية إليها غالباً وإن لم تكن مقصودة، وما لا يترك المنهي عنه إلاّ به فهو منهي عنه، وحكم الاختلاط يستنبط من نصوص عامة يندرج فيها معناه، و أخرى صريحة جاءت بقطع أسبابه، وثالثة جاءت بقطع مايقود إليه.

وفيما سبق ذكر شيء من ذلك، وفيما يلي طرف لنصوص عامة يدخل في معناها الاختلاط، وأخرى جاءت بمنع أسباب الاختلاط، وثالثة حَرّمت أموراً يقتضيها الاختلاط:

١- قوله تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

دلت هذه الآية على تحريم سؤال نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ من وراء حجاب، فقد "أوجب الله أن يكون الخطاب معهن من وراء حجاب يحجز بين المرأة والرجل وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط"[١] ، قال القاضي عياض في فرض الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "ولايجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلاّ ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾"[٢]، والآية وإن كانت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها جاءت معللة بقول ربنا سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهُنَّ﴾، "فبين أن العلة هي طهورية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب، ولاشك أن هذه العلة تشمل جميع نساء

[١] عن مقال المفتي حول منتدى جدة الاقتصادي نشر في الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١م، وغيرها.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤمنين؛ لأنه يطلب في حقهن طهارة قلوبهن، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لاينبغي منهن. فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي، المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين، لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة، أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين"[1]، ولأنهن من خيرة نساء العالمين، فمن دونهن -وكل النساء الأمة دونهن- من باب أولى، قال القرطبي: "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة.."[2]. ومن "المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاّ ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه، ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وأحرى غيره. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، فقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال : "لن يدخل أحدكم عمله الجنة". قالوا: يا رسول الله ولا أنت. قال: "ولا أنا إلاّ أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل" فكأنهم يقولون له: أأنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبهم بنعم. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: إنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركهن في حكمها. والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع، وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد

---

[1] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٥.

[2] تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي العموم خلاف لفظي، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على استواء الأمة في التكليف. وكحديث "ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة" فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع إلا لدليل خاص، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ أو بدليل آخر"[1].

فالآية عامة عموماً معنوياً يشمل جميع النساء[2]، سواء أكان طريق إثبات هذا العموم العقل[3] لورود العلة التي يدور عليها الحكم في آخر الآية: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهُنَّ﴾، أو العرف اكتفاء بأول الشاهد من الآية: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بفحوى الخطاب، ويسميه بعضهم لحن الخطاب[4] أو تنبيهه، ويعرف عند آخرين بمفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به؛ أولى منه، أو مساوٍ له، وقد يسميه الشافعي القياس الجلي[5]، وآخرون دلالة النص، وقد قالوا: الثابت بدلالة النص لايحتمل الخصوص[6]، وإذا كان المسكوت عنه أولى ربما سموه قياس الأولى[7]، فسواء قيل بهذا أو هذا فإن الأصوليين اتفقوا على أن مثل هذا يدخل فيه عمومهن، وإن اختلفوا خلافاً شكلياً.

---

[1] فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٥-٢٤٧.

[2] اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ، واختلفوا هل يكون من عوارض المعاني، والصواب أنه يكون كذلك انظر الفتاوى ٢/١٦٢ ومابعدها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ٢٠/١٨٨، وأيضاً منهاج السنة ٢/٥٩١، وقد نص بعض الأصوليين على أنه إذا نص الشارع على العلة على وجه لايقبل تأويلها فلابد أن يعم الحكم (البحر المحيط للزركشي نقلاً عن أبي إسحاق ٧/٤٥).

[3] اللفظ قد يكون عاماً بالعرف أو بالعقل انظر شرح الكوكب المنير ص٣٦٠.

[4] وبعضهم يجعل فروقاً دقيقة، انظر البحر المحيط ٥/١٢٥.

[5] وهذا قد يسميه بعضهم قياس الأولى، انظر في التفريق التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٢، والقياس الجلي أعم من قياس الأولى عند جمهور الأصوليين فيشمل المساوي والأولى.

[6] انظر كشف الأسرار، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري ٢/٢٥٢.

[7] قال ابن تيمية (الفتاوى ٢١/٢٠٧ والكبرى ١/٣٣٧) : "وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، ولكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية، التي لم يسبقهم بها أحد من السلف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الأمر بغض البصر والعفو عن الفجأة:

أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبصَارِهِم وَيَحفَظُوا فُرُوجَهُم ذَلِك أَزكَى لَهُم إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِّلمُؤمِنَاتِ يَغضُضْنَ مِن أَبصَارِهِنَّ﴾ الآية. وقد جاء ما يدل على العفو عن نظر الفجأة، فقد صح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري"[١]، ورُوي عن علي –رضي الله– عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة"[٢]، وفي معناه عدة أحاديث، بل لم يرخص الشارع في الجلوس بالطرقات للرجال إلاّ بشرط إعطاء الطريق حقه ومنه غض البصر، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات"، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: "إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه"، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣]. وجه الدلالة من الآيتين والآثار بعدها: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر[٤]، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان

---

[١] رواه مسلم ١٦٩٩/٣ وغيره.

[٢] رواه الحاكم في مستدركه من طريق شريك ٢١٢/٢ وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ورواه أحمد في المسند ٣٥١/٥، ٣٥٣/٥، ٣٥٧/٣، وكذا رواه الترمذي في السنن ١٠١/٥ وقال حسن غريب لانعرفه إلاّ من حديث شريك، ورواه أيضاً أبوداود ٢٤٦/٢ والبيهقي في الكبرى ٩٠/٧، وفي الشعب ٣٦٤/٤، وكذلك هناد في الزهد ٦٤٩/٢، وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/٣، وكذلك الروياني في المسند ٢٢/١، وذكر متابعة اسرائيل لشريك في أبي ربيعة، ورواه من طريق حماد بن سلمة ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤، وقال المقدسي في المختارة بعد أن ذكر طريق حماد بن سلمة اسناده حسن ١٠٨/٢ ثم ذكر قول الطبراني في الأوسط ٢٠٩/١ لايروى هذا الحديث عن علي إلاّ بهذا الإسناد تفرد به حماد بن سلمة مختصراً، وأخرجه البزار في مسنده من غير طريق حماد أو شريك وقال: لم نسمعه إلاّ من عباد عن محمد بن فضل، ورواه من طريقه الدارمي ٣٨٦/٢، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/١، وكذلك في فضائل الصحابة ٦٠١/٢، وقد حسن العلامة الألباني إسناده في غير موضع.

[٣] صحيح البخاري ٢٣٠٠/٥، ومسلم ١٦٧٥/٣.

[٤] انظر رسالة العلامة محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط ص٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجال، واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط الذي ينهى عنه كفيل بالوقوع في هذه المحاذير[1].

وإذا كان استراق النظر خيانة كما في قول الله تعالى: ﴿يَعلَمُ خَائِنَةَ الأَعيُنِ وَمَا تُخفِي الصُدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فكيف تكون المخالطة؟

وإذا نهى الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ارتكاب الحرام؛ من التمتع بالنظر وما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفضي لزاماً لوقوع البصر على ما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفضي إلى الوقوع في المحظور يلزم منه وقوع المحظور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل[2]، فهو بمثابة ما لا يكون الامتثال إلاّ به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة "الذرائع" التي تفضي إلى المحظور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجود المظنة وعدم وجودها.

فكيف إذا كان واقع الناس يرفع الاحتمال ويقضي بوقوع النظر المحرم، بل ما هو فوقه.

وهذا الوجه ذكر نحواً منه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، فقال: "الثاني والسبعون من شعب الإيمان: الغيرة وترك المِذَاء" وذكر قول الحليمي في تعريف المذاء، فقال: "أن يجمع الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً" ثم قال وهذا موضع الشاهد: "وقيل هو إرسال الرجال مع النساء، من قولهم مذيت فرس إذا أرسلتها ترعى" ثم قال: "وقال الله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال.."[3].

---

[1] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للعلامة ابن باز رحمه الله، وهي في مجموع الفتاوى والمقالات ١/٤٢٠. ط دار القاسم ١٤١٨.

[2] انظر البحر المحيط ٨/٩٠.

[3] شعب الإيمان ٧/٤١١-٤١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عم يغض البصر؟

وهنا لعله يرد سؤال عن ماذا يغض مادام أن الحجاب مفروض والقرار مأمور به، فعم يُغض البصر؟ وجوابه أن غض البصر يكون عن المحارم كلها، فقد تخرج امرأة لحاجة، وربما خرجت نساء مترخصات بغير حاجة، وربما كان المجتمع –كشأن سائر المجتمعات– خليطاً لايخلو من كتابيات وقليلات دين ومتأولات، وغض البصر مطلوب عن كل سافرة، أو هيفاء مقبلة، أو عجزاء مدبرة، حرة أو أمة، بل مطلوب حبس اللحظ عن لحظ كل غضيضة طرف غافلة، سواء كانت معذورة، أو مائلة مميلة. والشريعة الإسلامية بحمد الله واقعية تتعامل مع طبائع الناس على اختلاف أصنافهم، فتشرع الأحكام لكافة الأحوال، فهي صالحة لكل زمان ومكان وحال، ما فرط ربنا في الكتاب من شيء، وهذه الواقعية سمة ظاهرة في التشريع، ومن تأمل وجد أنه ما من محرم إلاّ وقد شُرعت أحكام تتعلق بمن يقارفه عامداً أو يقترفه لعذر أو جاهلاً.

٣– حديث: "المرأة عورة..".

روى ابن خزيمة في صحيحه وغيره حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[١]، قال المناوي: "يعني رفع البصر

[١] صحيح بن خزيمة ٩٣/٣، ورواه أيضاً في التوحيد من حديث قتادة عن مورق وقد صحح رفعه الإمام الدارقطني كما في العلل له (٣١٤/٥)، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريق ابن خزيمة ٤١٣/١٢، وكذلك الهيثمي في موارد الظمآن ١٠٣/١، ورواه الترمذي في السنن وقال: حسن غريب (٤٧٦/٣) إلاّ أن المنذري قال في الترغيب والترهيب ١٤٢/١: "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب" وهذا تصحيح من الإمام الترمذي له، ولعله كذلك في بعض نسخ الجامع ومما يؤيده نقله من قبل غير المنذري كالزيلعي في نصب الراية ٤١١/١ وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢٥٩/١ وكذلك ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٣/١ نقل تصحيحه عنه ويبعد وهم هؤلاء جميعاً، وقد عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١٤١/١ للطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤/٢ وقال في التي بعدها: رجاله موثقون، وهو في الأوسط للطبراني ١٠١/٨، وفي الكبير ١٠٨/١٠، وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وجوده ابن كثير (التفسير ٤٨٣/٣) والمنذري والهيثمي وغيرهم، والظاهر أنه صحيح وقد خالف هماماً سليمان بن المعتمر فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص، ولهذا شك ابن خزيمة في سماع قتادة هذا الحديث خاصة عن مورق، والأقرب صحة سماعه له منه، فالرواي عن قتادة همام، ولئن كان سليمان أجل وأوثق في الجملة فإن هماماً من أوثق الناس في قتادة خاصة، فهو رابع أربعة في قتادة لا يقدم عليه فيه إلاّ ابن أبي عروبة وهشام وشعبة (انظر الكامل ١٢٩/٧، وتهذيب الكمال ٣٠٦/٣٠، والجرح والتعديل ١٠٨/٩ وغيرها)، خاصة إذا حدث عن همام من روى عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه. ذكره القاضي. وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب[1] ورفع الرأس للنظر"[2]، وهذا إخبار من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وسواء كان الاستشراف هنا حقيقياً من شياطين الجن –وهو الظاهر– أو ما ذكر من تأويلات فإن المعنى المتفق عليه مرادٌ، وهو حضُّ النساء على عدم الخروج ولزوم البيوت، لكونه أصون لهن، فكيف يقال بجواز اختلاطهن بالرجال.

٤- دلالة قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهن فقال: "إياكم والدخول على النساء" فلما قيل له: الحمو قال: "الحمو الموت"[3]، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق ذكر جملة من كلام أهل العلم في ذلك منهم القرطبي وابن

متأخراً لكونه من كتابه، وعمرو بن عاصم من طبقة من رووا عنه أخيراً كعفان بن مسلم وحبان وبهز، وقد احتج البخاري برواية عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة في خمسة مواضع من صحيحه، ويعزز صحة رواية همام أيضاً متابعة سعيد بن بشير وسويد بن إبراهيم –ووالأقرب أنهما صالحين للاعتضاد– لها فهو لم يتفرد بها عن قتادة والله أعلم، وقد صح الأثر عن ابن مسعود موقوفاً كذلك، فلعل بعض الرواة مرة رفعه ومرة أخرى وقفه، ومثله إخبار عن غيب لعله لايقال بالرأي والله أعلم.

[1] وكذا جعله من أصله المباركفوري ٢٨٣/٤ ولعله تبع المناوي، ولعله لايلزم أصل معناه بسط الكف فوق الحاجب فهذا يصنع عادة للبعيد، وقد ذكر أهل اللغة أن الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع، ويقال استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه.

[2] فيض القدير ٢٢٦/٦.

[3] متفق عليه، رواه البخاري ٢٠٠٥/٥، ومسلم ١٧١١/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كثير وابن العربي وابن الحاج والجصاص وقاله غيرهم، ويصلح أن يستدل لهذا بنحو مما ذكر عند الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب﴾.

أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم):

١- حديث عقبة ابن عامر السابق وهو متفق على صحته، فلا معنى لأن يُمنع من دخول الرجال على النساء بل حتى بعض غير أولي الإربة منهم، ويباح خروجهن لهم!

٢- الآية السابقة وإن جاءت في معرض خطابهن فهي تشمل غيرهن لما سبق من الأدلة الشرعية التي تحرم خلطة النساء بالرجال.

٣- دلالة الاقتران بالنهي عن التبرج، والأمر بالصلاة، والزكاة، وطاعة الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك لايشك المسلم من دخول سائر النساء فيه، فقد قال الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

٤- ومن الأدلة على أن المراد عام تدخل فيه عامة النساء، هو العلة التي ختمت بها الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وهذه علة مرادة لجميع النساء، وإنما لم يرد الله أن يطهر قلب من أراد به فتنة، كما في سورة المائدة: ﴿وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أما سائر المؤمنين فيريد الله تطهيرهم ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وكذلك الرجس يريد الله أن يذهبه عن المسلمين، وعموم النساء يشملهن الأمر باجتنابه ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فالعلة التي ختمت بها الآية دليل واضح على عمومها فلايقال بتخصيص شيء منها إلاّ بدليل آخر ظاهر، وقد ذكر الأصوليون أن العلة إذا نص عليها بوجه لايحتمل التأويل فلابد أن يعم الحكم[1] وقالوا: النص على العلة نص

[1] انظر البحر المحيط للزركشي ٤٥/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الحكم في محالها[1]، هذا مع أنهم لم يشترطوا لصحة العلة النص عليها وهي هنا منصوصة ظاهرة بل جاءت بأداة الحصر (إنما)، وقد ذهب بعض الأصوليون إلى أن العمل بالعلة هنا ليس من باب القياس بل هو استمساك بنص لفظ الشارع[2]، قال ابن تيمية بعد أن نقل الاتفاق على قبول مثل هذه العلة: "وإن اختلفوا هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى، ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبده: لا تدخل داري فلانا فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً أو من كان أسوداً"[3].

٥- ومما يدل كذلك على أن الآية مراد بها عموم النساء ما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾"[4] فهذا نص على دخول فاطمة رضي الله تعالى عنها وليست من أزواجه، وكذلك دليل على دخول أولادها ومنهن بناتها ولسن من أزواجه. ولهذا قال ابن كثير لما ساق قول عكرمة في الآية: "من شاء باهلته أنها نزلت في شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم" قال: "فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك..."[5] وساق أحاديث عدة في المعنى المراد، وما سبق عند مسلم فيه كفاية.

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٢، وكذلك كشف الأسرار ٣٧٨/٢، وأيضاً البحر الزخار ١٨٨/١، والتقرير والتحبير ١٩٨/٢، وإعلام الموقعين ١٠٧/٣، وغير ذلك وهو معروف عند الأصوليين بشتى مذاهبهم.

[2] ممن نتصر له ابن فورك انظر البحر المحيط ٢٣٧/٧، ونحوه قول الغزالي والآمدي وغيرهما انظر البحر الزخار ١٩٠/١.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٤/١.

[4] مسلم ١٨٨٣/٤.

[5] تفسير ابن كثير ٤٨٤/٣، ومابعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء".

كما في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، قال صلى الله عليه وسلم:"إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[١].

فـ"خصص بعدما عمم، إيذاناً بأن الفتنة بهنَّ أعظم الفتن الدنيوية، فإنه سبحانه أخبر بأن الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها وما هو غاية أُمَّاً في طلابها ومؤثريها على الآخرة سبعة أشياء أعظمها النساء اللاتي هن أعظم زينتها وشهوتها وأعظمها فتنة"[٢].

و"وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟! هذا لا يجوز"[٣].

٦- قصة سهلةَ بنتِ سهيلٍ امرأةِ أبي حذيفة[٤].

والشاهد فيها أنها "جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله! إنا كنا ندعو سالما ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي..." [٥] الحديث فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على منع دخوله عليها واختلاطه بها مع ذلك التبني لمنعه بعد بنص القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه.

فإذا كان لايجوز الاختلاط مع من يقوم مقام الابن مالم يكن محرماً، فكيف يسوغ الاختلاط بغيره؟!

٧- "على رسلكما إنها صفية" الحديث[٦].

وفيه أن صفية –رضي الله عنها- زارته في معتكفه، فأرادت أن تنقلب فقال لها: لا تعجلي حتى أنصرف معك. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، معها فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على

---

[١] صحيح مسلم ٢٠٩٨/٤ برقم (٢٧٤٢).

[٢] فيض القدير، للمناوي، ١٧٩/٢.

[٣] فتاوى ابن إبراهيم ٤١/١٠.

[٤] القصة في صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠٠، وانظر صحيح مسلم ١٠٧٧/٢.

[٥] السابق ٢٢/٩-٢٣.

[٦] رواه البخاري في الصحيح ١١٥٩/٣رقم (٣١٠٧)، ومسلم ١٧١٢/٤ برقم (٢١٧٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسلكما إنها صفية بنت حيي. قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.

وقد أورده البيهقي في الشعب تحت فصل فيمن أبعد نفسه عن مواضع التهم[1]، وقال الإمام الشافعي –رحمه الله– : "أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً"[2]، وقال الماوردي: "فما كل ريبة ينفيها حسن الثقة. هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد خلق الله من الريب وأصونهم من التهم، وقف مع زوجته صفية ذات ليلة على باب مسجد، يحادثها وكان معتكفاً، فمر به رجلان من الأنصار، فلما رأياه أسرعا. فقال لهما: على رسلكما إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله! أوفيك شك يارسول الله؟ فقال: مه! إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه، فخشيت أن يقذف في قلبيكما سوءاً".

ثم قال الماوردي: "فكيف من تخالجت فيه الشكوك، وتقابلت فيه الظنون، فهل يَعْرَى مَنْ في مواقف الرِّيَبِ مِنْ قادحٍ مُحَقَّق، ولائمٍ مُصدَّق"[3].

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ريبة، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت عند المسجد، وفي محل عام مطروق، وزمانها ليلة من ليال العشر الأواخر من رمضان[4]، مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجه، صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك الأصول المقررة؛ كعصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ورسوخ إيمان صحابته، رضوان الله تعالى عليهم.

كل ذلك لم يرفع عن ذلك الاختلاط عده موضع تهمة، ومحل شبهة عند أطهر الأمة.

ألا فليتق الله ولينعم النظر في هذا الأثر غافل القلب الذي يرمي الناصحين بمرض القلب! وليعلم إلى أي هوة يدفع بالعفة من استهان بأسباب العصمة!

---

[1] ٥/٣٢١.

[2] انظر تفسير ابن كثير سورة البقرة ﴿ولاتباشروهن وأنتم عاكفون..﴾ الآية ١/٢٢٥.

[3] أدب الدنيا والدين ص٣٢٧.

[4] انظر عمدة القاري ٥/٣٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا نزر يسير من الأدلة، ومن تأمل نصوص الوحيين طالباً الهدى منها، وأحكام الشريعة غير ملتبس تصورها تجلى له حرصها على أن تكون أخت الإسلام درة مصونة لايقع عليها للريبة ظل، ولؤلؤة مكنونة لاتمتد إليها يد لامس. وللعلامة محمد بن إبراهيم رسالة وجيزة بليغة ذكر فيها تسعة عشر دليلاً على حرمة الاختلاط فلتراجع[1]، بل حتى عقلاء الغربيين كتبوا في التحذير من الاختلاط وآثاره الضارة ولهم في ذلك مقولات معلومة منشورة، لعله يأتي ذكر طرف منها.

الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً:

تقرر أن الاختلاط محرم "ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب"[2].

فمن المقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، بَيْدَ أن الضرورة تقدر بقدرها، فيتقي المرءُ ربَّه ويتحرز عما نهاه عنه ما استطاع.

فإذا اقتضت الضرورة اختلاطاً، كما في الحج –على سبيل المثال– فإن الحج ركن من أركان الإسلام وهو فعل مأمور مقدم على ترك المحظور، فإن اشتد الزحام و لم يمكن تجنبه كالحال في هذه الأزمنة في بعض الأمكنة، فتؤدي المرأة فرضها، متقيدة بضوابط الشرع، ما استطاعت، كما أن على الرجل الاحتراز في هذه الأحوال بقدر الطاقة، والله غفور رحيم.

ومثل الحج سائر الضرورات التي تبيح المحظورات، فينبغي أن تقدر بقدرها، ولايتعدى قدر الاضطرار فيها، وهذا يقدره ويقرره أهل العلم والشأن فهم أعلم بضابط الضروريات، وأجدر بعرض الوقائع على الأحاديث والآيات، فإن وجدت ضرورة لاتكون إلاّ مع الاختلاط فكشأن سائر المحظورات تباح بقدر الحاجة، وبعد انتهائها يعود كل حكم إلى أصله.

---

[1] أفردت في رسالة مستقلة وهي في مجموع فتاواه رحمه الله ١٠/٣٥.

[2] السابق ١٠/٤٣-٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجب على ولاة أمر المسلمين من علماء وأمراء أن يعملوا الفكر ويبذلوا الوسع لرفع ضرورة الاختلاط في المرافق العامة، ولاسيما في المسجد الحرام، بوضع الخطط والدراسات التي تكفل منع الخلطة المذمومة، أو على الأقل تخفف من الواقع الذي يندى لـه جـبين المسلمين؛ تزاحم أكباد، وتلاصق أجساد، في مواسم الطاعات على بعد خطـوات مـن الكعبة الحرام، بل عندها قرب الحجر الأسود وأما الركن وعند الملتزم، بل فيهـا داخـل الحجر، حتى أغرى ذلك الواقع بعض الفساق فلم يرعوا لله حرمة في حَرَمِه.

افتعال الضرورة!

الضرورة حالة ملجئة لفعل، والإلجاء لايعتبر باختيار الشخص وفعله دون إكراه، فـلا يجوز بحال أن تفتعل نازلة أوتصنع بيئة لاختلاط الرجال بالنساء أو لاتراعي الفصل بينهم، ثم يُقال بجواز الاختلاط فيها للضرورة، فمثل ذلك احتيال وافتئات على الـشرع لايُقَـرُّ فاعلوه، وإن عُذر بعض من واقعه باضطراره،إن كانت ثمة ضرورة حقاً. والذي ينبغي هو أن يقوم أساس البنيان وفق ضوابط الشريعة، فإذا وقع محظور لضرورة بعد التحرز سـاغ الاعتذار بالضرورة، إن كان الضرر المترتب على تركه أعلى، على أن تقـدر الـضرورة بقدرها.

وإلاّ لكان المفتعل للضرورة المعتذر بها كمن صبر إنساناً عن الطعام والـشراب فلمـا أشرف على الهلكة قدم له ميتة وقال: يجوز لك أكلها اضطراراً!

أما إذا اضطر مضطر لحاجة عند من لم يراع ضوابط الشرع فيمـا أنـشأ فالمـضطر معذور، والمفرط موزور، وإلى الله ترجع الأمور (..لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَـاؤُوا بِمَـا عَمِلُـوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى) [النجم: ٣١].

طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط

لقد راعى علماؤنا رحمهم الله أصل المنع من اختلاط الرجال بالنساء في كثير من الأحكام، وعللوا به، ولعله سبق ذكر طرف من ذلك، وليس الغرض هنا تقرير أعيان المسائل التي ربما عللوا بالاختلاط منعها، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإنما الغرض بيان ما ذهبوا إليه من منع أمور لأجل الاختلاط، وتعليلهم به كثيراً من الأحكام، مع نصهم على المنع منه[1].

ومن ذلك ما نقله ابن القيم رحمه الله: " ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج[2]، ومجامع الرجال. قال مالكٌ رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّيَّاغ في قُعود النساء إليهم، وأرى ألا يَترُك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّيَّاغ فأمَّا المرأة المتجالَّة[3] والخادم الدُّونُ، التي لا تتهم على القُعود، ولا يُتهم من تقعد عنده: فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى[4]، فالإمام مسئولٌ عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم : "ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء" ... ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيِّناتٍ مُتجمِّلات، ومنعهنَّ من الثياب التي يكنَّ بها كاسياتٍ عاريَّات، كالثياب الواسعة والرِّقَاقِ، ومنعهنَّ من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك"[5]، ثم قال رحمه الله مشيراً إلى ما يناسب عقوبة مخالَفة ذلك: "وإن رأى وليُّ الأمر أن يُفسِد على المرأة -إذا تجمَّلت وتزيَّنت وخرجت- ثيابَها بحبرٍ ونحوه، فقد رخَّصَ في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهنَّ الماليَّة. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من مترلها، ولا سيَّما إذا خرجت متجمِّلةً، بل إقرار النساء على ذلك إعانةٌ لهنَّ على الإثم والمعصية، والله سائل وليَّ الأمرِ عن ذلِك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ..".

---

[1] وهذا نظير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن سرد جملة من أقوال الفقهاء في مسائل يرون فيها مخالفة الكفار وأهل البدع؛ ثم قال رحمه الله: "وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام". ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٤٠١.

[2] لعلها أماكن الفرج، كالحدائق، وأماكن النزهة والسياحة.

[3] تجالت: أي أسنَّت وكَبُرت، يقال : جَلَّتْ فهي جَلِيلة ، و تَجالَّتْ فهي مُتَجالَّة، واليوم تعدى الأمر القعود للدخول إلى قعر المحلات، بل الإلباس.

[4] انظر المدخل لابن الحاج فإن فيه مزيد تفصيل ٤/١٩٩.

[5] الطرق الحكمية ص٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى أن قال: "ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال: أصل كل بليَّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامَّة، كما أنَّه من أسباب فساد أُمورِ العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرْسَلَ الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحدٍ سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرِّجاتٍ متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعاً لذلك".

وقد منع علماؤنا بعلة الاختلاط شهود بعض الواجبات، قال النفراوي في من دُعي إلى وليمة عرس: " المتبادر من الأمر الوجوب.. قال خليلٌ: تجب إجابة من عيَّنَ وإن صائماً ..." قال: "ثم شرع في بيان ما يُسقِط الإجابة بقوله: "إن لم يكن هناك" أي في محل الوليمة "لهو مشهور" أي ظاهر بحيث يُخالطه المدعو وهو ممَّا يَحرُمُ حُضُوره وفسره بقوله: "ولا منكرٌ بيِّنٌ" أي مشهور ظاهر، **كاختلاط الرجال بالنساء**، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه.."[1].

وقد نقل أئمة المالكية؛ كابن فرحون، وابن زيد البرناسي، وأحمد القرافي، أنه لايختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء، وما شابه ذلك، وقالوا: لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم[2].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن معلقاً على قول الحسن: "كان النساء يسلمن على الرجال، ولايسلم الرجال على النساء"، قال:"وهذا صحيح فإنها خلطة وتعرض، إلاّ أن تكون امرأة متجالة؛ إذ الخلطة لاتكون بين الرجال والنساء، وهذا هو المقصود والمنتهى"[3].

وذكروا أن من آداب القضاء إفراد وقت أو يوم للنساء، قال المواق معلقاً على قول خليل: "وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء"، قال: "أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء

---

[1] الفواكه الدواني ٣٢٢/٢.

[2] انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١٥٦/٤، وكذلك تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام لابن فرحون ٣٦١/١، والموسوعة الفقهية ٢٩٠/٢.

[3] أحكام القرآن، ٤٢٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فذلك له على اجتهاده، ولايقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل"[١].

ثم نقل عن ابن الحكم قوله: "أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس"[٢].

وعن المازري: "إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عن المرأة.."[٣].

وذهب متأخروا الحنفية للقول بكراهة الصلاة في المسجد للمرأة شابة أو عجوزاً، وكذلك حضور مجالس الوعظ، قال في الكافي: "والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها، لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد كره حضور مجالس الوعظ، خصوصاً عند هؤلاء الجهال، الذين تحلوا بحلية العلماء"[٤].

وقال الحموي معللاً حكمه على الزفاف: "وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال"[٥].

وعلل ابن عابدين رد شهادة من خرج للفرجة على قدوم أمير بقوله: "لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء"[٦].

ومن أقوال بعض علماء الحنفية قول بعضهم في الآفة الستين من آفات اللسان: "الإذن والإجازة فيما هو معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة" ثم عدها سبعاً وقال: "وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين"[٧].

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوسف العبدري، ١١٩/٨، وقد نبه على هذا في غير شرح لمختصر خليل، وانظر منح الجليل لعليش ٣٠٦/٨.

[٢] السابق.

[٣] السابق.

[٤] البحر الرائق لأبي نجيم ٣٨٠/١.

[٥] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١١٤/٢.

[٦] رد المحتار على الدر المختار ٣٥٥/٦.

[٧] بريقة محمودية للخادمي ١٠/٤-١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ذكر الفقهاء أنه يشرع للمرأة أن تبادر بالخروج من المسجد لتسلم من مزاحمة الرجال[1]، واستحبوا للرجال أن يمكثوا ريثما تصدر النساء ما لم يكن المأمومون رجالاً ليس فيهم نساء[2]، وقد مضى في الكلام على شهود النساء للأعياد والصلوات بعض ما ذكره أهل العلم في خروجها للصلاة، وكيف تخرج، ومن أين تدخل، وأين تقف[3]، ومتى تنصرف، وكل ذلك حذار الاختلاط بالرجال.

وكذلك راعوا المنع من الاختلاط في الطواف، وقد سبقت الإشارة إليه، عند ذكر مراعاة الشريعة المنع من الاختلاط في النسك.

وقال الشيخ أبوبكر الطرطوشي –رحمه الله– وقد سئل حول الاجتماع لختم القرآن: "إن كان ذلك على وجه السلامة من اللَّغط، و لم يكن إلاّ الرجال، أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض، يسمعون الدعاء فهذا البدعة التي كره مالك رحمه الله.." إلى أن قال: "وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع، ومن أبى أصل الذرائع من العلماء، يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء"[4].

وذكر ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثة: أن"الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع"[5]، فكيف بك إذا رأيتهم اليوم يتزاحمون ويتلاصقون في ساحاتها، مع صخب وضجيج، ومزمار وطبل، وتبرج وفتنة، ظلمات بعضها فوق بعض، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

فحسبك أيها المنصف هذا المنقول من كلام أهل العلم، وما تقدم عند الحديث عن مراعاة عدم الاختلاط في الشرائع، كالحج والجهاد وغيرهما.

---

[1] المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩/١.

[2] أشار إليه ابن حجر في الفتح ٣٣٦/٢.

[3] شرح النووي ١٥٩/٤ وفيه تعليل استحباب تأخرها في الصفوف الخلفية للمنع من الاختلاط، وتبعه المباركفوري في التحفة ١٤/٢، وكذلك في عون المعبود ٢٦٤/٢، وانظر الديباج ١٥٤/٢، وفيض القدير ٤٨٧/٣، ونيل الأوطار ٢٢٦/٣.

[4] المدخل لابن الحاج ٢٩٧/٢.

[5] عن فتاوى ابن إبراهيم ٦١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد صنف بعض المعاصرين رسائل مفردة في موضوع الاختلاط لـــمَّا شاع وعظـــم خطره في هذه الأعصار، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– المفتي الأسبق للـــديار السعودية، وكذلك الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود –رحمه الله– رئيس المحاكم الـــشرعية والشئون الدينية بقطر[1]، والشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– المفتي الـــسابق للمملكـــة العربية السعودية، ومن الباحثين عبدالباقي رمضون في رسالته: "خطر التبرج والاختلاط"[2]، ومحمد لطفي الصباغ في كتابه: "تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبيـــة والاخـــتلاط المـــستهتر"، وغيرهم، ومن المؤلفات النسوية في هذا المجال كتاب لعائشة بنت عبدالله الجاسم بعنـــوان: "فلنكن صرحاء يادعاة الاختلاط"[3].

من كلام العلامة محمد بن إبراهيم:

للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواب مطول عن حكم الاختلاط أفرد في رســـالة سبقت الإشارة إليها فليراجع، ولعله يُكتفى هنا بنقل مواضع أخرى من كلامه في فتـــاواه خارج تلك الرسالة، خاصة وأن شيئاً من الرسالة مر أثناء البحث. وانظر كذلك فتـــاواه بعدها[4].

ومن كلامه قوله رحمه الله عند تلخيصه ذكر مفاسد الموالد التي عدها ابن الحاج: "٣- خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره"[5].

وقال رحمه الله: "وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها[6]، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع"[1].

---

١ رسالته تقع في ثماني عشرة صفحة حررها في ٢١/جماد الأولى/ من عام ١٣٩٤، وهي مطبوعة بعنوان: "رسالة الخليج في منع الاختلاط وما ينجم عنه من مفاسد الأخلاق"، وهي موجودة في الموقع الذي أنشأه بعض أبنائه لنشر تراثه، وهذا رابط رسالته:

http://www.alshreef.com/book١١/٠١.html

٢ والذي وقع في يدي طبعتها السادسة عام ١٤٠٧-١٩٨٧م، طبعتها مؤسسة الرسالة.

٣ طبعتها دار الثقافة، عام ١٤٠٥.

٤ انظر الفتوى رقم (٢٦٤١)، ١٠/٤٤، و(٢٦٤٣)، ١٠/٤٦، والتي تليها، والتي تليهما، وكذلك الفتوى رقم (٢٦٥٢)، ١٠/٥٠، بل راجع فتواه ١٠/من٣٥ وإلى٥٥.

٥ الفتاوى ٣/٨٤.

٦ وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال: "ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لا بد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها. ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط"[٢].

وقال حول ما تقدم به بعضهم ضد هيئة الأمر بالمعروف، متظلماً من سجنه، وتأديب المشتركين في حفلة زواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط.

"بتأمل ما قرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين، بناء على ما تحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالاً ونساءً على ضرب الدفوف، وما ترتب عليه من وجود منكرات لا يجوز فعلها شرعاً، يعتبر إجراءً حسناً، وفي محله، ولا وجه لتشكي المذكورين، بل الذي ينبغي في ذلك على ولاة الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته".

ثم ذكر –رحمه الله– "أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوراً على النساء فقط سالماً من الأمور المحرمة فلا مانع منه، لشرعية إعلان النكاح"[٣].

ومن أقواله أيضاً: "بهذه المناسبة أشرح أمراً هاماً ينبغي أن يكون العمل عليه في مستشفيات المملكة، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص في المستشفى، فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال، ومثله قسم النساء، حتى تؤمن المفسدة، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها، وهذا الترتيب لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان، فإن الإدارة واحدة، والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف"[٤].

---

[١] فتواه ١٠/٤٩.

[٢] السابق ١٠/٢٤٤.

[٣] السابق ٢٢١-٢٢٢.

[٤] السابق ١٣/٢٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال في شروط دراسة تمريض النساء: "ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط، ولا يكلفن بالعمل في أجنحة الرجال، ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بُعد عن الاختلاط بالرجال"[1].

من كلام العلامة ابن باز:

قال رحمه الله: "والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه"[2].

وقال: "لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومَقْنَعٌ لطالب الحق"[3].

ثم قال: "ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة"[4].

وقال رحمه الله: "الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك"[5].

ومما قاله رحمه الله: "فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لاينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة، في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، ولايرون بذلك بأساً بحجة أن هذا عادة أجدادهم، وأن نياتهم طيبة.."[6].

---

[1] السابق ١٣/٢٢٢.

[2] مجموع الفتاوى والمقالات ١/٤٢٠.

[3] السابق ٤٢٥، وقد نقل قطعة من كلام الغربيين لايناسب تكرارها فلتراجع.

[4] السابق ٤٢٧.

[5] السابق ٤/٢٤٨.

[6] السابق ٥/٢٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما قال: "إن الاختلاط وسيلة لشر كثير، وفساد كبير لايجوز فعله" ثم قال: "وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لايجوز فعله"[1].

وقال رحمه الله: "من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم لنصوص الشريعة التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال"... إلى أن قال: "والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لاتحمد عقباه"[2].

وسئل عن حفلات التوديع المختلطة، فقال: "الحفلات لاتكون بالاختلاط! بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك"[3].

وللشيخ رحمه الله رسائل وفتاوى متعددة في المسألة غير ما أشير إليه[4].

من كلام صاحب الظلال وأخيه:

قال سيد قطب رحمه الله تعليقاً على آية المحرمات العشرة وقول ربنا سبحانه فيها: (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [الأنعام: ١٥١]: "فتخصيص (الفواحش) هنا بفواحش الزنا أولى بالسياق. وصيغة الجمع، لأن هذه الجريمة ذات مقدمات وملابسات كلها فاحشة مثلها؛ فالتبرج، والتهتك، والاختلاط المثير، والكلمات والإشارات والحركات والضحكات الفاجرة، والإغراء والتزيين والاستثارة... كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة. وكلها فواحش منها الظاهر ومنها الباطن"، وترى بين صفحات هذا الكتاب مزيداً من النقل المتين عنه رحمه الله.

---

[1] السابق ٥/٢٣٤.

[2] السابق ٦/٣٥٥، وانظر كذلك ١/٤١٨.

[3] السابق ٩/٤٢٩.

[4] راجع موقعه على الإنترنت، على الرابط التالي: http://www.binbaz.org.sa/ وابحث عن "الاختلاط".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن كلام الشيخ محمد قطب قوله معلقاً عمّا يسمى بالاختلاط البريء: "أين يوجد؟ وماحدوده بالضبط؟ وفي أي ركن من أركان الأرض يحصل عليه الإنسان؟ هل هناك -في أي مكان على الأرض- اختلاط اسمه بريء؟

ودعك من سورة المشاعر وتلمظ الشهوات داخل النفوس، سنسمي الاختلاط بريئاً مادام لا يحدث فيه التصاق الجسد والتنفيذ العملي لما يدور في الصدور، فأين يحدث هذا الاختلاط البريء؟ في الحفلات التي تقيمها المدارس بإشراف المشرفين! والبيوت بإشراف الآباء!

نعم حقاً إنها تكون بريئة هذه الحفلات! فالمشرفون واقفون، والآباء ينظرون، ولايمكن أن تتم إلاّ نظرة بريئة أو حديث مكشوف! وينتهي الحفل.. ويخرج الأولاد والبنات.. فهل تنتهي الحكاية عند هذا الحد المحدود؟ من ذا الذي يقول؟ من ذا الذي يقول: إن مقابلات خاصة لا تحدث بعد ذلك يتم فيها كل شيء غير بريء؟!

ماهذا الجنون الجنسي في أمريكا؟ والإباحية الفاضحة في أوروبا؟ والانحلال الذي ليس بعده انحلال؟ هل تغذى الفتيان بالاختلاط البريء، وشبعوا من الجنس فعَفُّوا عن الجريمة؟! لقد زعمت أوروبا في القرن الفائت أنها اهتدت لهذا الاختلاط البريء كحلٍ لمشكلة الجنس المكبوت، ثم رأت بنفسها النتائج! وعرفت أنه لا يظل على براءته قيد خطوات! ومن ثمَّ لم يعد دعاتهم يكتبون عن الاختلاط البريء، كانوا صرحاء مع أنفسهم، قالوا: إنهم يريدون الاختلاط، وليكن من نتائجه بعدُ ما يكون! ونحن مازلنا نردد الاسطوانة القديمة، الاسطوانة التي بليت من سوء الاستعمال! فلنكن صرحاء، ونطلب الاختلاط في صراحة، بكل ما يترتب عليه من نتائج، وما ينشأ عنه من آثار"[1].

من كلام الشيخ الدكتور محمد محمد حسين:

قال في كتابه "حصوننا مهددة من داخلها": "كثر كلام الناس في هذه الأيام - في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخريج المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين -منها خاصة- عن الكبت الجنسي ومضاره. وشاع بين كثير ممن ينتحلون

[1] محمد قطب، معركة التقاليد، ص١١٣-١١٥، ط دار الشروق السادسة عشرة ١٤١٣-١٩٩٢م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات النفسية –والفرويدية منها خاصة– أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولدة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإناث، وتخفف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تخفف لا يَعرف الداعون إليه مدىً ينتهي عنده. ولعله ينتهي إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العُراة التي نُكِّست فيها المدنية فارتدت إلى الهمجية الأولى ! ذلك هو (المجتمع المختلط) الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات. وقد أخَذَت هذه الدعوة سبيلها إلى التنفيذ في بعض هذه الميادين.

والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم يراد به فرنجة المرأة، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها؛ في الزواج، وفي الطلاق، وفي المشاركة في العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزيِّ، وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك. وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعه، وإلحاقنا بالغرب في التشريع والأدب والموسيقى والرسم وفي فنون الحياة بين جِدٍ ولهو.

والموضوع ذو جوانب متعددة، ولكن أبرز جوانبه ناحيتان: اختلاط النساء بالرجال، واشتغال النساء بأعمال الرجال. وسأعالج الناحية الأولى منه في هذا المقال...

وأخطر ما في هذه الدعوات الجديدة أن أصحابها يلجؤون إلى تدعيمها وتثبيت جذورها الغربية في أرضنا بأسانيد من الدين ، بعد أن يُحَرِّفوا الكلم عن مواضعه في نصوصه الشريفة من قرآن أو حديث أو خبر. لذلك رأيت أن أبدأ هذه الكلمة بتقديم طائفة من الآيات القرآنية تُبَيِّنُ بشكلٍ قاطع حكم الإسلام الصريح في هذه الأمور".

وذكر رحمه الله ستة أدلة من القرآن وعلق عليها ثم قال:

"هذه جملة من الآيات الصريحة الدلالة فيما تأخذ به المسلمين والمسلمات، فهي تأمرهم:

١– بستر جسم المرأة كله –ومنه شعر الرأس– وتجنب إبداء المفاتن والتزين أمام الغرباء من غير المحارم.

٢– بتجنب التسكع في الطرقات، واستعراضها في غير حاجة، وبالاستقرار والاكتنان في البيوت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- بتجنب التحدث إلى الرجال، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة فليكن بين الرجل والمرأة ستار، وليكن الحديث أميل إلى القصد، وعلى قدر ما تقضي به الضرورة.

٤- بغض البصر عند التقائه بالرجال، والرجال مأمورون بمثل ذلك عند التقاء نظرهم بالنساء.

٥- بالزواج لمن استطاعه، وبالصبر وضبط النفس لمن أطاقه، وبالزواج من الإماء لمن لا يطيق الصبر ولا يجد مهر الحرائر، أما اتخاذ الخليلات ومقارفة البغايا فهو محرم يحذر منه الدين.

ولا أظنني محتاجاً بعد ذلك كله إلى إطالة القول في أن التزام هذه القواعد التي يأمر بها الشرع أمر قاطع لا يدع مجالاً للتوفيق بين إسلام المسلمين، وبين مذاهب دعاة المجتمعات المختلطة في شتى صورها وأشكالها".

إلى أن قال: "أما الذين لايلزمون أنفسهم حدود الله، ولا ينقادون لما أمر به فلنا معهم حديث آخر، وإلى هؤلاء نقول:

قد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون جميع خلقه من ذكر وأنثى، تجد ذلك في الحيوان وفي النبات وفي الظواهر الطبيعية كالكهرباء والمغناطيس، وتجده في الكرة الأرضية نفسها، فأحد قطبيها سالب والآخر موجب، وتجده في أدق دقائق الخلق وألطف وحداته وهي الذرة، و(سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) [يس: ٣٦].

ومن طبيعة الأزواج في كل هذا الخلق أن تتجاذب، فالذكر والأنثى في النوع الواحد يتجاذبان حتماً حسب ما بنى الله عليه طبيعة كل منهما، وحسب ما هدى إليه من الفطرة، وسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فميل الرجل للمرأة، وميل المرأة للرجل إذن هو جزء من قانون عام اقتضته حكمة الله سبحانه، لا سبيل إلى تجنبه وإنكاره، وليس من المطلوب ولا هو مما يُرَغَّب فيه ويسعى إليه أن يُخَفَّف هذا الميل أو يعمل على إضعاف حِدَّته.

ثم إن إطلاق الأمر في تجاور الرجل والمرأة واختلاطهما لا يخلو من أحد أمرين: فهو إما أن يؤدي إلى إثارة الشهوة في الجنسين وزيادة حدتها، أو يؤدي إلى إضعافها وكسر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حدتها. فإذا كان الاختلاط مؤدياً إلى تجاذب الذكر والأنثى على ما رُكِّب في طبيعة كل منهما و لم تكن هناك حدود لهذا الاختلاط أو نظام مرسوم تحوَّل الأمر إلى فوضى لا ضابط لها. وعند ذلك يشيع الأذى بين الناس بشيوع الأمراض التي قدر الله سبحانه أن يضرب بها الذين يقارفون الفاحشة من الزناة، ويَفْسُد المجتمع ويضطرب نظامُه ويتمزق شمل جماعته ويموج بعض الناس في بعض، بتكاثر الأحقاد والضغائن بين الآباء الذين أوذوا في بناتهم، والأزواج الذين أوذوا في نسائهم، والأولاد الذين أوذوا أمهاتهم، وبين المتنازعين والمتنازعات، والمتنافسين والمتنافسات على العشيق الواحد والعشيقة الواحدة. وذلك كله مما لا خير فيه، ومما لا تسعى إليه جماعة من الناس تنشد الوحدة والطمأنينة والسلام، وتتجنب السبل التي تظن أنها لا تؤدي إليهما، وذلك هو أحد الفرضين.

أما الفرض الآخر فهو أن التجاور بين الرجال والنساء وكثرة اللقاء بينهم وبينهن أفراداً وجماعات موجب لإضعاف التجاذب بخفوت صوت الشهوة الجنسية وإضعاف حدتها أو تحويلها عن وجهها وأسلوبها، على ما يزعمه الزاعمون من بعض الباحثين في الدراسات النفسية، الداعين إلى تهذيب الغريزة الجنسية أو التنفيس عنها، ومعنى هذا أن يجد كل من الذكور والإناث لذتهم في مجرد الاستمتاع بالحديث والنظر، وأن طول التجاور والتقارب يولد في نفوسهم ونفوسهن شيئاً من الإلف لا تثور معه الرغبة في استمتاع جسد كل منهم بجسد الجنس الآخر عند رؤيته، بل مع قربه منه وملاصقته له. وذلك كله أمر معقول ومحسوس يؤيده المنطق والتجربة، لأن إلف النفس للشيء وتكرار اعتيادها إياه يُضعف أثره فيها، فالذين يطيل المكث في مكان عفن نتن يفقد الإحساس بعفنه ونتنه على مَرِّ الزمان، والذي يُدمن شم رائحة زكية يفقد الإحساس بطيبها بعد وقت قصير أو طويل.. ، فيؤدي هذا إلى (البرود الجنسي)[1]، وهو مرضٌ يسعى المصابون به إلى الأطباء يلتمسون عندهم البرء والشفاء من أعراضه. فكيف نجعل هذا المرض غاية من الغايات نسعى إليها؟! وكيف يكون الحال لو تصورنا هذا الناموس -ناموس تجاذب الذكور والإناث- قد بطل أو فتر؟ أليس يفسد الكون كله؟ (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) [المؤمنون: ٧١]...".

[1] وهذا الذي ذكره رحمه الله معقول لكنه لايكون إلاّ بعد أن تشبع الأجساد من بعضها لا قبله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم تحدث رحمه الله عن آثار البرود الجنسي، كما تحدث عن آثار الفرض الأول؛ زيادة سورة الشهوات، ثم ثنى بذكر كلام الغربيين عن الثورة الجنسية عندهم وآثارها المخوفة المرتقبة، ثم حمل بإشارة موجزة على بعض المزاعم التي يؤيد بها دعاة الاختلاط الاختلاط، وكلامه طويل مفيد فلينظر[1].

من كلام أديب فقهاء الشام الشيخ علي الطنطاوي:

يقول رحمه الله في الذكريات: "هذا هو باب الشهوات وهو أخطر الأبواب. عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط.

بدأ الاختلاط من رياض الأطفال، ولما جاءت الإذاعة انتقل منها إلى برامج الأطفال فصاروا يجمعون الصغار من الصبيان والصغيرات من البنات.

ثم إنه قد فسد الزمان، حتى صار التعدي على عفاف الأطفال، منكراً فاشياً، ومرضاً سارياً، لا عندنا، بل في البلاد التي نعدُّ أهلها هم أهل المدنية والحضارة في أوروبا وأمريكا.

كان أعداء الحجاب يقولون أن اللواط والسحاق، وتلك الانحرافات الجنسية سببها حجب النساء، ولو مزقتم هذا الحجاب وألقيتموه لخلصتم منها، ورجعتم إلى الطريق القويم. وكُنَّا من غفلتنا ومن صفاء نفوسنا نصدقهم، ثم لما عرفناهم وخبرنا خبرهم، ظهر لنا أن القائلين بهذا أكذب من مسيلمة.

إن كان الحجاب مصدر هذا الشذوذ، فخبروني هل نساء ألمانيا وبريطانيا محجبات الحجاب الشرعي؟ فكيف إذن نرى هذا الشذوذ منتشراً فيهم حتى سَنّوا قانوناً يجعله من المباحات؟

ثم إن أصول العقائد، وبذور العادات ومبادئ الخير والشر، إنما تغرس في العقل الباطن للإنسان، من حيث لا يشعر في السنوات الخمس أو الست الأولى من عمره، فإذا عوَّدنا الصبيَّ والبنت الاختلاط فيها، ألا تستمر هذه العادة إلى السبع والثمان؟ ثم تصير أمراً عادياً ينشأ عليه الفتى، وتشب الفتاة، فيكبران وهما عليه؟ وهل تنتقل البنت في يوم معين من

[1] كتابه: "حصوننا مهددة من الداخل"، والكلام المنقول من الطبعة السادسة لمؤسسة الرسالة عام ١٤٠١-١٩٨١م، ص٦١-٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهر معين، من الطفولة إلى الصبا في ساعات معدودات، حتى إذا جاء ذلك اليوم حجبناها عن الشباب؟

أم هي تكبر شعرة شعرة، كعقرب الساعة تراه في الصباح ثابتاً فإذا عدت إليه بعد ساعتين وجدته قد انتقل من مكانه. فهو إذن يمشي وإن لم تر مشيه، فإذا عودنا الأطفال على هذا الاختلاط فمتى نفصل بينهم؟

والصغير لا يدرك جمال المرأة كما يدركه الكبير، ولا يحس إن نظر إليها بمثل ما يحس به الكبير، ولكنه يختزن هذه الصورة في ذاكراته فيخرجها من مخزنها ولو بعد عشرين سنة. أنا أذكر نساء عرفتهن وأنا ابنُ ستِّ سنين، قبل أكثر من سبعين سنة. وأستطيع أن أتصور الآن ملامح وجوههن، وتكوين أجسادهن.

ثم إن من تُشْرِف على تربيته النساء يلازمه أثر هذه التربية حياته كلها، يظهر في عاطفته، وفي سلوكه، في أدبه، إذا كان أديباً.

ولا تُبْعِد في ضرب الأمثال، فهاكم الإمام ابن حزم يحدثكم في كتابه العظيم الذي ألَّفه في الحب (طوق الحمامة) حديثاً مستفيضاً في الموضوع.

خلق الله الرجال والنساء بعضهم من بعض، ولكن ضرب بينهم بسورٍ له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبَلِه العذاب. فمن طلب الرحمة والمودة واللذة والسكون والاطمئنان دخل من الباب، والباب هو الزواج. ومن تسوَّر الجدار أو نَقَب السقف، أو أراد سرقة متعة ليست له بحق، ركبه في الدنيا القلق والمرض وازدراء الناس، وتأديب الضمير، وكان له في الآخرة عذابُ السعير..."[1].

وقال رحمه الله: "إنه لا يزال منّا من يحرص الحرص كله على الجمع بين الذكور والإناث! في كل مكان يقدر على جمعهم فيه؛ في المدرسة، وفي الملعب، وفي الرحلات، الممرضات مع الأطباء والمرضى في المستشفيات، والمضيفات مع الطيارين والمسافرين في الطيارات، وما أدري وليتني كنتُ أدري! لماذا لا نجعل للمرضى من الرجال ممرضين بدلاً من الممرضات؟ هل عندكم من عِلْمٍ فتخرجوه لنا؟ هل لديكم برهان فتلقوه علينا؟ إن

[1] ذكريات الشيخ علي الطنطاوي ٥/٥٦٩-٥٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان كل ما يهمكم في لعبة كرة القدم أن تدخل وسط الشبكة، أفلا تدخل الكرة في الشبكة إن كانت أفخاذ اللاعبين مستورة؟ خبروني بعقل يا أيها العقلاء؟

لقد جاءتنا على عهد الشيشكلي -من أكثر من ثلاثين سنة- فرقة من البنات تلعب بكرة السلة، وكان فيها بنات جميلات مكشوفات السيقان والأفخاذ، فازدحم عليها الناس حتى امتلأت المقاعد كلها! ووقفوا بين الكراسي، وتسوروا الجدران، وصعدوا على فروع الأشجار، وكنا معشر المشايخ نجتمع يومئذ في دار السيد مكي الكتَّاني رحمة الله عليه، فأنكرنا هذا المُنكر، وبعثنا وفداً منّا فلقي الشيشكلي، فأمر -غفر الله له- بمنعه، وبترحيل هذه الفرقة وردِّها فوراً من حيث جاءت، فثار بي وبهم جماعةٌ يقولون: إننا أعداءُ الرياضة، وإننا رجعيون، وإننا متخلفون، فكتبت أردُّ عليهم، أقول لهم: هل جئتم حقاً لِتَرَوا كيف تسقط الكرة في السلة؟ قالوا نعم. قلت: لقد كذبتم والله! إنه حين يلعب الشباب تنزل كرة السلة سبعين مرة فلا تقبلون عليها مثل هذا الإقبال، وتبقى المقاعد نصفها فارغاً، وحين لعبت البنات نزلت الكرة في السلة ثلاثين مرة فقط، فلماذا ازدحمت عليها وتسابقتم إليها؟! كونوا صادقين ولو مرة واحدة! واعترفوا بأنكم ما جئتم إلا لرؤية أفخاذ البنات..."[1].

والنقول عن دعاة الإسلام، ومشايخه الجحاجحة العظام، على اختلاف أمصارهم في هذا الزمان أكثر من أن يحصرها قلمي، وقد قيل: ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولو رمت الإطناب والاستيعاب لأثقلت بالنقول كاهل هذا الكتاب، فما سبق نزر يسير، وطرف من كثير، لعل فيه كفاية لأهل الإنصاف. ولعله قد تبين من خلال العرض الآنف أن المنع من اختلاط الرجال بالنساء، ليس من مفردات الحنابلة! فهؤلاء علماء الإسلام بشتى مذاهبهم، وفي مختلف أعصارهم وأمصارهم يقولون به. فليست الدعوة إلى ترك الاختلاط إذاً، دعوة إقليمية، ولامذهبية، بل هي شرعية إسلامية.

[1] الذكريات ٢٧٩/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض شبه من اختلط عليه حكم الاختلاط:

الشبه التي يتمسك بها بعضهم لاتخرج عن كونها اختلاط مع التحرز بضوابط لضرورة أو حاجة ملحة، وقد بين في أول البحث أن مثل هذا لايدخل حيز الاختلاط المحرم أصلاً، وفي أثناء ذلك كشفت بعض الشبهات.

وهكذا جل شبهات دعاة الاختلاط قصص وأخبار مجملة محتملة، حُملت على معاني فاسدة، وصور من الخلطة المحرمة، ربما ساق إلى بعضها الارتباط الذهني بواقع الناس اليوم ففسر بعض من لم ترسخ في العلم قدمه النصوص بناء عليه، والواجب حمل المجمل على وجهه الذي دلت عليه أدلة الشرع الأخرى، وعلى ما فهمه الجيل الذي عرف بالتزام الشريعة.

ومن قبيل هذه الشبهات ما يُستدل به على جواز الاختلاط من نحو شهود المسلمات في العصر الأول للجمع والجماعات والأعياد، وكذلك حجهن واعتمارهن وخروجهن مع المجاهدين، ونحو ذلك مما سبق ذكر وجهه الشرعي، وبيان بعده عن واقع الناس اليوم، بما يكفي في رد شبهة المعترض به، ومثله كذلك أخبار مضت الإشارة إليها عند تقرير حكم الاختلاط.

غير أن هناك أخباراً تعلق بها بعضهم، وليس فيها مستمسك أصلاً، بل بعضها عند النظر حجة على دعاة الاختلاط.

ولعلي أتعرض لبعضها فيما يلي، فمنها:

١- الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام:

وفيها مخالطته لامرأة العزيز، ودخوله على النسوة اللاتي اجتمعن، قال الله تعالى: ﴿فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعتدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن﴾ الآية، ومن تأمل هذه الآية وما جاء قبلها وبعدها جزم بأنه لايصح الاستدلال بها على جواز الاختلاط، بل الآيات حجة عند النظر والتأمل لمن منع من الدخول على النساء ومخالطتهن:

فيوسف عليه السلام اشتراه عزيز مصر، وكان في بيته وكان خروجه بأمر ربة البيت فكان الخروج في حقه بغير اختياره؛ بأمر امرأة العزيز وهو لايعلم لأي شيء دُعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغاية ما في القصة الاستدلال بفعل النسوة أو امرأة العزيز، وهذا استدلال بفعل من كان على الشرك، ومع ذلك فإن الآيات في سياق القصة وما تبعها من فتنة حصلت للنساء بل ولامرأة العزيز من قبلُ دليل على حرمة الاختلاط، فمن حلل الاختلاط بقصة يوسف لم يفقه ما استدل به من سورة يوسف، ولو فقهه لحرم الاختلاط به، فانظر إلى الفتنة التي جرتها خلطة النسوة عليهن، ولئن عصم الله يوسف عليه السلام من مغبة الخلطة التي فرضت عليه فأراه برهانه لكونه من المخلصين، فمن الذي يضمن هداية من تقحم الفتن وعرض نفسه لأسبابها؟

إن يوسف –عليه السلام– كان مسترقاً، فلم تكن له بدفع الأمر يد، والمسترق تقضي الحاجة دخوله وخروجه للخدمة، فكيف يقاس به غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إياكم والدخول على النساء"[1].

٣- الاستدلال بنبأ موسى مع المرأتين:

ومن عجيب ما يستدل به كذلك نبأ موسى –عليه السلام– مع بنتي صاحب مدين، وليس فيه حجة على جواز الاختلاط بل هو دليل آخر على المنع، فموسى لما رأى أُمّة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان غنمهما عن السقيا مع القوم، منعزلتان لاتسقيان مع الناس، لم يرضه موقفهما واستغربه ولهذا سألهما بعبارة مختصرة: ما خطبكما؟ فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: ﴿لانسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾.

والأسئلة التي ينبغي أن تطرح هنا لماذا هذا الاقتضاب؟ مع أنه عند أبيهما قص القصص! ولماذا لم تسقيا؟ ولماذا ذادتا غنمهما؟ وعن ماذا ذادتا الغنم؟ أليس عن الاختلاط بغنم القوم؟ ثم أليس الأولى لهما أن تعجلا؟ جواب ذلك في القول باستقرار المنع من الاختلاط عندهما ولهذا قالتا: ﴿لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾، وقد ذكر بعض المشايخ

[1] مضى تخريجه ص٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعاصرين أربعة عشر وجهاً في القصة انتزع منها الدلالة على منع الاختلاط. وآخر ذكر تسعة عشر مظهراً من مظاهر العفة في القصة[1].

٣- الاستدلال بأخبار سمراء والشفاء رضي الله عنهما:

ومما أشكل على بعضهم خبر مفاده تولية النبي صلى الله عليه وسلم سمراء بنت نهيك أمر السوق، وحديث سمراء بنت نهيك أخرجه الطبراني في الكبير، وصححه بعض أهل العلم[2]، وفيه أن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"[3]، وهذا الأثر كما ترى ليس فيه ذكر لولاية بل ولاسوق! ولا أعلم ذكر ولايتها السوق ثابت عنها.

أما هذا المسند فالاحتمالات ترد على معناه وغاية ما فيه أنه -ابن أبي سليم- رأى سمراء تأمر وتنهى، ولم يقل أنها اتخذت ذلك عملاً أو وليته منصباً، فربما كانت خارجة لبعض حاجتها فرأت المنكرات فأنكرتها، وهذا دأب عباد الله الصالحين، ولعل مما يجعل هذا الاحتمال وجيهاً هو عدم نقل غيره له ولو كان مَنصِباً لكان معروفاً مشهوراً منقولاً عن غيره، ولاسيما أنه منصب في السوق وهو موضع عام يرده ويصدر عنه الفئام، بل ندر من لاتكون له حاجة فيه.

وأهل العلم لايحرمون خروج المرأة للحاجة أو الضرورة وإن تكرر الخروج، فلو خرجت امرأة لحاجة والتزمت بضوابط الشرع في خروجها، فلا حرج عليها، فإذا رأت

---

[1] للاستزادة انظر ص ١٠٣ من هذا الكتاب.

[2] قال العلامة الألباني في الرد المفحم: "أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٣١١) بإسناد جيد، قال الهيثمي (٢٦٤/٩) ورجاله ثقات"، قلت: رواه الخلال أيضاً في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي رواه عن الإمام أحمد ص٥٤، وقد ذكر سمراء بنت نهيك الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٦٣/٤) وذكر نحو هذا الأثر، أما ابن حجر -رحمه الله- فقد ذكرها ثم قال في الإصابة (٧١٢/٧) : "تأتي في القسم الثالث" فما أتت، وكأنه نسيها، وممن أشار إلى صحبتها صاحب تاريخ واسط ٤٢/١، ولعل الأثر مختلف فيه لاختلافهم في ابن أبي سليم، ولكن ليس فيه أنها وليت السوق.

[3] المعجم الكبير ٣١١/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منكراً وكان بوسعها إنكاره فعليها أن تنكره، وهذا غاية ما في أثر بنت نهيك رضي الله عنها.

ولايُعرف من أشار إلى توليتها السوق منصباً من أهل الأخبار، وإنما ذُكر عن عمر – رضي الله عنه– أنه ولّى أم سليمان بن أبي حثمة الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق، وقد كانت موصوفة بفضل وعقل وهي من المهاجرات الأوائل رضي الله عنهن جميعاً، وخبر توليتها السوق ليس له سندٌ يُعوّل عليه، كما أن ظاهر كلام أهل العلم يفهم منه تولية ابنها ومساعدتها له في بعض الشأن، فقد ذكرها الحافظ المزي فقال: "وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر"[1] ونقله نحوه ابن حزم في المحلى[2] ولكن الزرقاني أشار إلى أن من وُلِّي هو ولدها سليمان بن أبي حثمة، قال: "وقال (أبو) عمر رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان"[3]، وكلام الزرقاني هو الذي نص عليه ابن عبدالبر كما في الاستيعاب[4]، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة، وقال: "قلت هذا كله كلام مصعب الزبيري وذكره عنه الزبير بن بكار"[5].

فغاية ما في هذا إن ثبت – فمصعب الزبيري توفي في ستة وثلاثين ومائتين وبينه وبين عمر مفاوز– أن عمر رضي الله عنه ولاها شيئاً من أمر السوق مع ابنها، ولعل ذلك فيما يختص بما يحتاج الرجال دخول النساء فيه فكانت تساعده في ذلك والله أعلم، وهذا الصنيع له وجهه الذي لايخفى فإن شؤون النساء قد لايناسب مباشرتها رجال، وهذا ظاهر.

أما من استدل بهذا الأثر المطعون في سنده، والمحتمل للأوجه متنه، على جواز تولية المرأة مباشرة الإنكار على الرجال وخلطتهم لأجل ذلك، وجعله حجة فقد اجترأ في

---

[1] انظر تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٥).

[2] ٤٢٩/٩.

[3] انظر شرح الزرقاني ٢٨٦/١.

[4] ٦٤٩/٢.

[5] الإصابة ٢٤٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلاله بما لم يعلم ثبوته، واعتسف حمله على وجهٍ تخالفه في الدلالة عليه الأحاديث الصراح الصحاح، سواء المانعة من مخالطة الأجنبيات، أو الناهية عن تولية النساء الأمور العامة كقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1].

٤- الاستدلال بخبر الفارسي:

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرق أعده، فلم يذهب حتى أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي معه، وهو في صحيح مسلم[2]، وهذا الأثر من قبيل استدلالهم بالمُجمل، وحملهم له أسوأ محمل ليوافق واقع الناس اليوم وأهواءهم، وإلاّ فما يدريهم لعل عائشة رضي الله عنها انزوت في بيت الفارسي مع أهله، وهذا احتمال إن لم يكن متعيناً فليس بالبعيد، وربما طعمت بعدهما، وربما كانت لها صحفتها، ولو ثبت انتفاء ذلك كله فليس في الحديث حجة على ما تقرر في تعريف الاختلاط وبيان حده المحرم، فامرأة كعائشة مع محرم هو النبي صلى الله عليه وسلم، لا ريبة في زيارتهما بيت صحابي، وأهل العلم لايحرمون أن يأخذ الرجل أهله ثم يذهب ليطعم في بيت جاره أو قريبه إذا دعاه! فلو قدر اجتماع امرأة وزوجها -وكانا من أهل الديانة والأمانة- في غرفة أو نحوها، ومعهم ثالث مأمون لغرض مشروع فلا بأس، والزعم بأن الحديث يقتضي أكثر من ذلك دعوى مجردة مستمدة من تخيلات أملاها واقع مأفون يعيشه بعض من لم يستنر بهدي النبوة.

وقريب من هذه الشبهة استدلال بعضهم بحديث سهل في عرس أبي أسيد[3] وقد مضى كشفها عَرَضاً عند بيان حكم الاختلاط وحكمته.

هذا مع أن شأن النبي صلى الله عليه وسلم عظيم، وأزواجه طهارات مبرءات، ومن ظن السوء بهنّ بعد أن برأهن رب العزة فقد أزرى بمقام رفعه الرحمن، وخالف صريح القرآن.

---

[1] صحيح البخاري ٤/١٦١٠ (٤١٦٣)، ٦/٢٦٠٠ (٦٦٨٦).

[2] حديث أنس عند مسلم (٣/١٦٠٩).

[3] صحيح البخاري ٥/١٩٨٦، وقد بوب عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- الاستدلال بوضوء الرجال والنساء:

ومن جملة استدلالهم بالمتشابه استدلال بعضهم بأثر مالك قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضئون جميعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]. وفي بعض الروايات من إناء واحد[٢]، وكل ذلك ثابت، بيد أن محمله الصحيح بالأدلة المبيِّنَة لا دلالة فيه على جواز الخلطة المحرمة، وإنما دل الحديث على جواز أن يتوضأ الرجل مع نسائه، لا النساء الأجنبيات، ولهذا نص أهل العلم استدلالاً بهذا الحديث على جواز أن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد[٣]، ولايقول مسلم بجواز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب: وضوء الرجل مع امرأته[٤]، قال الحافظ العراقي: " أطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء، والرجال جميعاً ولا شك أنه ليس المراد به الرجال من النساء الأجانب، وإنما أراد الزوجات أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء، ولذلك بوب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امرأته"[٥]، و" قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات"[٦]، وذهب بعض أهل العلم كسحنون إلى أن المراد وضوء هؤلاء ثم هؤلاء من نفس الإناء، قال ابن حجر: "والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم"[٧]، والأظهر أن الأثر كقول أبي هريرة وابن عمر نفسه الذي روى ما يحتجون به: "لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد"[٨]، وفي رواية: "جنبا جميعاً في إناء واحد"[٩]، فليس الرجل والمرأة غير من يجوز

---

[١] ينظر الموطأ: باب المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد ٨٣/١ (٣٥).

[٢] ينظر صحيح ابن خزيمة ٦٣/١ (١٢١)، ومنتقى ابن الجارود ٢٦/١ (٥٨)، وغيرهما.

[٣] ينظر الموضع السابق من الموطأ.

[٤] الصحيح ٨٢/١، ينظر حديث رقم (١٩٠).

[٥] طرح التثريب ٣٩/٢.

[٦] ينظر تنوير الحوالك للسيوطي ٣٦/١، ولم أقف على روايات مقيدة في نفس السياق إلاّ رواية من طريق عبدالله بن عمر العمري أوردها عبدالرزاق في مصنفه، وذكر الاغتسال.

[٧] فتح الباري ٣٠٠/١، هكذا قال رحمه الله وقد يتوجه على مذهبٍ دخول الإماء، ولاسيما في ذلك الجيل.

[٨] ينظر الأوسط لابن المنذر ٢٩٥/١، وغيره.

[٩] رواها عبدالرزاق في مصنفه ٢٦٩/١ (١٠٣٥)، وسندها صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لهم مثل ذلك، وكذلك قوله في أثر ابن عمر: (الرجال والنساء)، ولا يقول عاقل إن ظاهر الحديث اجتماع جميع الرجال والنساء في ذلك العهد للوضوء من إناء واحد، بل المتعين حمل التعريف في قوله (الرجال والنساء) على المحارم، فالتعريف هنا عهدي، للقرينة الظاهر الدالة على أن هذا الصنيع إنما يجوز لبعض مخصوص، وإن لم تكن قرينة فقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الأصل في لام التعريف العهد[1]، وهذا متجه إن كان ثمة معهود والمعهود هنا ذهني معلوم دلت عليه ظواهر الشريعة المتظاهرة، التي تحرم إبداء المرأة الحرة معصمها، وشعر رأسها، وخدم سوقها، إلاّ لمحرم بصريح أدلة الكتاب، وهذا ما لايكون في اجتماعهم للوضوء من إناء واحد، فإن ثبت وقوعه في ذلك الجيل الملتزم بالشريعة علم أنه على الوجه المشروع بين من يحل لهم ذلك، وإلاّ لم تكن فيه حجة.

٦- الاستدلال بأخبار خولة بنت الأزور:

هناك من يذكر خبراً عن امرأة يسمونها خولة بنت الأزور ويذكرون قصة إنقاذها أخاها ضرار –وهو صحابي معروف- من الأسر، والقصة أوردها الواقدي في فتوح الشام[2]، وذكر لصاحبتها نظائر وجميعها لم يثبت منها شيء، بل إن في ثبوت شخصية خولة نفسها نظر فكيف بالقصة[3]، وعلى فرض ثبوتها فلا يعدو قتالها أن يكون لضرورة[4]، أو لاحجة فيه بل الواجب أن يحتج له أو يلتمس العذر للمخطئ لا أن يحتج بمخالفته.

ولهم شبهات أخرى يتمسكون بها من نحو إناخته صلى الله عليه وسلم لتركب أسماء رضي الله عنها خلفه، وهو كذلك حجة عليهم إذ تمنعت من أمر أضحى اليوم عادياً، فالمرأة تركب خلف السائق الثقة في حضور جمع من الثقات دون نكير، وليس في الخبر الذي احتجوا به أكثر من ذلك إذ لا يلزم تلاصق في الإرداف على البعير، ومع ذلك أبت رضي الله عنها، فأقرها صلى الله عليه وسلم على إبائها، مع بعد المسافة، وثقل حملها،

---

[1] ينظر شرح التلويح على التوضيح ١/٩٥-٩٦، وهذا المعنى قرره غيره، وهذا ظاهر إن كان ثمة مذكور، وإلاّ ففيه خلاف ليس هذا موضع تحريره.

[2] ٢/٢٣١، وساق لها أخباراً في غير موضع من الكتاب.

[3] راجع كتاب عبدالعزيز الرفاعي: خولة بنت الأزور.

[4] ينظر الحديث عن جهاد النساء في الصدر الأول من هذا البحث ص٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصلتها وعائلتها برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن آية الحجاب قد نزلت بعد، فالأرض المذكورة اقطع منفعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه بعد جلاء بني النضير[1] في السنة الرابعة من الهجرة أو قبلها، وآية الحجاب نزلت بعد ذلك، ومع ذلك أبت الركوب رضي الله عنها فتأمل.

٧- شبهات نظرية:

بعض من يُعييه النقل الصحيح يلجأ إلى ترهات العقول باسم العقل! فيذكر شبهاً ربما نقض بعضها بعضاً، والواقع أشد لها نقضاً، كقولهم الفصل يؤجج الشهوة، ويلجئ إلى طلب الجنس ولو من المثل. ثم ينقضونه بقولهم: القضية قضية قلوب! إذا سلم القلب فلا تهتم أين كان صاحبه، والمرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال في حصن حصين من شرفها وعفتها لا تمتد إليه المطامع.

وهكذا يدخل صاحب الهوى في مغالطات يزدريها الناظر في تاريخ الأمم والشعوب، ويكذبها الواقع بإحصائياته، بل بإقرار قدوات المغالطين من عقلاء رجالات الغرب ونسائه.

أما الدعوى الأولى فهي ضرب من الإرهاب الفكري المقيت، يُحصر فيه الناس بين خيارين؛ إما الاختلاط ولك أن تقول: الزنا، وإما الشذوذ، سبحان الله! ألا يرى هؤلاء إلاّ الجنسَ المحرم، مَثَلُهم كمثل من يقول: إما أن يأكل الناس مما لم يذكر اسم الله عليه، أو يأكلون لحم الخنزير. عجباً! وأين ذهب الحلال الطيب؟

ولك أن تعجب أيضاً من ذلك الشرف، وتلك العفة، التي يزعم امتلاكها من يبيح الاختلاط، ويتهم من ينادي بالفصل بسوء القصد! وأتساءل هل حقاً بلغت السذاجة بأناس مبلغاً يدفعهم لتصديق هذا الدّعي؟

لا أظن أن عاقلاً يتصور أن امرأة شريفة سوف تعيش في حصن من العفاف حصين أنى وجدت، ولو في قعر بيت بغاء!

إن الشرف الذي يدّعون امتلاكه وكذلك العفة التي يزعمونها أعراض قائمة بالنفوس، فإذا جُبْتَ الطرقات وفتشت الفلوات، فلن تصادف جسماً اسمه الشرف، وإذا شققت إنساناً وفتشت بين جنباته، فلن تجد قطعة اسمها العفة، ولكن ربما وجدت قلوباً حية

[1] انظر فتح الباري ٦/٢٥٤ (٢٩٨٢)، وكذلك ٩/٣٢٣ (٤٩٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيضاء، وهذه لاتزال صافية، حتى يسقط فيها ما يكدرها. وإذا كان الأمر كذلك فمن ذا الذي يزعم سلامة المخالطين، وإذا علمها في بعضهم فكيف يضمن بقاءها؟ فإن الصفات والأعراض قابلة للتأثر إذا لم تصن عما يحيلها، فالخفرات الخـــود، إذا خـــرجن فـــأكثرن التعرض لأشعة الشمس المحرقة، مالت نحو السواد أبشارهن وقلـــوبهن البيـــضاء! وكثـــرة الإمساس تقلل الإحساس، وتبعث الإيناس، ولاسيما إذا توافقت مع هوى النفس وميـــل الطباع.

وكم رأيتَ إنساناً يتقاطر الحياء من محياه، فعاد إليك بعد أن خالط أقواماً لم يتركوا في وجهه قطرة ماء.

إن من غير المقبول في ميزان العقول أن تضع الوقود بقرب النار ثم تنكر أن يكون ذلك سبب الانفجار! ومن قبيله ترك المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وترقب السلامة مع أن كل فحلٍ يُمذي وكلَ أنثى تقذي، وميل الجنسين إلى بعضهما جبلَّة فطر الله الناس عليها، (هُوَ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحدَة وَجَعَلَ منْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا..)، (وَمِنْ آيَاتـــه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فـــي ذَلـــكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وهذا الميل لاينكره إلاّ جاحدٌ مكابر مستيقنةً نفسه بما ينكر، فـــإن بقاء الجنس البشري، بل جنس الحيوان، فرع عن ذلك الميل، فأهون من إنكاره إنكار ميل الوقود إلى الاشتعال إذا اختلط به لهب النار.

ألم ير من يناد بهتك الستر بين الرجال والنساء أثر ذلك في الغرب المتحـــضر؟ هـــل خفف ذلك من ثورة الشهوات؟ أم أتاح لها متنفساً فلوثت الأعراض؟

وفي الإحصاءات التي تبين ماهو ماثل في أرض الواقع ما يغني عن الأخبار[1]، نسأل الله الحفظ والسلامة.

ثم هب أن امرأة درجت على مخالطة الرجال فسلم لها شرفها وحياؤها فلم يَهْزِل، فمن الذي يكفل عدم خدشها من قبل ثعالب البشر..

قالت بنو عـــامرٍ خالوا بني أسدٍ ... يابؤس للجهلِ ضَرَّاراً لأقوام

تعدو الذئابُ على من لاكلابَ له ... وتتقي صولة المُسْتَنْفِرِ الحَامِي[1]

[1] تأتي الإشارة إلى بعضها ص١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يذكر أهل السير والأدب أن عمر بن أبي ربيعة بينما كان يطوف بالبيت إذ نظر إلى امرأة فوقعت في قلبه، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه. فلما كان في الليلة الثانية جعل يطلبَها حتى أصابها. فقالت له: إليك عني يا هذا، فإنك في حرم الله وفي أيامٍ عظيمة الحرمة. فألح عليها يكلمها، حتى خافت أن يُشْهِرَها. فلما كان في الليلة الأخرى قالت لأخيها: أخرج معي يا أخي فأرني المناسك، فأقبلت وهو معها. فلما رآها عمر وأراد أن يعرض لها، فإذا هو بأخيها معها فعدل عنها، فتمثلت المرأة بقول النابغة السالف: تعدو الذئاب..

وذكروا أن الخبر بلغ الخليفة المنصور فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلاّ سمعت بهذا الخبر.

أما الزعم بأن الدعوة للعفاف ونبذ التبذل والاختلاط سبب لتأجج نار الشهوات وظهور الشذوذ فمن أظهر الباطل، فهؤلاء أهلُ الإسلام ودعاتُه الملتزمون بأحكامه، ومن ذلك الفصل بين الرجال والنساء، محافظون على العفة مهذبون لغرائزهم بالتزامهم أمر اللطيفِ الخبيرِ العليمِ بخلقه، الحكيمِ في شرعه، بخلاف غيرهم.

فلم نسمع بجماعة إسلامية، أقرت قانوناً يبيح الشذوذ، بل من فعل ذلك عند أهل الإسلام لايعد مسلماً، بينما قاد الاختلاط والانفتاح أمم الكفر إلى سَنّ تشريعات تبيح الشذوذ، فما بال نساء ألمانيا وبريطانيا وأمريكا ورجالاتها سنوا تشريعات تقر الشذوذ، وأقاموا منظمات تحفظ حقوق الشذاذ! أتراهم عانوا من كبت ضرب الحجاب بين الجنسين أو أمر النساء بالقرار؟ هل يعلم القائلون بهذه الدعوى السمجة أن بالولايات المتحدة وحدها نحواً من خمسين مليون شاذاً[٢]!

---

[١] الأبيات للنابغة الذبياني، والمستفر الحامي: أراد به الكلب يدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، متأهباً للحماية.

[٢] منقول عن مقال لمروي مشالي، تأتي الإشارة إليه قريباً، وقد يُظن أن هذه النسبة مبالغ فيها، ولكن الدراسات تفيد أن نسبة ١٠% من مجموع السكان شذاذ [عن مركز أبحاث الحرم الجامعي للشذوذ بجامعة يوتا بولاية سالت لاك الأمريكية]، بالإضافة إلى ٨% عندهم شذوذ "مزدوجي الجنس"، وهذه النسبة تعادل (١٨%) من مجموع السكان، ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٣م، فإن عدد هؤلاء يصل إلى ما يربو على الثنتين وخمسين مليونا. ومع ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم من الذي يحمي شذاذ الآفاق، من الذين انتكست فطرهم في الدول العربية والمسلمة؟ هل رأيتم شعباً مسلماً خرج في مظاهرة لحماية حقوق المجرمين منتكسي الفطر والعقول من أهل الشذوذ؟ اللهم لا؛ ولكنّا رأينا احتجاجات بمباني الأمم المتحدة في جنيف، وخارج المكتب الثقافي التابع للسفارة المصرية بواشنطن. وسمعنا بانتقدات جماعات حقوق الإنسان الدولية، لحادث قبض على بعض الشذاذ في أرض الكنانة أسفر عن إدانتهم ومحاكمتهم[1]!

حتى قال محرر الأهرام العربي: "بعد أن رفع الشواذ الأمريكيون شعار الحرية الشخصية الذي تبناه خمسة وثلاثون من أعضاء الكونجرس في رسالة مسمومة إلى الرئيس مبارك يلوحون فيها بورقة المعونة الأمريكية للضغط على مصر بهدف إلغاء محاكمة المتهمين الـ٥٢ في قضية الشذوذ ومنح الحرية الكاملة لأي شاذ يمارس الجنس مع أشخاص بالغين من الجنس نفسه.

ولأن الحملة الأمريكية يقودها شاذ أمريكي يدعي "باري فرانك" عضو الكونجرس عن ولاية "ماستشوستس" ومعه "توم لانتس" المعروف بالمشاركة الدائمة والمنتظمة في أي حملة ضد مصر فقد جاء الرد سريعاً وفي نفس الاتجاه من أوروبا.. وبالتحديد من أمام السفارة المصرية في جنيف حيث وقف عشرات الشواذ يتظاهرون منددين بانتهاك الحكومة المصرية لحقوق الشواذ وحرمانهم من ممارستهم لحريتهم!! والمفارقة أن المظاهرة جاءت ضمن فعاليات المؤتمر العالمي للشواذ والسحاقيات الذي أقيم الأسبوع الماضي في العاصمة السويسرية.

فهؤلاء قلة إذا ما قورنوا بإحصاءات أخرى أشارت إلى عدد الذين مروا بتجارب مقيتة حيناً من الدهر. ولعل من الحكمة الإعراض عن الإحالة على بعض منظمات الشذاذ والتي ربما اعتنت بتكثير إحصائياتهم، وأكتفي بالإحالة على موقع مركز جامعة يوتا، وقد كان رابطه حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر:

http://www.sa.utah.edu/lgbt .

وكذلك راجع موقعة جامعة دايتن الكاثوليكية على الرابط:

http://ministry.udayton.edu/diverse/bglad_group.htm .

التقرير التمهيدي لبرامج التجمع الوطني لمكافحة العنف National Coalition of Anti-Violence Programs.

[1] وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩، محاكمة ٥٢ بتهمة الشذوذ، وخصصت الأهرام العربي "حياة الناس" لهذا الحدث، في عددها ٢٣١، السبت ٢٠٠١/٨/٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم تسلم جمعيات حقوق الإنسان في مصر من الحرب الشرسة، إذ نالت مئات الهجمات العنيفة على مواقعها عبر الإنترنت بالإضافة إلي تهديدها بوقف التمويل ما لم تنتفض لنجدة ونصرة الشواذ في مصر وتهيئ لهم أجواء الفجور والفسوق!!"[1].

"لقد أضاف الدستور البريطاني مادة جديدة تتيح للموظف المسئول، حرية الإعلان عن ميوله الجنسية، فكانت النتيجة أن أعلن أربعة وزراء عن ميولهم الشاذة، وسكت آخرون، فصادف أن وقف (توني بلير) -رئيس الوزراء البريطاني- في أحد المؤتمرات الصحفية بعد إعلان أحد الوزراء عن ميوله الجنسية الشاذة، فلم يجد سوى أن يقول: تلك ميول شخصية لا تؤثر على كفاءته في العمل كوزير!

وعندما حاولت ملكة هولندا في السنوات الأخيرة الالتزام ببروتوكول القصر الملكي، فحرمت حوالي أربعة عشر سفيراً ودبلوماسياً هولندياً شاذاً -أعلنوا عن ميولهم في الملأ- من حضور حفلات ملكية، وجدت المتحدث الرسمي الأول لمجلس الدولة -الشاذ- يعرب عن اعتراضه على هذا الحرمان، وامتنع عن حضور المؤتمرات، التي تعقد في القصر لأنه لا يستطيع أن يصطحب صديقه!

ولست أدري أين وصلت فرنسا في قانون (باكس) للتضامن الاجتماعي، وأهم البنود المطروحة في مشروع القانون مسألة السماح لأي زيجة بين الشواذ تمنحهم الحقوق المدنية المكفولة للأزواج الطبيعيين مثل حقوق الميراث، والاحتفاظ بالممتلكات بعد وفاة أحد الطرفين. وهناك مشروع مماثل جار بحثه في بلجيكا بعد ضغوط من بعض المنظمات الدولية الكبرى التي ترعى هؤلاء الشواذ"[2].

وقبل أمد ليس بالبعيد وقف أمام الملأ نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" ليدافع في مقابلة تلفزيونة أجرتها معه " إم إس إن بي سي" عن حقوق ابنته الشاذة في حماية حياتها الخاصة، معرباً عن حبه الشديد لها، وقد كان ناشطون شذاذ دعوا ابنته "ماري" للتنديد بمقترح الرئيس جورج بوش من أجل تعديل الدستور لحظر الزواج من نفس الجنس[3]!

---

[1] الأهرام العربي "حياة الناس"، في عددها ٢٣١، السبت ٢٠٠١/٨/٢٥.

[2] الحوادث والأرقام السابقة مستقاة من مقال بعنوان: ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي، لمروي مشالي، نشر في حياة الناس من الأهرام العربي يوم السبت ٦ جمادى الآخرة، ١٤٢٢ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠١العدد رقم ٢٣١.

[3] نقلاً عن جريدة المحايد في عددها رقم ٨١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨، الموافق ٢٠٠٤/٣/٩م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تقرير للسي إن إن جاء ما نصه: "...في الدنمارك على سبيل المثال، فإن قوانين الزيجات المدنية لكلا الجنسين موجودة منذ عام ١٩٨٩، فيما تبعت دول أخرى من الدول الاسكندينافية هذه التشريعات في التسعينات.

وكان الهولنديون أول الشعوب التي ألغت الحواجز بين الزيجات التي تربط بين رجل وامرأة والمثليين، وتبعتها لاحقاً بلجيكا.

وفي أمريكا الشمالية كانت كندا سباقة في مضمار العفن والرذيلة هذا عندما أعلنت في يونيو/حزيران عن خطط تتعلق بتشريع زواج المثليين، حيث شهدت لاحقاً مدينة أوتاوا قدوم العديد من المثليين إليها لعقد زواجهم.

كذلك فإن اللواط أو اشتهاء المماثل في دول إفريقية عدة يعتبر أمراً مخالفا للقوانين، فيما زواج المثليين يعتبر مسألة بعيدة كل البعد عن التفكير بها، لكن في جنوب إفريقيا بدأت جماعات المثليين بالمطالبة بهذه الحقوق مؤخراً.

أما في اليابان فإنه لم يعد ينظر إلى اللواط أو السحاق كمرض نفسي، إلا أن العديد من المثليين لا يزالون يعيشون تحت ضغوط اجتماعية، مع أن اليابان تعتبر أقل اكتراثاً بخطر هذه المسالك من معظم الدول الآسيوية.

أما الدول الكاثوليكية مثل إسبانيا وإيطاليا فإنها ترفض الاعتراف بحقوق المثليين، وذلك بعد الموقف الرافض من الفاتيكان لهذا الرباط. غير أن هناك استثناءات مهمة.

ففي البرتغال وإقليم الباسك في إسبانيا، فإن الأزواج المثليين الذين يقيمون مع بعضهما البعض منذ أمد ليس بالقصير يحصلون من المعونات الاجتماعية مثل ما يحصل عليها الأزواج العاديون، وفي العاصمة الأرجنتينية بوينس أيريس فإن الأزواج المثليين يمكنهم التسجيل لعقد رباط مدني.

أما فرنسا وألمانيا فلديهما قوانين تشرع الرباط المدني، فيما بريطانيا بدأت الاستعدادات لتبني مثل هذه التشريعات"[١].

---

[١] عن موقعها على الرابط التالي:

http://arabic.cnn.com/٢٠٠٤/entertainment/٥/٣/gay.unions/index.html

وفي موقع "السي إن إن" عدة قصص ذات علاقة ينظر مثلاً:

http://arabic.cnn.com/٢٠٠٤/entertainment/٤/٣/same_sex.marriage/index.html
http://arabic.cnn.com/٢٠٠٤/entertainment/٢٤/٢/california.marriage/index.html
http://arabic.cnn.com/٢٠٠٥/entertainment/٢/٢١/ukgay.navy/index.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا يستشري الشذوذ في تلك المجتمعات التي لاترعى للاختلاط حرمة، ويتقدم ليقتحم الكنائس والبيع، وقد أثارت الصحف الأمريكية قبل حوالي ستة أشهر، نبأ انتخاب "جين روبنسون" أول أسقف شاذ للكنيسة الأسقفية البروتستانتية، التي تضم حوالي ٣,٢ مليون نصراني، ينتمون إلى الكنيسة الانجليكانية، يباركهم جميعاً هذا القس الشاذ[١]!

"ولن تعجب كثيراً إذا علمت أن اليهود كان لهم السبق في دعم مثل هذه التوجهات الشاذة في خطوة غير مسبوقة عندما صوت الحاخامات المنتمون لأكبر تجمع يهودي في الولايات المتحدة لصالح الاعتراف بزواج الشواذ وذلك في المؤتمر المركزي للحاخامات الأمريكيين التابع لحركة الإصلاح اليهودية حيث صرح رئيس المؤتمر[تشارلز كرولوف]:'إن من حق الشواذ الاعتراف بزواجهم واحترامهم'،ومنذ عام ١٩٩٥، والحركة توافق على تعيين حاخامات مثليين"[٢].

وعلى صعيد آخر ضرب من الشذوذ تراه يستشري في تلك المجتمعات ألا وهو اقتراف الفاحشة مع المحارم وقد قال بعض باحثي تلك الأمم منذ قرابة الثلاثة عقود: "إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو لدرجة يصعب تصديقها، فهناك عائلة من كل عشر عائلات يمارس فيها هذا الشذوذ"[٣].

"فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أمريكا ينتشر فيها هذا الانحراف الجنسي الشاذ انتشاراً ذريعاً. بغير ما مسوغ إلا الانحراف عن الاعتقاد الصحيح، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه.

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الإنسانية لغير اليهود، بإشاعة الانحلال العقيدي والأخلاقي.. كانت هناك دعوى

---

http://arabic.cnn.com/٢٠٠٤/entertainment/٢/١٨/marriage.san_francisco/index.html
http://arabic.cnn.com/٢٠٠٥/entertainment/٥/٣٠/gay.brazil/index.html

وفي الكلام تصرف يسير.

[١] انظر تقريراً عن هذا الحدث في "السي إن إن" يوم الأربعاء الموافق ٦/أغسطس/٢٠٠٣، وقد كان حتى كتابة هذه الأسطر في موقعها على الرابط التالي: http://www.cnn.com/٢٠٠٣/US/٠٨/٠٦/bishop.

[٢] عن تقرير لمفكرة الإسلام بعنوان: حرية التردي وتقنين الفاحشة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان على الرابط التالي: http://www.islammemo.cc/taqrer/one_news١٣.asp?IDnews=١٣٤ .

[٣] ينظر إلى كل أب غيور، للشيخ عبدالله علوان، ص٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات! ولكن شهادة الواقع تخرق العيون. ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للاختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى -كما في عالم البهائم! وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معدلها بارتفاع الاختلاط ولا ينقص! ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء. . ومن لا تخرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ: (السلوك الجنسي عند الرجال) و (السلوك الجنسي عند النساء) في تقرير (كنزي) الأمريكي. . ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة، وتسندها إلى حجاب المرأة. لتؤدي ما تريده بروتوكولات صهيون، ووصايا مؤتمرات المبشرين!"[1].

إن من أعظم أسباب الشذوذ اضطراب الأسرة، وانشغالها عن رعاية بنيها، ولهذا كان من البدهي استشراء الشذوذ في الغرب الذي بات مصير الأسرة فيه مهدداً بالانقراض إثر الانحلال المتفشي. فعندما تهمل الأسرة أبناءها، تكون النتيجة المرتقبة انحرافهم بأشكال مختلفة، قد يمثل الشذوذ أحدها، خاصة عندما ينشأ الأولاد في أسر استرجلت فيها النساء، أو في مجتمع سُلب ذكوره الرجولة.

يقول صاحب الظلال: "إحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف. لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون... الخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! -وبخاصة نظرية فرويد- ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشد البلاد

[1] في ظلال القرآن، تفسير سورة الأعراف، الدرس الرابع الآيات ٨٠-٨٤ لقطات من قصة لوط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم.. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته؛ وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة"[1].

وبعد ذلك كله فإننا لانتكر أن يكون الشذوذ ظاهرة ربما عرضت لنفر منبوذ -لا يراعي للاختلاط حرمة- في مجتمع عربي، ولكنَّ ما نستهجنه محاولات تسويغ الدعوة إلى الاختلاط بدعاوى سمجة، بالإضافة إلى تحليل أسباب ظاهرة الشذوذ في المجتمعات العربية تحليلاً سطحياً ساذجاً، يضحك به على البسطاء، ثم اقتراح عقار آخر يضاعف الداء، بهدمهم لتدابير الإسلام الإيجابية كحضه على الزواج، وترخيصه في الإماء، وأمره بالصيام، وهتكهم لتدابير الإسلام الوقائية، كالسُتُر الحائلة دون اختلاط الرجال بالنساء.

وبالجملة فإن من يجادلون في اختلاط المرأة بالرجال يتمسكون بشبه ضعيفة ليست فيها حجة أو دلالة، ولو أنهم عرضوها على أهل النصح والصلاح من العلماء الراسخين

[1] السابق، سورة النور: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..﴾ الآيات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين استضاءوا بأنوار الشريعة، لتبدد ظلام تلك الشبهات، (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) [النساء: ٨٣].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من مفاسد الاختلاط:

مفاسد الاختلاط كثيرة وإذا تقرر كون الاختلاط ذريعة محرمة للزنا فحسبك بمفاسد هذه الفاحشة الممقوتة، يقول بعض الغربيين لأحد الدكاترة:

"إن زميلاتي يسألنني كيف ترددت على بيت صاحبك خمس مرات و لم يقدم إليك زوجته لتتعرف عليها.

وكان سؤاله نقطة بداية في الحديث عن أمور أخرى غير الدراسة وكنت أنتظر مثل هذه الفرصة لأنني أعرف بأن الإنجليز لا يحبون أن تبادرهم بالحديث عن أمور لم يسألوا عنها وعليك أن تنتهز الفرصة فتجيبهم على تساؤلاتهم إذا سألوا .

قلت له ما موجزه : إن ديننا يأمرنا بحفظ المرأة وسترها ، ولا يجوز أن تخالط أو تجالس غير محارمها ... ثم سألته عن الاختلاط والخلوة ولو كانت بين رجال ونساء متزوجين ألا يكون هناك مجال للخيانة الزوجية ولو بنسبة ٥%؟!

فأجاب: نعم بل وأكثر من هذه النسبة فسألته مرة أخرى: أليست هذه العلاقات غير المشروعة من أهم أسباب الفساد وتفكك المجتمع؟!

قال : بلى .

قلت ما خلاصته : هذه حكمة واحدة من أحكام ديننا الذي يأمرنا بحرمة الاختلاط"[1].

فتفكك المجتمع مشكلة حقيقية قد يقود إليها الاختلاط.

ومن مفاسده ما تراه في قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف، فالفاحشة لم تقع لكن انظر إلى المفاسد التي ترتبت على الاختلاط، "إن رؤية الرجل الحسن مؤثر عظيم القوة عطل لدى المرأة الإحساس بالطهر والعفاف وكل معايير إكرام المثوى وحسن الضيافة وحفظ الزوج وحقوقه. هل يبقى شك بعد هذه الآيات بخطورة الاختلاط وعدم غض البصر؟ هل يبقى بعد هذا تساؤل عن المقصود من قوله -تعالى- : (وقُل لِّلْمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)[النور : ٣١]، أو قوله: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)

[1] مجلة البيان، العدد ٩١/٢ صفر ١٤٠٧ مشاهداتي في بريطانيا – دكتور عبدالله مبارك الخاطر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[النور:٣٠] ، أو قوله – عز من قائل عليم – : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وبَنَاتِكَ ونِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ)"[١].

ومن آثار الاختلاط تخنث الرجال واسترجال النساء :

"عندما يختلط الذكور والإناث في المدارس والجامعات يأخذ كل جنس من صفات وأخلاق الآخر، فيتخنث الرجال ويسترجل النساء، وهذا ما لاحظه المسؤولون عن التعليم: فقد أعلن وزير التعليم الفلبيني [ريكارد جلوديا] أنه يرغب في تعيين عدد أكبر من المدرسين الذكور لتدريس التلاميذ الذكور! حتى يتحلوا بصفات الرجولة بدلاً من الصفات الأنثوية التي يكتسبونها من مدرساتهم[٢].

كما أن اختلاط الطلاب بالطالبات في المدارس يؤدي إلى استرجال النساء ففي الدراسة التي أعدتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين اتضح أن السلوك العدواني يزداد لدى الفتيات اللائي يدرسن في مدارس مختلطة[٣]، وتخنث الرجال يقضي على الرجولة لديهم، فيصاب بعضهم برقة وميوعة قد تتجاوز ذلك إلى التشبه بالنساء، كما أن استرجال المرأة يجعلها تفقد حياءها الذي هو بمثابة السياج المنيع لصيانتها وحفظها، ثم تتدرج إلى محاكاة الرجال في تصرفاتهم وأفعالهم ونتيجة ذلك النهائية الشذوذ في كلا الجنسية واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، كما هو الواقع في كثير من البلاد، التي كثر فيها الاختلاط والمسترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمخنثون من الرجال المتشبهون بالنساء ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء). وفي حديث آخر: (لعن صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء)"[٤].

ومن آثاره ظهور عادات وأخلاقيات دخيلة:

"لقد كان من أفحش النتائج المدمرة، بسبب هذا الاختلاط، ظهور عادات وأخلاقيات جديدة في المجتمع، تحاد الدين، وتضاده، أو تتنافر مع ذوقه وآدابه في أقل الأحوال! وكان

---

[١] انظر مجلة البيان صفر ١٤١٢ العدد ٤٢ ص١٨.

[٢] عن مجلة المعرفة.

[٣] الغرب يتراجع عن التعليم المختلط ص٨.

[٤] عن مقال لفهد الشويرخ نشر في موقع المسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أصاب المرأة المسلمة من ذلك بالذات هو المقتل الذي أسرع بالمجتمع نحو هاوية سحيقة ما لها من قرار"[1].

ومن آثاره:

ما ترتب عليه من "هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة"[2].

وبالجملة:

قال ابن القيم –رحمه الله– : "ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال: أصل كل بليَّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامَّة، كما أنَّه من أسباب فساد أُمورِ العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرْسَلَ الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحدٍ سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرِّجاتٍ متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية –قبل الدين– لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"[3].

نظرة في الواقع الغربي:

كنت قد عقدت العزم على عقد فصل يجمع ذكر شيء من مضار الاختلاط وآثاره السلبية في نواحي شتى كالعمل والتعليم والأسرة وما نجم عنه وما سوف ينجم.

بيد أني وجدت هذا الفصل يطول، وحري ببعض مباحثه أن تفرد في كتب مستقلة، بل أفردت مقالة عن الاختلاط في التعليم، وآثاره السالبة على العملية التعليمة، في كتاب خرج في نحو مائة وثمانين صحيفة[4].

---

[1] عبد الستار فتح الله سعيد: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ص١٤٩.

[2] الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حراسة الفضيلة، ص٩٧-٩٨.

[3] ابن القيم الطرق الحكمية، ص٢٣٩، ط مكتبة دار البيان.

[4] عنونته بـ"الإختلاط في التعليم النشأة والآثار"، أخرجه مركز باحثات لدراسات المرأة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فآثرت هنا أن أقتصر على بيان شيء من المفاسد الأخلاقية، والجرائم المشينة المزرية، التي استشرت في بيئات كافرة، لم تراع للاختلاط أدنى حرمة، بل أطلقت قيود الشهوات بدعوى صيانة الحريات، فتبدل الإنسان غير الإنسان! مسخاً أشبه بالحيوان، (أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) [الأعراف: ١٧٩]، طواغيتهم سباع ضارية، وجمهورهم بهائم سائمة، بالغت في السرف فدنست الشرف.

وقبل سرد الأرقام وذكر الدراسات والاعترافات الغربية أذكر القارئ الكريم بأن الإسلام دين عملي واقعي، أنزله الله الذي خلق الخلائق وهو أعلم بما يصلحهم، (ألا له الخلق والأمر)، (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)، اللهم بلى.

وقد أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب لصلاح أمر العباد، (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: ٩٠]، (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)، وما كان نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل بل جاء بالقسط رحمة للعالمين، كما قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين)، وكذلك كتابه القرآن ليس بدعاً من الكتب السماوية، غير أنه كتاب عزيز، (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [فصلت: ٤٢]، (يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً).

وإذا تبين هذا فإن ما ثبت أنه دين محكم لابد أن يهدي للتي هي أقوم، فالشريعة إنما جاءت بتتميم المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فلا تأمر إلاّ بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلاّ عما كانت مفسدته خالصة أو غالبة.

ولما كان الأمر كذلك، أقر كثير من منصفي الغربيين وغيرهم ممن لهم حظ من النظر وبقية من سلامة الفطر، بكثير من محاسن التشريع الإسلامي، ومن أنكر منهم وكابر ألقمته شهادات الواقع أحجاراً.

ومن جملة التشريع الإسلامي تشريع الفصل –على ما قُرر– بين المرأة والرجل الأجنبي، صيانة لمكارم الأخلاق، ومحاسن المروءات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كانت المصلحة في ذلك بادية جلية بحيث لاتستقيم حياة العفاف إلاّ به، لم يكن الإسلام في تشريعه أصل الفصل بين الجنسين ببدع من الأديان السماوية، وقد تقرر أن مكارم الأخلاق، لا يدخلها النسخ بين الشرائع، فالكذب –على سبيل المثال– محرم في جميعها، والصدق محمود في الأمم كلها، وهكذا الفاحشة ممقوتة محرمة في جميع الكتب، وسائر أسبابها، ومنها الاختلاط بالنساء والتعرض لفتنتهن.

شيء مما جاء في عهديهم القديم والجديد:

وقد آثرت ذكر جملة آثار من كتب أهل الكتاب تبين ذلك، عساه ينفع نفراً من المسلمين استزلهم الشيطان بما كسبوا، فتراهم مطرقين مستحيين من الجهر بأحكام الدين، فلا يبدون تجاه المناكر نبساً، ولايرفعون بهدى الله رأساً، بل يحاولون التنصل من الشريعة قدر الطاقة لإثبات مدنيتهم، فينكرون بذلك تميزهم، خشية أن يهزأ بهم من انتكست فطرته وخالف ملته بل ملل العقلاء قاطبة. ولعل هذه الآثار تثبت لهم أن النشاز من أنكر أمرهم، وأن البخس والوكس لاحق كل كافر خالفهم، بمقتضى دينهم، ومنطوق كتبهم التي يقدسون، وبها يقولون.

أذكرها ليرفع رأسه ذلك الضعيف المهزول فكم خنس عند الغربي ساتراً دينه، متحرجاً من إظهار بعض أحكامه، وربما تنصل منها، وما درى أن كتب القوم التي ينتسبون إليها، ويدينون بها، أو يعظمون المتدينين بها، جاءت بنحو ما استحى منه وستره، مع آصار وأغلال رفعتها شريعة الإسلام السمحة، أو هذبتها تعاليمه القيمة.

أذكرها ليرى الشانئُ لهذا الدين هل القول بمنع الاختلاط من بدع بني الإسلام، أو من تزمت أهله! أم هو قول مقرر في الشرائع أُنفاً التزم بها من التزم وتحلل عنها من تحلل.

أذكر هذه النقول مع إيمان المسلمين بأن التوارة والإنجيل قد خرمتهما يد التحريف، ومن ذلك إنكار الرجم، والقول بالتحميم، وتغير كثير من الفضائل لتنسجم مع ما أحدثوه، بيد أنه تبقى فيهما بقية مقرة بشرعنا إجمالاً، وربما سلمت كثير من تعاليمهما من التحريف، وأياً ما كان فقد أُذن لنا في التحديث عن القوم، والمُعَوَّل عليه عرض أخبارهم على شريعتنا فما وافقها فذاك، وإلاّ فهو منسوخ أو محرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كانت الدعوة إلى الاختلاط وأسبابه وما يقود إليه سبيلاً لهتك مكارم الأخلاق التي نادت بها الرسل جميعاً، واتفقت عليه الشرائع السماوية قاطبة، ظلت بعض الأخبار والآثار في العهدين الجديد والقديم تشير إلى ماقررته رسلهم من منع الاختلاط، وأذكر في هذه المقام بعض النقول من أصول كتبهم المقدسة، سواء تلك التي أنكروها لقربها من الحق، أو الأخرى المطبوعة المنشورة حديثاً[1]ولا يضرنا أن نحكي منها طرفاً مستشهدين بوجه منه على المراد وليس من لازم ذلك إقرارنا به كله.

فمن ذلك ما جاء في إنجيل برنابا، وهو أحد كتب العهد الجديد، التي لاتعترف بها الكنيسة، وإنما ذكرته لأن طوائف من أهل الكتاب قالت به قديماً فإن كان ما يقرره المسلمون يستوجب قدحاً فليقدحوا أولاً في أسلافهم، الذين قالوا بتلك الكتب ودانوا بها زماناً [2]، ثم إن ما فيه سوف يعزز بما في كتبهم التي بها يقرون. وإذا تأملت إنجيل برنابا من فصله الخامس عشر بعد المائة، وحتى الفصل التاسع عشر بعد المائة، وجدته منصباً على التحذير من فتنة النساء، ومما جاء فيه:

- في الفصل الخامس عشر عن المسيح عليه السلام: ويجب أن يخشى كثيراً [أي الإنسان][3] من الشهوة الممقوتة التي تصير الإنسان شبيها بالحيوانات غير الناطقة. [ثم ذكر أن أكثر الذين هلكوا بسبب الشهوة].

---

[1] هذا استقراء ناقص، ولو تتبع بعض المختصين كتبهم لوجد فيها الحجج البالغة عليهم –على تناقض فيها- وليس ذلك في فتنة النساء خاصة، بل في كل شبهة يثيرونها على أهل الإسلام في قضية المرأة وغير المرأة؛ كتلك الشبه التي يلقونها حول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وكذلك الشبه التي يدندنون بها حول بعض التشريعات.

[2] ومنها إنجيل برنابا وهو من أقل أناجيلهم تحريفاً وأكثرها موافقة لما جاء في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كثرت الكتب التي سميت أناجيل مما اضطر الكنيسة المسيطرة آنذاك، وهي الكنيسة الرومانية، لجمعها وعقد مجامع لاختيار ما زعمت أنه صالحا والأمر بإحراق الباقي، فأظهر الكنيسيون الأناجيل التي ارتضوها وأخفوا إنجيل برنابا الذي كان أقربها للصواب، وكان حينها مخطوطا. ثم عاد ذكره إلى الوجود في عام ١٧٠٩ بعد أن زال التعصب الديني في أوروبا، وفقدت الكنيسة السيطرة المطلقة التي كانت قد استحوذت عليها في القرون الوسطى، وتناقلت الأيدي هذه المخطوطة إلى أن قام نائب المطران (لو نسدال راغ) بترجمته إلى اللغة الإنجليزية في عام ١٩٠٧، ومن هذه الترجمة قام المؤرخ "خليل سعادة" بترجمته إلى العربية وقام بنشره محمد رشيد رضا.

[3] ما بين القوسين المربعين أقحمته للتوضيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

– وفيه قال المسيح: فليقنع الرجل إذاً بالمرأة التي أعطاها إياه خالقه ولينس كل امرأة أخرى. أجاب أندراوس: كيف ينسى الإنسان النساء إذا عاش في المدينة، حيث توجد كثيرات منهن فيها؟ أجاب يسوع: يا أندراوس حقاً إن السكنى في المدينة تضر لأن المدينة كالإسفنجة تمتص كل إثم.

– ثم قال في الفصل السادس عشر بعد المائة: يجب على الإنسان أن يعيش في المدينة كما يعيش الجندي إذا كان حوله أعداء يحيطون بالحصن، دافعاً عن نفسه كل هجوم، خائفاً على الدوام خيانة الأهلين، أقول هكذا يجب عليه أن يدفع كل إغراء خارجي من الخطيئة، وأن يخشى الحس، لأن له شغفاً مفرطاً بالأشياء الدنسة، ولكن كيف يدافع عن نفسه إذا لم يكبح جماح العين التي هي أصل كل خطيئة جسدية.

– وفي السابع عشر بعد المائة قال إليا النبي لمن ذهب بصره: إنك من سبط لاوي، ولأنك نظرت وأنت داخل هيكل لله إلى امرأة بشهوة على مقربة من المقدس أزال إلهنا بصرك.

– وفي الثامن عشر بعد المائة قال المسيح: فإذا لم تحفظ العين يا أندراوس فإني أقول لك: إن عدم الانغماس في الشهوة حينئذ من المحال، لذلك قال أرميا النبي باكيا بشدة: "عيني لص يسرق نفسي".

– وفي التاسع عشر بعد المائة: فمن ينظر إذاً إلى النساء، وينسى الله الذي خلق المرأة لأجل خير الإنسان، يكون قد أحبها واشتهاها، وتبلغ منه شهوته هذه مبلغاً يحب معه كل شيء شبيه بالشيء المحبوب، فتنشأ عن ذلك الخطيئة التي يخجل من ذكرها، فإذا وضع الإنسان لجاماً لعينيه، يصير سيد الحس الذي لا يشتهي ما لا يقدم له، وهكذا يكون الجسد تحت حكم الروح، فكما أن السفينة لا تتحرك بدون ريح لا يقدر الجسد أن يخطئ بدون الحس.

وهذا المذكور ورد نحوه في أناجيلهم التي يثبتونها اليوم.

– بل عدوا فيها محادثة النساء، والوقوفَ معهن من قبل الرجل وإن كان صالحاً نبياً أمراً يثير الدهشة، ويجلب التسؤلات، ومن ذلك ما جاء في إنجيل يوحنا –وهو من أناجيلهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعتمدة اليوم- الفصل الرابع: (٢٧) وعند ذلك وصل التلاميذ، ودهشوا لمّا رأوه [أي المسيح] يحادث امرأة. ومع ذلك لم يقل أحد منهم: "ماذا تريد منها" أو "لماذا تحادثك".

- وفي إنجيل متى وهو من أناجيلهم المعتمدة في يومنا هذا، جاء في الفصل الخامس الفقرة السابعة والعشرين ومابعدها: (٢٧) وسمعتم أنه قيل لاتزن! (٢٨) أما أنا فأقول لكم كل من ينظر إلى امرأة بقصد أن يشتهيها، فقد زنى بها في قلبه! (٢٩) فإن كانت عينك اليمنى فخاً لك، فاقلعها وارمها عنك..

ولعلك أيها القارئ الكريم تعجب إن علمت بأن نحو هذا كان معمولاً به عندهم وفقاً لما يُروى من أخبارهم، فقد روي عن كعب الأحبار -وغيره- أنه قال: "قَحَطَت بنو إسرائيل على عهد موسى، فسألوه أن يستسقي لهم فقال اخرجوا معي إلى الجبل، فخرجوا، فلما صعد الجبل قال موسى: لا يتبعني رجل أصاب ذنباً، قال: فانصرف أكثر من نصف القوم، ثم قال الثانية: لا يتبعني من أصاب ذنباً، فانصرفوا جميعاً إلاّ رجلٌ أعور، يقال له يرخ العابد، فقال له موسى: ألم تسمع ما قلت.

قال: بلى.

قال: فلم تصب ذنباً!

قال: ما أعلمه إلا شيئاً أذكره، فإن كان ذنباً رجعت.

قال: ما هو؟

قال: مررت في طريق فرأيت باب حجرة مفتوحاً، فلمحت بعيني هذه الذاهبة شخصاً لا أعلم ما هو، فقلت لعيني أنت من بين يدي سارعت إلى الخطيئة لا تصحبيني بعدها، فأدخلت إصبعي فيها فقلعتها، فإن كان هذا ذنباً رجعتُ.

فقال موسى عليه السلام: ليس هذا ذنباً.

ثم قال: استسق يا يرخ.

قال: قدوس قدوس، ما عندك لا ينفد وخزائنك لا تفنى، وأنت بالبخل لا ترضى، فما هذا الذي لا تعرف به، اسقنا الغيث الساعة الساعة. قال: فانصرفا يخوضان الوحل"[1].

[1] ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٢٣/٢، وأشار إلى ورودها عن نبي الله عيسى ولعله الأشهر، ينظر تاريخ دمشق ٤٠٧/٤٧-٤١١، وقد ساقها من طرق بسياقات مقاربة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

– ومما جاء في العهد القديم[1]، ما جاء في كتاب المزامير، المزمور السابع والستون، ويزعمون أنه لداود عليه السلام، وفيه وصف للنساء بالقرار في البيوت، قال: أما النساء الملازمات للبيوت فيقتسمن الغنائم.

– وفي العهد القديم أيضاً، في كتاب الأمثال[2] التحذير من قرب طريق امرأة السوء وبيتها: ٥/(٨) أبعد طريقك عنها، ولاتقترب من باب بيتها.

– وفي الفصل الثلاثون منه: (١٨) ثلاثة أشياء أعجب من أن أستوعبها، وأربعة لا أعرفها، (١٩) سبيل النسر في السماء، ودرب الحية على الصخر، وطريق السفينة في غمار البحر، وطريق رجل مع عذراء، (٢٠) هذا هو أسلوب المرأة العاهرة: إنها تأثم وتستخف وتقول: لم أرتكب شراً.

ومن هذه النقول يرى القارئ حض الكتب المقدسة عند النصارى واليهود على الحد مما يثير الشهوة، ومن ذلك النظر إلى الأجنبيات، وسبيل ذلك التحرز عند العيش في المدينة التي يكثر بها النساء، والتيقظ في مراقبة الأهل، والبعد عن طريق المومسات ودورهن، وعدم النظر إلى الأجنبية بشهوة وأن خلع العين خير من ذلك، مع اندهاش صالحيهم إذا رأوا صالحاً يقف إلى امرأة أو يتحدث إليها، وعد السير مع العذراء عهراً، إلى غير ذلك.

ومع ذلك فإن معول التحريف أعمل في المعاني كما أعمل من قبل في الكلم، على تباين بين طوائف اليهود والنصارى، فلئن أوغل البروتستانت ومن تفرع عنهم من إنجلوكانيين في الانفلات من هذه القيم، فإن الكاثوليك والأرثوذكس لاتزال في نفر منهم بقايا من بعض معانيها، وأما الفضائح التي تظهر بين الفينة والأخرى فلا تتبناها الكنيسة منهجاً ولايسوغها جمهور أحبار الكاثوليك ورهبانهم، بل يرونها لاتعدو أن تكون حوادث فردية، وقضايا شخصية، بخلاف البروتستانت الذين لم يبالوا بانتخاب قس شاذ، وهؤلاء إجمالاً

---

[1] العهد القديم : تسمية يطلقها النصارى على الكتب التي كانت قبل المسيح عليه السلام، أولها الأسفار الخمسة التي يدعي اليهود والنصارى أنها توراة موسى بالإضافة إلى أربعة وثلاثين سفراً أخرى، ويضيف طائفة منهم سبعة أسفار أخرى ليكون المجموع عندهم ستة وأربعين سفراً، يشكل مجموعها ما يسمى بـ "العهد القديم" ، أما اليهود فيقولون "الكتب المقدسة" أو "توراة" ونحوها . انظر: موسوعة اليهود واليهودية ٥/٨٤ . واليهود والنصارى جميعهم يؤمنون بالعهد القديم على اختلافات بينهم في تفسيره وفي من كتبه.

[2] يزعمون أن الله أوحى بها لسليمان عليه السلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقرب لليهود، يذهبون معهم حيث يشطون، مع أن دينهم يحرم ما ذكرنا بل لا يزال اليهود يجدون في تلمودهم أشياء إن فعلتها المرأة كانت متعدية لتعاليم اليهودية وعدوا منها أن: "تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، .."[1].

ولعل القارئ الكريم يعجب إذا علم أن بقايا آثار تلك النصوص والأخبار التوراتية والإنجيلية كانت موجودة في اليهود والنصارى إلى مطلع القرن العشرين، فإذا نظرت في الصور الشمسية القديمة تجد شيئاً من بقايا الحجاب وتلحظ ندرة المبتذلات المختلطات بالرجال، وإذا تأملت تاريخهم القريب وجدت تلك البقايا جلية الظهور، فاختلاط التعليم مثلاً مسألة دار فيها الصراع بين الكنيسة وبين العلمانيين زمناً طويلاً، لم تمض دعوتها بيسر في أرجاء أوروبا الكاثوليكية، بل وقع نزاع شرس في مسألة الاختلاط بين الكنيسة الكاثوليكية المتعنتة من طرف، وعلى وجه التحديد كان حملة لواء المعركة طائفة "الترايدنتن"، (Tridentine) التابعة لمجلس الكنائس الروماني الكاثوليكي، الذي عقد بـ "ترند" في إيطاليا ما بين (١٥٤٥م – ١٥٦٣م) كنتيجة للدعوة التي يسمونها تصحيحية وانتشار البروتستانتية، وبين العلمانيين الذين كانوا يحملون شعار المساواة والتكامل بين الجنسين، ولهذا ظل نظام التعليم الفرنسي ملزماً بالفصل بين الجنسين وبالأخص في المدارس الثانوية حتى بداية الستينيات من القرن العشرين، بل لم يبدأ الاختلاط واقعاً مفروضاً في فرنسا إلاّ في أواخر القرن العشرين.

ومعركة الاختلاط في التعليم دارت رحاها داخل أروقة الدول الغربية بين العلمانيين والكاثوليك قرابة مايزيد على القرن، بدأت بمناوشات خفيفة ودعوات وتنبؤات إبان الثورة الفرنسية، ثم أخذ الصراع في الازدياد ابتداء من عام (١٨٦٨م)، حتى جاء تقنين الاختلاط بعد قرابة مائة عام، ثم بدأت ظاهرة التعليم المختلط تشيع في ذلك المجتمع الذي كان يندد بها ويستهجنها. بل لم يكن قاموسه يعرفها[2]!

---

[1] عن أحكام النساء في التلمود ص٩٧، ترجمة د.ليلى أبو المجد، دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٢٦.

[2] وتلك حقيقة فما وضع اصطلاح التعليم المختلط عندهم في أشهر قواميسهم إلاّ بعد تلك الحقبة، وللاستزادة حول هذا الموضوع ولتوثيق ما ذكر هنا راجع كتابي الموسوم بالاختلاط في التعليم وأثره على التحصيل ص١٥-١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إشارات مصدقة في شرعنا:

وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى وجود تلك المعاني في أمم أهل الكتاب، وكذلك في صحيح السنة.

فمما جاء في كتاب الله تعالى، قول الله عز وجل في سورة القصص في شأن موسى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ).

فبين أن الذين كانوا يخرجون للكسب والعمل هم الرجال ولهذا وجد أمة منهم يسقون، وفيه بيان أن النساء كن مستترات يخرجن للحاجة، ولما كان خروجهن بل وموقفهن غير معهود استفهم عنه موسى عليه السلام بما خطبكما الدال على وجود خطب، وقد قيل إن هذا التعبير يقال: لمصاب، أو مضطهد، أو لمن يأتي بمنكر، فاعتذرن بعجز الأب، ولو كان أمراً عادياً ما احتجن للتعليل بما ذكرن، وفي تعليلهن إشارة إلى أن سؤال موسى استنكار لخروجهن هذا المخرج، لا إنكار لانزوائهن عن خلطة الرعاء، ثم هن وقفن مترويات دون الرجال، تذودان أغنامهما عن الماء لئلا يضطررن لخلطة الرجال، ولما احتاج أبوهما إلى بعث من تطلبه -وفي هذا إشار إلى أن أبوهما لم يكن له غيرهما- بعث واحدة إذ لايتطلب الأمر إخراج اثنتين من خدرهن، وهذه الواحدة خرجت تمشي مستحيية ومن طبع ذوات الحياء في مشيتهن مجانبة الرجال قدر الطاقة، ولاتوصف بالحياء مزاحمتهن في الطرقات، فلما حدثت موسى حدثته باسم أبيها، مقدمة ذكره مبينة السبب الداعي لمخاطبته، مع أنه كان في موضع يَرى فيه ويَراه ملأٌ من الناس.

أما صحيح السنة فمما جاء مشعراً باستحداث الاختلاط في تلك الأمم المنتسبة لأديان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[1].

وقد جاء عند البيهقي وغيره ما يبين كيف كان بدء الفتنة بهن فقال: "فإن أول فتنة كانت في بني إسرائيل من قبل النساء، حتى إن المرأة القصيرة كانت تتخذ الخفين من الخشب فتحاذي المرأة الطويلة، وحتى إن المرأة كانت تحشو خاتمها من أطيب المسك، فإذا مرت بنادي القوم حركت خاتمها، فإذا وجد ريحها سألوا عنها"[2].

فهذا مبدأ الفتنة عندهم خروج وطيب، ثم انظر إلى أي واقع أفضى الاسترسال وترك الإنكار.

إحصائيات من أرض الواقع:

ذكر أهل العلم أن من أعظم مقدمات فاحشة الزنى؛ اختلاط الرجال بالنساء[3]، ومن نظر في واقع الدول التي لم تعبأ بشرائع السماء، فتركت الرجال والنساء يماذي بعضهم بعضاً، وجد تصديق ما قرره حملة الشرائع العدول.

لقد أوجبت الشريعة ضرب الحجاب بين الرجال والنساء، وقال علام الغيوب: (ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، "فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث، واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئا من هذا والله يقول: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن).. يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولاً، ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله -سبحانه- وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

---

[1] صحيح الإمام مسلم ٤/٢٠٩٨ (٢٧٤٢).

[2] شعب الإيمان للبيهقي، ٦/١٧١ (٧٨١٦)، وسنده حسن، رجاله ما بين ثقة وصدوق، ورواه غيره بنحوه.

[3] مضى ص١٢ من هذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول. وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل. [وأمريكا أول هذه البلاد التي آتى الاختلاط فيها أبشع الثمار]"[1].

ولتقرير ذلك سوف أشير فيما يلي إلى بعض الإحصاءات الغربية التي تتعلق بجرائم الاغتصاب في تلك المجتمعات، ثم أعرج على ذكر حالات الحمل غير الشرعية ونسبها وفقاً لإحصاءاتهم الرسمية، وأختم بذكر أرقام ونسب تشير إلى من مارسوا علاقات جنسية في تلك المجتمعات قبل الزواج، ولنصنع من تلك الإحصاءات مقياساً مدرجاً بأرقامها، ولنعرض عليه العفة -إن كانت ثم.

جرائم الجنس:

فيما يسمى بإسرائيل تفيد الإحصاءات بأن عدد المومسات يزيد عن ١٠,٠٠٠ امرأة، كما أنه يهرب إليها سنوياً متوسط ٣٠٠٠ امرأة بغرض البغاء، ومع ذلك بلغت نسبة جرائم الاغتصاب الكامل ٢% من مجموع النساء التي تجاوزت سنهن الحادية والعشرين، بالإضافة إلى ٤% سجلت في حقهن تحرشات جنسية أخرى لم تصل إلى درجة الاغتصاب الكامل، و ٨% نالهن أذى جسدي فقط[2].

وفي دراسة لمكتب إحصائات العدل الأمريكي، بعنوان: جرائم الجنس والمذنبون: تحليل لمعلومات حول الاغتصاب والتحرش الجنسي[3]، جاء فيها:

---

[1] في ظلال القرآن، سورة الأحزاب، (وإذا سألتمهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، وقد ساق الأستاذ شيئاً من إحصائيات الغربيين في تفسير سورة النساء:٢٨، وقال بعدها: "والإحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها، ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة" وقد أصاب.

[2] عن دراسة بعنوان: Sex Roles and Stereotyping "دور الجنس وأنماطه"، وقد أخذتها من موقع وزارة عدل العدو الظالم.

[3] المؤلف: لورانس أ. قرينفلد Lawrence A. Greenfeld، الخبير الإحصائي بمكتب إحصائات العدل، التابع لوزارة العدل الأمريكية، وقد نشر في فبراير ١٩٩٧ برقم NCJ-١٦٣٣٩٢، بعنوان:
Sex Offenses and Offenders. An Analysis of Data on Rape and Sexual Assault
وعلى الرابط التالي نسخة إلكترونية من الدراسة: http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/abstract/soo.htm .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنه في عام ١٩٩٥م سجلت قرابة ٣٥٥ ألف حالة اغتصاب وتحرش جنسي، من قبل الضحايا، والمطلع على الدراسة يلحظ أن أغلب الحالات وقعت في أوقات خلطة، لا أوقات غفلة يُتَسور فيها على الآمنين، فقد أفادت الدراسة أن ٧٦,٤% من الحالات وقعت في الإثنتي عشر ساعة ما بين السادسة صباحاً وحتى السادسة مساء، بينما وقعت ٢٣,٦% ما بين السادسة مساء وحتى السادسة صباحاً، وأفاد التقرير أيضاً بأن المجرم في الغالب يكون معروفاً من قبل الضحية، ففي كل أربعة حالات يكون الغريب واحداً فقط، وثلاثة مألوفون.

علماً بأن هناك نحو ٩٤٥٠٠ حالة اعتداء جنسي أخرى لاتصل إلى حد الاغتصاب القسري تم التبليغ عنها!

وفي هذا تحذير لمن اغترت بتكرار الخلطة مع بقاء ستر الله وحفظه.

وإذا الذّئاب استنعجت لكِ مـرّةً فحذار منها أن تـعـود ذئابـا

فالذّئب أخبث ما يكون إذا اكتسى من جلد أولاد النّعـاج ثـيابـا

وفي تقرير آخر للمكتب التحقيق الاتحادي (إف بي آي)[١]، بلغ عدد النساء التي اغتصبن بالقوة أو تحرش بهن جنسياً، وبلغت قضاياهن للجهات المختصة منذ عام ١٩٦٠ وحتى ٢٠٠١م ما يقارب ٢,٨٣٦,٤٤٢ امرأة، أي بمعدل ١٩٠ عملية اغتصاب أو تحرش جبري يبلغ عنها يومياً، وهذا الرقم لايأخذ في الحسبان مالا يبلغ عنه، وهو كم مقدر وذلك وفقاً للاستبيانات والدراسات فقد بينت بعض الدراسات أن كثيراً من ضحايا الاغتصاب لايبلغون، ونصت بعض الدراسات على أن نسبة الذين لايبلغون قد تصل إلى ٦١%[٢].

وقد صدرت دراسة أحدث تؤكد ما سبق حتى في حق القصر في ٢٠٠٥/٨ يمكن الحصول على نسخة منها على الرابط:

http://www.ncjrs.gov/pdffiles١/ojjdp/٢٠٨٨٠٣.pdf

[١] راجعه في موقع إحصاءات العدل التابع لوزارة العدل الأمريكية على الرابط (حتى تاريخ كتابة هذه الكلمات):
http://bjsdata.ojp.usdoj.gov/dataonline/Search/Crime/State/RunCrimeTrendsInOneVar.cfm.

[٢] راجع الرابط التالي:

http://sarsonline.org/lawstat_statistics.php.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي كندا أفادت بعض الدراسات والاستبيانات أن عدد النساء الآتي يبلغن عن جريمة الاعتداء الجنسي عليهن يبلغن فقط ٦% من مجموع المعتدى عليهن[١].

وذكروا لذلك أسباباً كثيرة منها اقتناع بعض الضحايا بأنهن سبب لما حل بهن.

وفي استبيان آخر نشر نتيجته مركز الوقاية من الأمراض ومكافحتها، (Centers for Disease Control and Prevention)، التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي، جاء أن امرأة واحدة من بين كل ستة نسوة تتعرض للاغتصاب الكامل أو محاولته أثناء حياتها، وكذلك كل رجل من بين ثلاثة وثلاثين رجلاً[٢]. علماً بأن المعتدي في الحالة الأولى غالباً ما يكون المعتدي ذكراً، وفي الحالة الثانية غالباً ما يكون المعتدي أنثى.

وفي دراسة للكلية الوطنية للنساء ضحايا الاعتداءات الجنسية (NCWSV)[٣]، وقد كانت ممولة من المعهد الوطني الأمريكي للعدل (NIJ)، قامت فيه هيئة بإجراء استبيان بوسائل حديثة، استخدمت فيه الحاسب كوسيط يتعامل مع الطلاب عوضاً عن مباشرة متخصصي الاحصاء، لضمان تجاوب أكبر من الطلاب.

أجريت دراسة على عينة مكونة من ٤٤٤٦ امرأة كن يحضرن إلى الجامعة أو الكلية لمدة دراسية تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات[٤]، وذلك في خريف عام ١٩٩٦، ثم طرحت الأسئلة عليهم في ٩٧ ما بين مايو ومارس. لطلاب تم اختيارهم عشوائياً بمساعدة شركة قوائم الطلاب الأمريكيين، التي أعطت عنوان المدرسة ورقم كل طالب من طلاب العينة.

---

[١] وذلك وفقاً للمصادر الرسمية الكندية، وانظر مقالاً كتبته رئيسة نساء أونتاريو Ontario Women's Directorate بعنوان: الاعتداءات الجنسية: تبديد خرافات! وقد استفتح المقال بما يلي:

خرافة : الاعتداءات الجنسية ليست مشكلة شائعة.

حقيقة : الاعتداءات الجنسية تعاني منها نساء كندا كل يوم في البيت، وفي العمل، وفي المدرسة بل وعلى الطريق.

http://www.womanabuseprevention.com/html/sexual_assault.html

ولهذا هم يعتمدون في دراساتهم على الاستبيانات بالإضافة إلى الحالات التي يبلغ عنها.

[٢] انظر الرابط التالي:

http://www.cdc.gov/ncipc/factsheets/svfacts.htm .

[٣] اختصار (The National College Women Sexual Victimization)، وعلى الرابط التالي: نسخة من الدراسة:

http://www.ncjrs.org/pdffiles١/nij/١٨٢٣٦٩.pdf.

[٤] وقد أشار التقرير إلى أن النسبة الأعلى من الطلاب غير منتسبين، بل هم طلاب رسميين جل وقتهم في الجامعة، غير أن هناك من يدرسون بنظام جزء الوقت الكامل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكانت النتيجة ٢٧,٧ عملية اغتصاب أو حادثة محاولة اغتصاب جنسي من كل ١٠٠٠ طالبة أي ٢,٧%.

ثم علق التقرير بالآتي:

" للوهلة الأولى قد يبدو أن الضحايا من النساء في الكليات غير عالي، امرأة واحدة فقط من كل ٣٦! خلال العام الدراسي".

ثم عقب فقال: "ومثل هذه النتيجة تمثل خطراً على النقد وتستدعي قلقاً على العواقب، فهذه الأرقام قاست عدد الضحايا في فترة تربوا على الستة أشهر قليلاً، ونتائج هذا المشروع بالرجوع إلى هذه الفترة مشكلة لعدد من الأسباب؛ منها افتراض أن حالات الاضطهاد الجنسي تبقى هي نفسها خلال فصول الصيف، وتبقى ثابتة طيلة وقت بقاء الشخص في الكلية.

ومع ذلك لو اعتبرنا ٢,٨% حالة اضطهاد جنسي في فصل دراسي واحد من السنة، فالبيانات تشير إلى أن قرابة ٥% يتعرضن لحالات اضطهاد جنسي في السنة الدراسية الكاملة".

ثم ذكر التقرير بأن النسبة ستصل مع مرور السنوات الدراسية عاماً بعد عام إلى حالة اضطهاد جنسي من بين كل أربعة طالبات أو حالة من بين كل خمسة.

هذا وقد جاء في التقرير أن: "ساحات الحرم الجامعي ليست بروجاً عاجية بل هي مناطق ساخنة للنشاط الإجرامي"، وجاء فيه : "إن النساء اللاتي يقابلن الشبان داخل الحرم الجامعي في أوقات مختلفة، أكثر عرضة للاغتصاب من غيرهن".

ومع أن الكونجرس الأمريكي مرر في عام ١٩٩٠ قانوناً يكفل قدراً من الحماية للطلاب داخل ما أسماه بالحرم الجامعي، ثم عدل في عام ١٩٩٨م ليكون أكثر أمناً، وعلى الرغم من أن وزارة العدل الأمريكية منحت في عام ٩٩م مبلغاً وقدره ٨,١ مليون دولار لـ ٢١ كلية، من أجل مكافحة الاغتصاب وجرائم التحرش الجنسي، ثم منحت في عام ٢٠٠٠ عشرون مدرسة أخرى ٦,٨ مليون دولار لذات الغرض، على الرغم من ذلك كله جاءت نتيجة المعهد الوطني التابع لوزارة العدل الأمريكية، في دراسة قام بها ثلاثة خبراء في مجال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإحصاء[1]، وكان عنوانها: ضحايا الجنس من نساء الكليات[2]، جاءت النتيجة بأن ٣٥ امرأة من جملة ألف، يتعرضن للاغتصاب خلال السنة الأكاديمية الواحدة.

وإذا خرجت عن نطاق الكليات إلى المجتمعات، ثم صوبت النظر في الهنود الأمريكان لا تجد واقع الحال يفضل ما ذكر عن واقع الكليات المختلطة[3].

وليت الجرائم وقفت عند هذا الحد، فإذا فتشت سجلات جرائم القتل البشعة، وجدت أن تسعة أشخاص يقتلون كل أربعة أيام من قبل الخليل أو الخليلة[4].

وإذا صرفت النظر عن الولايات المتحدة الأمريكية إلى غيرها من الدول الغربية وجدت معضلة جريمة الاغتصاب أيضاً قائمة، تخف حدتها تبعاً لنمط البلد، فالكاثوليك الاستراليون كانوا أكثر محافظة من غيرهم، ومع ذلك فقد أشارت دراسة بعنوان: الجريمة الأسترالية لعام ٢٠٠٣ حقائق وأرقام، صادرة عن معهد علم الجريمة الأسترالي[5]، إلى أن هناك ١٤٥ امرأة من كل ١٠٠,٠٠٠ بلغت عن عملية اعتداء جنسي، في العام، وفقاً لإحصائية

---

[1] وقد نشرت في بعض مصادر العنف ضد المرأة وهي "فاو": VAW Online Resources، (Violence Against Women) وموقعهم عبارة عن برنامج مشترك بين مكتب العنف ضد المرأة التابع لمكتب برامج العدل بوزارة العدل الأمريكية، ومركز منيسوتا لمناهضة العنف والإساءة ضد المرأة، وهو مركز تابع لجامعة منيسوتا الأمريكية– مدرسة العمل الاجتماعي. وموقع البرنامج على الشبكة:

http://www.vaw.umn.edu .

[2] قام بالدراسة أعضاء من المعهد الوطني للعدل، التابع لمكتب برامج العدل، بوزارة العدل الأمريكية، وقد نشرت الدراسة في ديسمبر ٢٠٠٠، وقد كانت من إعداد ثلاثة خبراء هم: بوني فشر، وفرنسيس كلتن، وميشيل ترتنر.

[3] آثرت عدم الإطالة بذكر شيء من التقارير التي تعرضت لذلك ولكني أحيل القارئ الكريم على وثيقة من إصدار مصادر المركز الوطني للعنف الجنسي: National Sexual Violence Resource Center، بعنوان: الاعتداء الجنسي في العرق الهندي، ويعنون بالهنود سكان أمريكا الأصليين "Sexual Assault in Indian Country Confronting Sexual Violence"، وهو موجود على الرابط:

http://www.nsvrc.org/publications/booklets/indian.htm .

[4] المقصود غير الزوج أو الزوجة، بل لايشمل ذلك حتى حالات القتل بسبب الخيانة الزوجية، ومصدر الإحصاء تجده على الرابط التالي لمكتب إحصاءات العدل التابع لوزارة العدل الأمريكية:

http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/homicide/tables/intreltab.htm

[5] في ديسمبر ٢٠٠٣، هذه الجرائم المبلغ عنها، مع اعتبار نسبة لم يبلغ عنها، انظر ص٢٩، ويمكن تنزيل الكتاب من موقع المعهد على الرابط:

http://www.aic.gov.au/publications/facts/٢٠٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٠٣، وتشير التقارير إلى أن هذه النسبة في تزايد مطرد مع تقدم الأعوام منذ عام ٩٥ وحتى عم ٢٠٠٢، وقد ذكر التقرير أيضاً أن نسبة جرائم الاعتداء الجنسي المبلغ عنها تمثل ٢٠% من عدد الجرائم الفعلية وفقاً للاستبيانات والدراسات.

وفي كندا أفادت الإحصاءات عام ١٩٩٣م بأن نصف نساء كندا تعرضن لتحرش جنسي على الأقل مرة واحدة، وستون بالمائة من هؤلاء تعرضن للتحرش أكثر من مرة[١]، وفي دراسة عام ١٩٨٤م جاء أن كل أربعة نساء كنديات فيهن واحدة اعتدي عليها جنسياً، وربما ارتفعت النسبة لبعض النساء التي يفتقرن إلى الأهلية إلى نحو ٨٣%[٢].

وإذا تركت أمريكا واستراليا وكندا، وتوجهت صوب الأمم المتحدة، وجدت أن التقرير الشامل للجريمة والعدالة، والذي يركز على اتجاهات الجريمة، ونظم القضاء الجنائي ثم يدرس ضحايا الجريمة الدولية، ينص في عام ١٩٩٩م على أن الاغتصاب هو أكثر الجرائم المبلغ عنها من قبل الدول المشتركة في الاستفتاء[٣].

مع أن جرائم الاغتصاب تعرض كثير من النساء عن ذكرها كما مر، ومع ذلك فإن العدد جد خطير، هذا مع أن المرأة كلأ مشاع في الدول الغربية، ومن كانت تعوزه اللباقة التي تؤهله لاصطياد الساقطات، فلن يعجز عن إتيان أبواب المومسات المشرعة.

الزنا وحمل السفاح:

في إحدى العواصم الأوربية سأل أحد الساسة الأستاذ أحمد وفيق باشا العثماني –وكان موصفاً بحضور الذهن– فقال له:

لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهم؟

فأجابه للتو قائلاً:

---

[١] إحصائيات كندا، استبيان العنف ضد المرأة، وقد نشر في ١٨ نوفمبر ١٩٩٣م.

[٢] انظر المقال على الرابط التالي، وفيه الإحالة إلى مصادر الإحصاء:
http://www.womanabuseprevention.com/html/sexual_assault.html.

[٣] حرر التقرير جرهام نيو مان، من مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة، وتوجد نسخة إلكترونية منه على الرابط التالي:
http://www.uncjin.org/Special/GlobalReport.html .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنهن لايرغبن أن يلدن من غير أزواجهن!

يقول الشيخ أحمد البيانوني: وكان هذا الجواب كصب ماء بارد، على رأس هذا السائل، فسكت على مضض كأنه ألقم حجراً[1].

فماذا تقول الأرقام؟ إن نساء أمريكا الآتي تتراوح أعمارهن بين سن الخامسة عشرة، والرابعة بعد الستين، يبلغ تعدادهن وفقاً لإحصائية عام ٢٠٠٣، سبعة وتسعين مليون امرأة تزيد قليلاً[2].

ووفقاً لتقرير المركز الوطني (الأمريكي) للإحصائيات الصحية[3]، فإن عدد حالات الحمل التي انتهت في عام تسعة وتسعين ميلادية بلغ ٦,٢٧٧,٠٠٠ حالة مسجلة، وقد كانت على النحور التالي:

منها ٣٩٦٠٠٠٠ حالة انتهت بمولود حي.

نحو ١٣١٠٠٠٠ حالة إجهاض مستحث.

نحو ١٠٠٠٠٠٠ حالة، عبارة عن فقدان الجنين، لأسباب جينية.

وبطبيعة الحال شملت الأرقام المرقومة آنفاً نسبة المواليد من نساء متزوجات، ومن نساء غير متزوجات، وقد أفادت الدراسة أن الـ ٦,٣ مليون حالة، منها ٣,٦ مليون حالة كانت من نساء متزوجات، بينما ٢,٧ مليون حالة كانت من نساء غير متزوجات.

فكانت نسبة المواليد الأحياء من النساء المتزوجات ٧٤% ونسبة السقط ٧%.

أما غير المتزوجات فكانت نسبة مواليد سفاحهن الأحياء ٤٩%، بينما ٣٩% قتلوا إسقاطاً.

---

[1] انظر عودة الحجاب ٥٩/٣.

[2] راجع كتاب حقائق العلم لعام ٢٠٠٣ الصادر عن وكالة الإستخبرات الأمريكية الـ CIA: The World Fact Book ٢٠٠٣، توجد منه نسخة إلكترونية، تجد البيانات المتعلقة بأمريكا على الرابط التالي:
http://www.odci.gov/cia/publications/factbook/geos/us.html .

[3] تقرير نشر عن هبوط نسبة الحمل خلال عام ٩٨ و٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، أعده مجموعة من المختصين، وقد نشر في مركز التحكم والوقاية من الأمراض. وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر كانت هناك نسخة من التقرير على الرابط:
http://www.cdc.gov/nchs/data/nvsr/nvsr٥٢/nvsr٥٢_٠٧.pdf
وقد قامت بطباعته وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يخفى على القارئ الفطن أن حالات إنجاب المتزوجات لاتعني بالضرورة أن يكون المولود من الزوج الشرعي! وحتى لايظن ظان أن هذه الكلمة مردها إلى سوء الظن، أشير إلى دراسة ذكرتها صحيفة الشرق الأوسط قديماً جاء فيها أن ٧٥% من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوربا، وأن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته[١].

إنها جرائم فادحة، تسفر عن وجه ذلك المجتمع الذي يوصف بأنه إنساني! متحضر!

إن آثار الزنا تتعدى مجرد قتل الأجنة، فإن "في الزنا قتل من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالبا الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء.. وهو قتل في صورة أخرى. قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه"[٢].

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض الدراسات السابقة عقدت مقارنات بين الوضع الراهن مع الوضع قبل عقد من الزمن، وقد يفيد بعضها وجود تحسن ملحوظ في بعض الدول، وما ينبغي أن يعلم هنا أن هذا التحسن ليس مرده إلى ارتفاع منسوب العفة في النفوس، ولكنه الوعي بأساليب الاتصال الجنسي الآمن، كما يزعمون، والذي قلل من نتاج حمل السفاح وما ينجم عنه.

وعلى الرغم من ذلك فإن الأرقام لاتزال مخيفة.

---

[١] نشرت الدراسة في صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في ١٤٠٠/٧/١٥ الموافق ١٩٨٠/٥/٢٩م، ينظر كتاب عمل المرأة في الميزان ص١٤٥، وكذلك "فلنكن صرحاء يادعاة الاختلاط!" ص٢٣.

[٢] في ظلال القرآن، سورة الإسراء، الآية:٣٣، (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) حول إيرادها عقيب: (ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ذلك فإن الأرقام الكبيرة التي تم سردها، لاتبين حجم الفساد الذي استشرى في المجتمع الغربي، فإن الدرك السحيق الذي تردى فيه من خالف طريق الرسل أبعد من ذلك، فالاغتصاب والحمل لايمثلان مقياساً دقيقاً لحالات وأد العفة، ولا لمرات الاتصال غير المشروع، وحسب القارئ الكريم أن يعلم بأن الاستبيانات والدراسات الأمريكية الرسمية[1] تفيد بأن نسبة ٨٧,٨% من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة ٢٢% منهم قبل سن الثالثة عشرة[2]!

ومن الجدير بالملاحظة أن نسبة الاتصال الجنسي لدى الطلاب الذين يدرسون بمدارس لا يؤذن لها وفقاً للقانون الأمريكي بإنشاء فصول تفصل بين الذكور والإناث، تزيد نسبة عمليات الاتصال الجنسي فيها بنحو ٢,٥ مرة أي أكثر من ضعفي المدارس التي يؤذن لها في إنشاء فصول تمنع من خلط الذكور بالإناث[3].

وليتنبه القارئ الكريم إلى أن هذه النسبة الكبيرة (٨٧,٨%) أخذت باعتبار سنوات معدودة في عمر الطالب، يقضي في المراحل الدراسية الأخرى نحو ضعفها.

أما على صعيد الإحصائيات فوفقاً لتقرير الإحصائيات الوطنية الحيوية[4](الأمريكية) فإن نسبة الفتيات ما بين سن خمس عشرة وتسع عشرة سنة –المرحلة الثانوية– الحوامل في عام ٩١ بلغ عددهن ٦٢,١ من كل ألف، ونقصت النسبة كثيراً عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٤٨,٥ من كل ألف.

---

[1] راجع الموقع التالي (التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية):
http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/tab١٣#tab١٣ .

[2] لاتشمل هذه الاحصائية طلاب الجامعات فتأمل.

[3] هذه النتيجة مستقاة من الجدول رقم (١٨) في الدراسة بالمصدر السابق، فإن المدارس التي تتطلب نشاطات فيزيائية، واتصال جسدي، وكذلك مدارس التربية الجنسية، يؤذن وفقاً للقانون الأمريكي لها في إنشاء فصول غير مختلطة، أما عامة المدارس المختلطة فلايؤذن لها في ذلك، الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تصوت هذه الأيام على القانون المقترح من الرئيس بوش، والذي يتيح للمدارس المختلطة إنشاء فصول غير مختلطة، ويعطي مزيداً من الدعم للتعليم أحادي الجنس.

[4] الصادر ٣٠ مايو من عام ٢٠٠٢، انظر نسخة منه على الرابط التالي:
http://www.cdc.gov/nchs/fastats/pdf/nvsr٥٠_٠٩t١.pdf.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يبدو أن هذا التناقص مفرحاً، وهو كذلك غير أن النتيجة لاتزال مرعبة! فإن نسبة ٤,٨٥% في عام واحد نسبة كبيرة، فالطالبة تمكث في المدرسة الثانوية ما بين سن الـــ ١٥ إلى سن الـــ ١٩ أي أربعة سنين، وفي كل عام تضاعف هذه النسبة، وهكذا ترفـــع نسبة الحوامل من جملة الطالبات إلى ١٩,٤% في مرحلة الدراسة الثانوية فقط، مع وجود حالات أخرى في المراحل المختلفة.

وقد أخبرت الدراسات الأخرى كذلك بتردي الحال في سائر أوروبا، ففـــي فرنـــسا كانت نسبة الحوامل من طالبات سن الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة، ٢٠,٢ من كـــل ألف، وفي السويد كانت النسبة ٢٥ طالبة من كل ألف، وفي كندا ارتفعت إلى ٤٥,٧ من كل ألف، وفي بريطانيا ٤٦,٧ من كل ألف[١]، وإذا نظرت في سجلات بعض دول أمريكا اللاتينية رأيت الوضع يزداد سوءً.

النتيجة المهمة:

إن المقصود من هذه الأرقام بيان حقيقة مهمة، وهي أن دولة بحجم الولايات المتحـــدة الأمريكية، لم تفلح في منع آثار التحلل الخلقي الذي كان مفتاحـــه التـــبرج والاخـــتلاط بالإضافة إلى عوامل أخرى نرى بعض الدول العربية لا تألُ جهداً في تطبيقها يومـــاً بعـــد يوم.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف ستكون الآثار في دول ليس عنـــدها مـــن الدراســـات والوسائل ما يكفل ردع المجرم، أو الحد من آثار التحلل الخلقي، فلئن قَلّت نسبة أبناء الزنا من قبل الحاملات سفاحاً خلال عقد في أمريكا، نتيجة رصد ودراسة وتوعية بأساليب منع الحمل والإسقاط الآمن، فمن يكفل ذلك في المجتمعات الأخرى؟

وسؤال أخير: ما هي النتيجة المرجوة بعد عقود لهذه الدول المتحضرة!

"كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن[٢] تقول: عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض.

---

[١] هذه الأرقام مستفادة من منظمة: معلومات الجنس ومجلس التعليم بالولايات المتحدة (SIECUS) عن تقرير لهم بعنوان: حمل المراهقات؛ الولادة والإسقاط، انظر نسخة إلكترونية منه في موقع المنظمة على الرابط: http://www.siecus.org/pubs/fact/fact٠٠١٠.html.

[٢] صاحب النقل هو الأستاذ سيد قطب المولود عام ١٣٢٤ هـــ، فلنا أن نقول منذ أكثر من قرن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولها:الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحة وورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة.

والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب، بل تلقنهم دروسًا عملية في بابه.

والثالث انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء، الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن، وفي إكثارهن من التدخين، **واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام** . .

هذه المفاسد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام. ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر. فإن نحن لم نحد من طغيانها، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهًا لتاريخ الرومان، ومن تبعهم من سائر الأمم، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء، أو مشاغل رقص ولهو وغناء"[1].

إنها نذر زوال الأمم "..ما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث. وقد يغر بعضهم أن أوربا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيهما. ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها. أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة، فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب واتساع موارده كالشاب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الإسراف في بنيته وهو شاب، ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة، فلا يقوى على احتمال آثار السن، كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده!"[2].

وليست هذه دعاوى يزعمها الشانئون، بل هو ما أقر به المراقبون، ومن آخر هؤلاء "باترك بوكانان" في مجلة المحافظين الأمريكان إذ يقول: "التهديد الإسلامي ليس تهديداً استراتيجياً، بل هو تهديد ديموجرافي[3]، وإذا كان الموت سيأتي للغرب، فإنه سيأتي لأننا اعتنقنا ثقافة الموت، مثل تحديد النسل، والإجهاض والتعقيم، والقتل الرحيم!

---

[1] الظلال سورة النساء الآية ٢٨.

[2] الظلال سورة الإسراء قول الله: (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق).

[3] الديموجرافيا (demography) هي دراسة السكان من حيث؛ الحجم والتوزيع المحلي، والتركيبة، بالإضافة إلى التغيرات الناشئة فيها، وعناصر ذلك التغير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالإنسان الغربي ينقرض، في الوقت الذي يهاجر المسلم فيه شمالاً في انتظار موته، ليرث أرضه"[1].

ولك أن تقرأ – وفق هذه المعطيات بطريقتك الخاصة – عبارة "إبراهام لنكون" التي يقول فيها: "إذا كان قدرنا الدمار فينبغي أن يكون ذلك على أيدينا، فنحن كأمة أحرار علينا أن نعيش في كل زمان أو ننتحر"!

إن "..نذر السوء تتوالى، والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تتلفت للنذر. ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها، على الرغم من هذا الرواء الظاهري؛ وتعمل بسرعة، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية!

لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لا لأنهم في حاجة إلى المال، ولكن لأن بهم شذوذًا جنسيًا، ناشئًا من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع.

وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى. مؤلفة من المحامين والأطباء –أي من قمة الطبقة المثقفة– مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا، وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبسًا، وهي التي أوقعته في حبائلها!

كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهاربين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصبًا يستريح!

---

[1] مجلة المحافظين الأمريكان The American Conservative عدد ١ مارس ٢٠٠٤م، مقال بعنوان: "لا لنهاية الحرب! وصفة فورم –بيرل ستورط أمريكا في نزاع لانهاية له"، بقلم: باتريك بوكانان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخيرًا يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه"[1].

وليس الواقع الغربي الآخر أحسن حالاً من أمريكا، بل ربما زاد الأمر سوءً فالسويد ".. شعب مهدد بالانقراض، فالنسل في تناقص مطرد بسبب فوضى الاختلاط!" [2]، وليس هذا ضرباً من خيال، فإن نسبة النمو السكاني اليوم في السويد تبلغ ٠,١٧% مع أن نسبة المهاجرين بلغت ١,٦٧ من كل ١٠٠٠ أي ٠,١٦٧% حسب إحصائيات ٢٠٠٥[3]، وقد تحسنت نسبة النمو عن سنوات أخرى ففي عام ٢٠٠٣ كانت نسبة النمو تعادل نسبة المهاجرين، وهي هكذا في تأرجح.

أما نسبة الطلاق فقد قفزت قفزة منكرة لتبلغ ٦٤%[4] من إجمالي الزيجات بسبب انطلاق النزوات وتبرج الفتن وحرية الاختلاط! على الرغم من وجود قاون يمنع سريان الطلاق قبل ستة أشهر لكل من لديهما طفل في سن السادسة عشرة أو دونها.

"هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة، في جاهليتها الحديثة، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة. المنهج الملحوظ فيه اليسر والتخفيف على الإنسان الضعيف، وصيانته من نزواته، وحمايته من شهواته، وهدايته إلى الطريق الآمن، والوصول به إلى التوبة والصلاح والطهارة: (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)"[5].

إن المسلم ينبغي أن يقرأ تلك الأرقام، وهو ينظر بعينين؛ فتارة عين الأسى لأمة أعرضت عن الشرع، فبلغ التردي بها ذلك الدرك، فلا تدرى لأي قعر يصل أمر الأسرة

---

[1] الظلال سورة النساء الآية ٢٨.

[2] الظلال سورة البقرة ٢٠٨-٢٠٩.

[3] انظر كتاب حقائق العلم لعام ٢٠٠٣ الصادر عن الـ CIA: The World Fact Book ٢٠٠٥.

[4] انظر:

http://www.infoplease.com/ipa/A٠٢٠٠٨٠٦.html

نقلاً عن تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، وفي الولايات المتحدة كان الوضع أحسن حالاً إذ بلغ معدل الطلاق نسبة ٤٩% فقط!

[5] الظلال ختام تعليقه على الآية ٢٨ من سورة النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها بعد عقود، ومرة أخرى يحول ناظريه فينظر نظر الشَزْر لكل من يحاول إشاعة أسباب الفاحشة، باستيراده ثقافة الغربيين، ودعوته الأمة إلى أن تطأ مواقع أقدام من لاخلاق لهـــم ولا أخلاق، حذو القذة بالقذة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

هذا وفي الختام، لتحذر أخت الإسلام مجازفات بعض المعاصرين، والتي يزعمون أنها اجتهادات مرضية، فوالله ما تنبغي لهم وما يستطيعون، إنهم عن الاجتهاد لقاصرون، ولتتفطن إلى زيف ما يدَّعيه المستغربون، الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون، فهؤلاء ما أرادوا بها خيراً، ولكنهم نقموا أن تكون نساؤنا مصابيح البيوت النقية، وصانعات الأجيال التقية، وساءهم أن تظل أحراز أسرنا المكنونة في حصون مأمونة.

وكيف يرضون –وقد بدت البغضاء من أفواههم- أن تكون نساؤنا خير نساء الأرض، أوفاهن لزوج، وأحناهن على ولد، وأرزنهن عقلاً، وأشرفهن نفساً، وأطهرهن ذيلاً، وأنقاهن عرضاً...

حُورٌ حرائرُ ما هَمَمْنَ بريبةٍ كظباءِ مكة صيدهنَّ حرامُ

بينما أضحت المرأة عندهم كلأً مشاعاً، وسلعةً مبتذلة.. خدعوها بقولهم حرية، ليعرضوها في سوق النخاسة العصرية. ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أن تكون أخت الإسلام درة مصونة، ولؤلؤة مكنونة، رافعة بهدى الله تعالى رأسها، نائية بنفسها عن مخازي بنت الغرب وبؤسها، فلله درها وعلى الله أجرها، وأعظم في الدارين بحظها! ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

أما الذئاب والثعالب من أهل الأهواء فقد استفزهم حُمَّةُ القَرَم، وعلموا أن النساء لحمٌ على وَضَم، فلا عجب أن يحضوا النساء على الخروج متبرجات متزينات وعُطْلَة، ولاغرو أن يفرحوا بالمتفرقات في كل عُضْلَة.

فاحرص أخا الإسلام على النساء وسَترِهن، فكل شيء مَهَةٌ ومهاةٌ[1] ماخلا النساء وذكرهن.

إن الكريمةَ ربما أزْرَى بها لينُ الحجابِ وضعفُ من لا يحزم

وكذاك حوضك إن أضعت فإنه يُوطا و يُشربُ ماؤه ويُهَدَّم

[1] يسير أو فيه سعة، والمعنى أن الحر يحتمل كل شيء حتى يأتي ذكر نسائه، وهو من أمثال العرب السائرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى كل والٍ استرعاه الله رعية والياً كان أم ولياً، أن يعلم أنه مسئول عن الرعية، فليجعل بينهم وبين عذاب الله تَقيَّة، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم: ٦].

أسأل الله أن يحفظ نساء المسلمين، وأن يجنبهن التبرج والاختلاط، وأن يرزقهن الإتساء بالصحابيات، والاقتداء بالصالحات، وأن يدفع عنا فتن الشهوات والشبهات، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حُجَّةً لنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

مقدمة ٤

معنى الاختلاط ١٠

المعنى الاصطلاحي المعاصر ١٢

حكم الاختلاط وحكمته ١٥

الأصل أمر النساء بالقرار في البيوت ٣٠

مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع ٣٧

١- في طلبهن العلم ٣٨

٢- في مبايعتهن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠

٣- في ندب النساء المسلمات إلى شهود الأعياد ، وجواز حضورهن الجمع والجماعات ٤٠

٤- في حج النساء واعتمارهن ٤٥

٥- في خروجهن للجهاد ٥٢

وظيفة النساء في الجهاد ٥٤

حكم شهودهن القتال والتحامهن بالرجال ٥٤

تنبيه ٥٧

الخلاصة ٥٨

بعض أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب والسنة الثابتة ٦٠

١- قوله تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ٦٠

٢- الأمر بغض البصر والعفو عن الفجأة ٦٣

عم يغض البصر؟ ٦٥

٣- حديث: "المرأة عورة.." ٦٥

٤- دلالة قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ٦٦

أدلة أخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ٦٧

٥- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا النساء" ٦٩

٦- قصة سهلةَ بنتِ سهيلٍ امرأةِ أبي حذيفة ٦٩

٧- "على رسلكما إنها صفية" الحديث ٦٩

الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً ٧١

افتعال الضرورة! ٧٢

طرف من كلام أهل العلم في المنع من الاختلاط ٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من كلام العلامة محمد بن إبراهيم ٧٧
من كلام العلامة ابن باز ٧٩
من كلام صاحب الظلال وأخيه..... ٨٠
من كلام الدكتور محمد محمد حسين..... ٨١
من كلام أديب فقهاء الشام الشيخ علي الطنطاوي..... ٨٥
بعض شبه من اختلط عليه حكم الاختلاط..... ٧٨
١- الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام ٨٨
٢- الاستدلال بنبأ موسى مع المرأتين..... ٨٩
٣- الاستدلال بأخبار سمراء والشفاء رضي الله عنهما..... ٩٠
٤- الاستدلال بخبر الفارسي..... ٩٢
٥- الاستدلال بوضوء الرجال والنساء ٩٣
٦- الاستدلال بأ خبار خولة بنت الأزور..... ٩٤
٧- شبهات نظرية ٩٥
نظرة في الواقع الغربي..... ١٠٥
شيء مما جاء في عهديهم القديم والجديد ١٠٩
إشارات مصدقة في شرعنا ١١٥
إحصائيات من أرض الواقع..... ١١٦
جرائم الجنس ١١٧
الزنا وحمل السفاح ١٢٢
النتيجة المهمة ١٢٦
خاتمة..... ١٣١
فهرس المحتويات..... ١٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com